

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي

الرياض

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

٣٠٦

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال ندوة

الجريمــة المنظمــة

وأساليب مواجهتها في الوطن العربي

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م

المحتويـــات

التقديـــــــم

عرفت البشرية منذ الأزل أشكالاً بدائية بسيطة من الجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها، ومع تطور وتعقد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، أخذت أبعاداً إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة، وفي ثنايا ذلك تطورت الجريمة تطوراً انتقلت به من العفوية والبساطة إلى التنظيم الذي يتصف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه للجريمة، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها، وبذلك قد يسهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم.

إن الجريمة المنظمة تطورت تطوراً خطيراً بدأت تطال به ميادين أخرى ذات أبعاد سياسية واجتماعية، كجرائم الإرهاب والمخدرات وغير ذلك.

ومما لاشك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية ـ مع الأسف ـ في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها، لكن الأمن اليوم واحد في كل أنحاءالعالم، ومع ذلك لا تزال الجريمة المنظمة محدودة الانتشار في مختلف الدول العربية.

ولقد جاء اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بموضوع الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في المنطقة العربية ليغطي جانبي الوقاية والعلاج معاً.

وتأمل الأكاديمية أن يجد المهتمون بكبح جماح هذا النوع من الجرائم ـ من الباحثين والدارسين ورجال الأجهزة الأمنية العربية ـ في أعمال هذه الندوة خطوة جادة، توضح أهداف الجريمة المنظمة وأبعادها ومخاطرها، وتؤكد مرة أخرى أهمية التعاون الأمني العربي الجاد على الدوام، والتعاون الدولي الفعال في هذا المجال على مختلف الأصعدة والأشكال.

والله من وراء القصد

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمــــــــــة

تضع أكاديمية العربية للعلوم الأمنية بين أيدي القراء العرب وأيدي المهتمين بالعلوم الأمنية في كل مكان هذه المجموعة من الأبحاث المتعلقة بالجريمة المنظمة .

يضم هذا الكتاب مجموعة من أوراق العمل التي قدمت في الندوة العلمية السابعة والأربعين حول «الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي» والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الإسكندرية ـ بجمهورية مصر العربية ـ بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة من ٢٢ ـ ٢٤/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق ١٨ ـ ٢٠/ ٥/ ١٩٩٨م، وقد شملت خمسة محاور رئيسة هي :

١ ـ ماهية الجريمة المنظمة .
٢ ـ الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي .
٣ ـ الاقتصاد والجريمة المنظمة .
٤ ـ التقنية والإجرام المنظم .
٥ ـ النقل البحري والإجرام المنظم .

وفي كل محور من هذه المحاور كان هناك ورقة بحثية مستقلة، تتناول المحور الذي تدور حوله بالبحث والدراسة والمناقشة، لكن محور النقل البحري اشتمل على ورقتين لبحثين حول التسلل إلى السفن، و الاحتيال البحري .

إننا لنؤكد سعينا الدؤوب لوضع الخبرات العلمية في مساندة الخبرة الميدانية بالمعرفة العلمية المتخصصة، ونعد قراءنا العرب أن نواصل المسيرة

مستعينين بالله باذلين الجهد في سبيل كشف خبايا شبكات الإجرام المنظم مؤكدين ترحيبنا بالآراء والمقترحات الهادفة في هذا المجال لوضع المناسب منها في جدول اهتماماتنا إن شاء الله.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ... ﴿١٠٥﴾ ﴾ (التوبة، ١٠٥).

المشرف العلمي

د.محمد بن سليمان الوهيد

ماهية الجريمة المنظمة

د. محمد سليمان الوهيد

ماهية الجريمة المنظمة

أولاً : الجريمة في الدول العربية

تشكل الجريمة المنظمة نمطاً إجرامياً يتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي تسودها مستويات عالية من العقلانية في التفكير، إلى جانب امتلاك هذه المجتمعات لقدرات تكنولوجية عالية، إضافة إلى درجة من الضبط والسيطرة على المجتمع بواسطة أجهزة مركزية لها فعاليتها القوية، الأمر الذي يسر لها السيطرة الكاملة على نمط الجريمة التلقائية، نظراً لعدم امتلاك الأخيرة للقدرات والفعاليات التي تمتلكها أجهزة الضبط والسيطرة في المجتمع. وإذا كان المجتمع الحديث يمثل مراحل التطور المجتمعي، فإن ظهور الجريمة المنظمة يعد الصيغة الإجرامية التي تتلاءم مع هذا النمط المجتمعي المتطور. وهو الأمر الذي يجعلنا نوافق على التمييز بين ثلاثة أنماط من الجريمة، الجريمة الآنية (الصدفة) (جريمة الزمان والمكان الخطأ) (Wrong Time, Wrong Place) وهي الجريمة التي ترتبط عادة بالمجتمع التقليدي وبين الجريمة المحترفة (Professional Crime) والجريمة المنظمة (Organized Crime) التي ترتبط عادة بالمجتمع الحديث.

غير أنه قبل الشروع في تناول قضية الجريمة المنظمة، فإننا لا بد أن نوجه الانتباه إلى عدة حقائق أساسية، حيث تتمثل الحقيقة الأولى في أن هناك تناظراً بين النمط الإجرامي والنموذج المجتمعي، بمعنى أنه إذا كانت هناك ثلاثة أنماط من المجتمعات يشهدها التطور الاجتماعي الآن وهي «المجتمع التقليدي» و«المجتمع الانتقالي» و«المجتمع الحديث»، فإننا سوف نجد أنماطاً

إجرامية أو انحرافية تسود في كل نموذج من نماذج المجتمعات هذه حيث نمط الجريمة التلقائية أو «الآنية» يسود عادة في المجتمع التقليدي، بينما نجد نمط الجريمة المحترفة في المجتمع الانتقالي، ونجد أن نمط الجريمة المنظمة هو النمط الغالب أو المسيطر في المجتمعات الحديثة، بينما نجد أن الأبنية في المجتمعات الانتقالية تضم النمطين الأخيرين معاً، وكلا المستويين الأولين مهد الأمر الذي يعني أن ثمة ارتباطاً محتملاً بين مستوى التحديث الذي يقطعه المجتمع، وبين انتشار الجريمة المنظمة وسيادة نمطها باعتبارها النمط الإجرامي الغالب.

واستناداً إلى ذلك فإننا نتوقع أنه كلما ارتفع معدل تحديث أبنية المجتمعات في الدول الخليجية، كلما لاحظنا انتشار نمط الجريمة المنظمة، لتشغل مكاناً إلى جانب الجريمة التلقائية، أو التقليدية، حيث تنعكس الثنائية البنائية على ثنائية النمط الإجرامي ذاته انطلاقاً من المبدأ الذي أعده أميل دوركيم باعتبار المجتمع يشكل كلاً عضوياً متكاملاً (ليلة، ١٩٩١، ص٢٣٥)، ومن ثم يتكامل نمط الجريمة مع المجتمع الذي يسود فيه. الأمر الذي يفرض الاهتمام ببعض السياسات والبرامج الاجتماعية التي يمكن أن تجنب المجتمع اتساع مساحة إنتشار الجريمة المنظمة باعتبار أنها النمط المتوقع ارتباطه بالمجتمع الحديث.

وتتصل الحقيقة الثالثة بطبيعة التباين في المجتمع الذي يسود مجتمعات العالم الثالث، ومنها المجتمعات العربية في منطقة الخليج، حيث نجد القطاعات التي تضم تجمعات المدن بالأساس تشكل قطاعاً متطوراً وقادراً على استيعاب متضمنات التحديث، والذي يشكل أرضية يقع في اطارها كل ما هو حديث، في مقابل القطاعات الريفية أو البدوية للمجتمع، حيث

ما يزال لهذه القطاعات الطابع التقليدي من حيث الثقافة والعلاقات الاجتماعية وأنماط الإنتاج، وهي وإن قبلت التحديث في بعض مكونات بنائها، غير أن الطابع العام ما زال تقليدياً. وارتباطاً بذلك نستطيع أن نقول إن الجريمة التلقائية أو التقليدية عادة ما تنتشر في القطاعات التقليدية للمجتمع، بينما تنتشر الجرائم المنظمة في القطاعات الحضرية في المجتمع، واستناداً إلى ذلك نتوقع تزايد الجريمة المنظمة مع انتشار مساحة الحضرية والتحديث في المجتمع.

وفي إطار هذه الحقيقة، فإننا نعتقد أن المجتمعات العربية في الخليج لها وضعيتها الخاصة إلى حد كبير، فإذا كان التحديث عالمياً يعنى التباين الاجتماعي وانفصال الدين عن الدولة وانكماش فاعليته حتى حدود الضمير الفردي، فإننا نعتقد أن ثمة وضعية مختلفة في مجتمعات الخليج العربي وهي الرقعة الجغرافية التي تحيط بمكة المكرمة والمدينة المنورة منبع الإسلام، ومن ثم فنحن نتوقع أن يلعب الدين والثقافة العربية المرتبطة به دوراً أساساً وفعالاً في الحفاظ على المجتمعات في هذه المنطقة من أن تسودها معدلات ذات قيمة من الجريمة المنظمة وذلك لاعتبارين أساسيين الأول أن الدين مصدر الشريعة الإسلامية وإذا كانت الشريعة تعاقب بصرامة على الإجرام الذي قد يرتكبه الأفراد بحق الآخرين أو بحق المجتمع، فإن الصرامة سوف تكون أشد بالنسبة للجريمة المنظمة لأن الإصرار والتعمد لهما وجودهما الواضح بهما. ويتصل الاعتبار الثاني بأن الدين الإسلامي يدعم الضمير الأخلاقي للفرد، الأمر الذي يجعل من هذا الضمير واقياً من أي انخراط في هذا النمط من الجرائم وحامياً للفرد من المشاركة فيه خاصة وأن الجريمة المنظمة تصنف باعتبارها حرابة للمسلمين.

ثانياً : الجريمة المنظمة في إطار النظرية العامة للتجريم:

اهتمت النظرية العامة للتجريم بالجرائم والانحرافات التقليدية ذات الطبيعة التلقائية والفردية . والتي يدينها المجتمع باعتبارها سلوكيات تنحرف عن التفاعلات الاجتماعية السوية ، وما تمليه منظومة القيم في المجتمع . غير أن علماء الإجرام وجدوا أن التكلفة الاقتصادية تتضاءل إذا ما قورنت بما تفرضه الجريمة المنظمة على المجتمع استناداً إلى هذين البعدين . وذلك بسبب التغلغل الواضح لأبنية الجرائم المنظمة في النسيج الاجتماعي للمجتمع ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي - إذا اغفلت مواجهتها - إلى تشويه النسيج الاجتماعي للمجتمع . بل وسلب الفاعلية من منظومة القيم السائدة فيه وفقدان المناعة ضد الجريمة . ولتحديد الجريمة المنظمة بشكل مبدئي أرى أنها تضم جميع النشاطات الإجرامية التي لا تحدث تلقائياً وبتأثير آني ، ولكن مستوى طبيعة التنظيم الإجرامي يتفاوت من حالة إلى أخرى بدرجة كبيرة . حيث إن المنظمة الإجرامية تكون مصنفة في الحدود الدنيا بحسب طبيعة نشاطها ، وحسب عدد الأشخاص المشتركين في تنفيذ أهدافها .

إن جماعات الشوارع السائبة (Street Gangs) تنتظم في أفعال إجرامية تشمل تدمير الممتلكات أو النهب ، ولكن تلك الأفعال لا تقتضي تقسيماً واضحاً للمهمات . أما في حالات النشاطات الإجرامية التي تشمل تهريب الممنوعات مثلاً فإن مستوى التنظيم يقتضي درجة من التعقيد أعلى من سواها ، كما يعرف علماء الجريمة مفهوم الجريمة المنظمة باعتبارها معقدة تنتظم سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة غير القانونية ، مثل تنظيم المقامرات ، الاحتيال المرتبط بالقروض ، المخدرات ، الانحرافات الجنسية ، وهذه تسمى عموماً الشرور المنظمة . إن طبيعة التنظيمات الإجرامية قد تكون

ذات جذور محلية محددة، أو على مستوى مجموعة من الدول وغالباً ما تسمى (الخلايا أو الشبكات أو المركب الإجرامي أو المافيا) أو كما تدعى الآن (كوسانوسترا Cosa Nostra) في المجتمعات الغربية.

وقد حدد العالم «كرسبي» بعض مميزات الجريمة المنظمة باعتبار حجمها، وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية، كذلك التخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة تعد من أهم خصائصها، وتمتعها بدرجة من الصيانة تجاه القبض والمداهمة في مستويات قياداتها العليا. إن خصائص الجريمة المنظمة تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة. وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه أو من حيث تأسيسها أو تنميتها، وتُبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم. وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال والاحتيال والتهريب، وتسويق المخدرات، والتهرب من الضرائب، والقتل، والتضليل، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية للتنفيذ (كريسبي، ١٩٦٩، ص٢٩٠).

وترتبط الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً، كالعمالة، وأنشطة السفر، والخدمات الفندقية، والصحية، والبنكية، ولكنها تستخدم قنوات موازية لتمرير نشاطاتها الإجرامية ولاشك أنها تعتمد اعتماداً عظيماً على الخدمات

القانونية، كالمحاماة، والإدارة المالية والمديونية، ومستلزمات الحقوق القانونية للعقود، والأماكن الظاهرة لممارسة نشاطاتها البارزة للعيان، وتختص كل شبكة إجرامية منظمة بإدارة عامة، أو مؤسسة شرعية، تمتلك كوادر بشرية لإدارة شئونها الظاهرة (المقبولة نظاماً) والمستترة (المطاردة قانوناً).

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا، تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاطين المقبول وغير المقبول قانوناً، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط المجرم، وتسمى الإدارة الوسطى، أما الطبقة الثالثة فهي المستوى الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة. وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامية، وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية تبحث عن المتابعة طويلة الأمد.

إن الجريمة المنظمة في أشهر مفاهيمها التقليدية ينظر إليها باعتبارها سرطاناً خارجياً عن جسد المجتمع الصحيح. ومع ذلك فإن بعض الآراء المرتبطة بهذا التحليل تخالف هذا التعميم الأولي، باعتبار أن الجريمة المنظمة من حيث خطورتها ومجالها الزماني والمكاني تمثل تداخلاً مع الثقافة والقيم الرئيسية للمجتمع المفرز، أو المستضيف للنشاط الإجرامي المنظم، كما أن الفلسفة القانونية وممارسات تطبيق القانون، والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، تلعب أدواراً مهمة في كبح أو انتشار الجريمة المنظمة.

وكما أشار «جون لاندسكو» في دراساته عن الجريمة المنظمة في شيكاغو (١٩٢٩م) خلص إلى أن هناك ثقافات اجتماعية تجعل مفهوم الجريمة المنظمة على الأقل لدى ممارسيها نشاطاً له ما يبرره رغم الرفض الاجتماعي لتلك الأنشطة، إلا أن الحس الأخلاقي لدى مختلف مستويات الجريمة المنظمة يتم تخديره بجرعات متواصلة، تعطي أفراد ومجموعات المنظمة شعوراً نفسياً تبريرياً بأن ما يمارسونه من سلوكيات هو حق لهم أجبرتهم عليه إما ظروفهم الشخصية أو ظروف المجتمع التي تقع أنشطتهم بداخله (كرسبي، ١٩٦٩، ص٢٩٢).

يشير «دانيال بل» إلى أن الجريمة المنظمة ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات المدينة التي تتقبل الانحرافات الإجرامية، وتعتبر أن تلك السلوكيات إما خارج دائرة اهتمامها، أو تحظى بتشجيعها، باعتبار أن هناك روابط ثقافية وفكرية تجعل من السلوك الإجرامي نمطاً مقبولاً نسبياً باعتباره أحد الطرق المؤدية للإشباع النفسي والاقتصادي لتلك الشرائح البشرية، التي إن لم تساهم مباشرة في دعم السلوك الإجرامي، فإنها تسهل بطريقة غير مباشرة بمباركة ذلك السلوك وبغض النظر عنه، حتى وإن كان هذا السلوك لا يهدد أمن تلك الشرائح ولا يعود بالنفع عليها بصورة مباشرة (دانيال بل، ١٩٥٣، ص١٣١).

بيد أننا إذا تفحصنا التراث النظري لعلم الإجرام فسوف نجد أن اشهر تفسير يعرضه العلماء للجريمة المنظمة هو ما يسمى (بنظرية الفرصة)، حيث تظهر الجريمة المنظمة في المناطق التي تفصل الشرور الإجرامية عن الوعي الاجتماعي العام، وهذا النمط يحافظ على بقائه من خلال إضفاء الشرعية على المنظمات الإجرامية بإعطائها نوعاً من الأمان الاجتماعي الذي تحتاجه. إن المناطق التي ينتشر فيها الإسكان المتداعي ليست هي المناطق المثالية لتواجد

العصابات الكبرى، ولكنها هي المزارع التي تستقطب الشباب نحو المنظمات غير القانونية. ولا شك أن البعد الاقتصادي قد ركز على تفسير ماهية الفرصة ونظريتها، والتي تحدد السلوكيات الإجرامية المنفردة نحو التنظيم الإجرامي، وذلك من خلال مجموعة من الظروف والشروط التي تدعم تنظيم الجريمة:

١ ـ إن التسليم المحدد للبضائع والخدمات الموسومة باللاشرعية مع التطبيق الحازم للقوانين، يحد من التوجيهات نحو الاستمرار في المهن الإجرامية، وبخاصة التركيز على أن القانون لا يحمي صناعة الجريمة، كالقمار ونحوه من السلوكيات المنحرفة. وقد أكد بيكر بأن التركيب النابع عن تجريم السلوك ينبع من طبيعة الحاجة إلى التنظيم الإجرامي لدى المحتاجين، مما يجعل ضريبة الجريمة وفاعلية القانون أقوى من الحاجة للتنظيم في لعب دور الوقاية والتحصين لدى الأشخاص الذي لديهم استعداد لارتكاب الجرائم مهما كانت حوافزهم الذاتية.

٢ ـ إن الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا يرفع من كلفة الجرائم ذات النطاق الصغير ولكنه لا يؤثر كثيراً على الجرائم ذات النطاق الأكبر، مما يقتضي معالجة مستقلة لكلا النوعين من الجرائم ذات النطاق الصغير أو الكبير.

٣ ـ إن السيطرة على أسواق الجريمة المنظمة يجعل عائداتها أقل من كلفتها مما يحصرها ويؤدي إلى تلاشيها.

٤ ـ كلما كانت الشبكة الإجرامية كبيرة وكان نصيبها في السوق ضخماً فإن لجوءها للعنف يكون أكبر، ولكن ذلك العنف ينعكس على تركيبتها الداخلية، مما يؤدي إلى تفككها أو تراخيها مع الزمن. وهناك دائماً حسابات دقيقة في الجرائم المنظمة بين الحوافز والتكاليف مما يجعل الحسابات الخاسرة تقود تلقائياً إلى تفكك الشبكات الإجرامية.

٥ ـ كل عمل يتطلب استثماراً طويل المدى، واستقطاباً لمصالح متضاربة، ووسائط مختلفة بما فيها الارتباط بقوى الضبط الاجتماعي، هي من الأعمال التي تقوم بها الشبكات الإجرامية الكبرى التي تضمن الربح في مقابل التكلفة، لذا فإن رفع التكلفة يحد من نمو شبكات الجريمة المنظمة (شدة العقوبة على المهربين مقابل حجم عوائد التهريب).

ثالثاً: أنماط الجريمة في الدول العربية

عند التحدث عن أنماط الجريمة لابد من تحديد بعض المفاهيم الأولية التي لابد لنا من استعراضها لكثرة استخدامنا لها في عمليات الوصف والتحليل والتفسير وبخاصة بعض المصطلحات التي تتكرر بشكل كبير أكثر من سواها، ونبتدئ بالاتفاق على مفهوم الجريمة وذلك باعتبارها ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية ذاتها، وتشمل كل ما يعده النظام العام أو القانون أو الشرائع المرعية خروجاً عن حدود المباح ودخولاً في حدود الممنوع أو المحرم فإنه بالتالي يقع تحت طائلة التجريم ويقتضي عقوبة معينة قد تورد نصاً أو تسند إلى تقييم قضائي لتحديدها. ويرى اميل دوركايم (Durkhiem) أنه ليس هناك مجتمع إنساني يمكن أن يكون خالياً من الجريمة. وذلك باعتبار «أن الجريمة تؤدي وظيفة في بناء المجتمع، فهي من ناحية تشير إلى مستوى اهتزاز توازن هذا المجتمع، وهي من ناحية أخرى تعد مؤشراً على مستوى التغير الاجتماعي الحادث في المجتمع، إضافة إلى أن اكتشاف الجريمة والعقاب عليها من شأنه أن يدعم النظام القانوني والعقابي للمجتمع» (Durkheim,1947,396-409).

وتعد الجريمة الفردية أو متعددة الاطراف نمطاً مغايراً للجريمة المنظمة، إذ أن عدد المشاركين في فعل إجرامي (Criminal Act) لا يجعل الجريمة

منظمة أو غير منظمة، وانما الفاصل بين جريمة الاحتراف وجريمة الصدفة والجريمة المنظمة، أن الأخيرة هي التي تقوم على قواعد فكرية وفلسفات لها درجة من التبريرية التي تجعل سبق الإصرار والترصد عملاً لازماً لأي سلوك إجرامي منظم، وباستعراض خصائص الجريمة المنظمة وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية وأفضل الطرق التي يتم من خلالها الوقاية من الجريمة المنظمة قبل ظهورها سنجد أن معظم باحثي علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي يربطون الجريمة المنظمة بالعائد المادي أو المعنوي المتوقع من تنظيم السلوك الإجرامي ونقله من المستوى الفردي أو الجماعي إلى المستوى التنظيمي حيث تتحول أبعاد الجريمة من العمومية والعشوائية إلى التخصص والتنظيم. ويجدر بنا قبل أن نستعرض مناخات ظهور الجريمة المنظمة أن نستعرض الأجواء التي يتوقع بها ظهور الجرائم غير المنظمة حتى يسهل علينا فصل مرحلة تنظيم الجريمة عن مراحل السلوك الإجرامي القائم على عدم التخصص أو بالتخصص ولكن دون درجة عالية من التنظيم وتوزيع العمل.

رابعاً : متغيرات الجريمة في دول الخليج العربية

من الفرضيات الرئيسية في علم الإجرام ارتباط النمط الإجرامي بطبيعة النماذج البنائية التي تسود المجتمع. ففي حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي نجد أن السلوك الاجرامي يكون عادة في ادنى معدلاته من حيث حجم الجريمة ومن حيث انماطها الأساسية، بينما نجد أن فترات التحول الاجتماعي سواء كانت ذات آثار سلبية أو إيجابية، نجدها تنعكس عادة على السلوك الإجرامي، إذ يرتفع السلوك الإجرامي كماً وكيفاً بحسب الاوضاع المتطرفة التي تسود بناء المجتمع، وفي نطاق ذلك نجد أن الانهيار الاقتصادي والانتعاش أو النمو الاقتصادي كلاهما يؤدي إلى ارتفاع

كم وكيف السلوك الإجرامي . ذلك لأن المجتمع في فترات التحول الشاملة يعاني عادة من حالة عدم الاستقرار ومن ثم ضعف الثقافة والتوقعات المتبادلة ، وهي جميعها ظروف تدعم السلوك الإجرامي . وسوف نعرض فيما يلي لطبيعة ارتباط السلوك الإجرامي باوضاع التحول المتنوعة التي قد يعيش المجتمع في ظلها .

١ ـ الانتعاش الاقتصادي والإجرام

تشير معظم الإحصاءات والدراسات إلى أن جرائم الأموال كالسرقة والرشوة المادية ينخفض معدلها في حالات الرخاء الاقتصادي وذلك لارتفاع المستويات الأخلاقية والعملية خلال فترات الرخاء الاقتصادي ، مما يجعل الطرق القانونية هي الأقرب للحصول على الاحتياجات المختلفة دون اللجوء إلى الجريمة أو السرقة خاصة لإشباع تلك الاحتياجات .

وفي نفس فترات الرفاهية والوفرة الاقتصادية تكثر الجرائم الجنسية كالبغاء واللواط وتعاطي المخدرات . ذلك لأنه في حالة توفر أوضاع وامكانات الرخاء الاقتصادي مع عدم ترشيده ودفعه في اتجاهات النمو والتطور والتقدم فإنه قد يقتصر أداؤه على اشباع الحاجات الغريزية للإنسان . بحيث يتحقق ارتباط بين شيوع حالة الرخاء لدى الإنسان ، واتساع مساحة الإشباع الغريزي لديه . ولكن لفترات الرخاء الاقتصادي جوانب أخرى اجتماعية هي تقليص أو إنقاص مستوى الترابط الاجتماعي مما يجعل عمليات الردع العام والحياء العام أقل فاعلية لانشغال الناس عن بعضهم بأمور دنياهم واقبالهم على الملذات وضعف روادع الزجر الاجتماعي ، وذلك لاتساع علاقات الأفراد وتداخل الثقافات الغربية والمحلية وبالتالي ضعف التمسك بقيم البيئات المحلية مقابل الانفتاح العام . وقد ثبت من

خلال دراسات اجتماعية وجنائية أن جرائم الأحداث ذات الطبيعة غير التنظيمية تزدهر في أحوال الرخاء الاقتصادي، إذ أن إلباس المجرم ثوب البطولة يجعل الأحداث ينتظمون مبكراً في عصابات الشوارع (Gangs) والعصابات المرتبطة بسرقة السيارات وتدمير الممتلكات، ولا سيما أن عوائد تلك الأفعال الإجرامية في أحوال الرخاء تكون مجزية للمجرم لتحمل درجة المخاطرة والمحتملة لأفعاله.

بيد أن هناك وجهاً آخر لحالة الرخاء يساعد على نمو وازدهار الجريمة المنظمة. حيث نجد أن الرخاء الاقتصادي قد يشكل في بعض الأحيان موقفاً يتضمن بعض المتغيرات التي تساعد على ذلك، وحيث تساعد هذه المتغيرات على اكتمال الموقف الإجرامي. ويتمثل أول هذه المتغيرات في تفكك الروابط الاجتماعية التقليدية التي كانت تشكل حماية الفرد كثيراً إلى الارتباط أو المشاركة في الجريمة المنظمة. بينما يتصل المتغير الثاني بطبيعة حالة الرخاء الاقتصادي وآثارها. إذ تساعد حالة الرخاء الاقتصادي على امتلاك وسائل تدفق المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، ومن ثم فإذا كان الشخص منحرف المزاج أو التكوين فمنطقي أن يستخدم هذه التكنولوجيا الحديثة استخداماً منحرفاً. بينما يدور المتغير الرابع حول كون الرخاء الاقتصادي يوفر المضمون الذي تدور حوله الجريمة المنظمة، ففي نطاق الرخاء الاقتصادي تنتشر المؤسسات ذات السلع التي تشكل موضوعاً لهذه الجرائم، حيث تنتشر البنوك والبيوتات المالية، والسيارات، حيث تصبح كل هذه العناصر أهدافاً للجريمة المنظمة، بالإضافة إلى ذلك يساعد التحديث على اتساع مساحة وقت الفراغ، الذي إذا لم يتم ترشيده فإنه يشكل مساحة خصبة لتغذية الجريمة المنظمة.

٢ ـ آثار الكساد الاقتصادي على نمو الجريمة

تنخفض كما نعلم أسعار السلع والخدمات في أحوال الكساد الاقتصادي وتنتشر البطالة بآثارها الاجتماعية الكبيرة مما يجعل فترة الكساد الاقتصادي تتميز بمجموعة من الجرائم المنظمة وغير المنظمة ولكنها في الغالب ذات ارتباط عال بالمشاكل التي تواجه المجتمعات في حالات الركود الاقتصادي.

وقد لاحظ الباحث جليتز (Gleitze) أن الجرائم من حيث اتصالها بالاقتصاد ازدهاراً وركوداً تتميز بما يلي:

١ ـ بعض الجرائم المتعلقة بالأديان والقتل (للصغار) والتدليس والإفلاس المصطنع لا تتأثر بالوضع الاقتصادي العام ذلك لأن الازدهار الكامل أو الركود الكامل من شأنه أن يساعد على تأسيس حالة الأنومي الأخلاقية وهي الحالة التي تساعد على نمو الانحراف والجريمة. فحدوث ازدهار أو كساد اقتصادي سوف يعني تحرك الأشخاص في إطار المكانات والأدوار الجديدة، سواء كان هذا الحراك إلى أعلى أو إلى أسفل ونظراً لأن الانتقال أو الحراك يكون سريعاً وفي زمن محدد. فإن الإنسان يعجز عن التكيف بنفس معدل سرعة التغير الذي حدث، ومن ثم يعيش الإنسان حالة من الفراغ الأخلاقي يسميها إميل دوركيم «بحالة الأنومي» (Anomi). حيث أخلاق الإنسان وقيمة ومثله التي استوعبها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية السابقة لم تعد صالحة لتوجيه سلوكياته أو تفاعله في الموقف الجديد، الأمر الذي يساعد على الشعور بالإحباط، والذي يلعب دوره باعتباره بيئة تمهد للسلوك الانحرافي (Durkheim,1951,p.134).

٢ ـ أما جرائم النقود والقتل والاجهاض الجنائي والسرقات والحرائق المتعمدة وجرائم الشرف ومس الاعتبار الاجتماعي والسطو وجرائم العنف عامة فهي تنخفض في أحوال الرخاء وتزداد بحدة في أوقات الضيق والكساد الاقتصادي وآثاره الاجتماعي. وذلك أن حاجات البشر تكون أقرب ما تكون من الإشباع في فترات الرخاء، بينما هي أبعد ما تكون عن ذلك في فترات الكساد الاقتصادي.

٣ ـ أما جرائم الغش في النقل والاختلاس والاعتداء على الأشخاص فهي تنخفض في أوقات الأزمات المالية والاجتماعية. وذلك لزيادة الحرص الاجتماعي والفردي على الممتلكات الاقتصادية والتي أصبحت محكومة ببعد الندرة.

وعلى وجه العموم يلاحظ انخفاض جرائم القتل في فترات الرخاء وزيادتها في فترات الشدة والكساد الاقتصادي رغم أن كثيراً من الابحاث الأمريكية ترى أن القتل ومحاولة القتل هي جرائم متصلة بالرخاء في حالات المنافسة والصراع بين الشبكات الإجرامية بينما تنخفض في حالات الشدة لتعاون أو تشتت شبكات الإجرام، وكذلك نرى أن الجنس له دور في نوع ووقت الجريمة إذ يميل الرجال للسرقة في أحوال الأزمات أما سرقات النساء فترتبط بفترات الرخاء الاقتصادي.

وعموماً فإن جرائم الأموال كالسرقة تزداد مع الأزمات الاقتصادية والكوارث الاجتماعية (زلازل ـ حروب ـ أعاصير) وترافقها جرائم قطع الطريق والسطو بالإكراه والأسلحة وجرائم العنف عامة، أما جرائم النصب والاحتيال والتزوير وغسيل الأموال (أموال المخدرات أو أموال المهربات كالأسلحة والرشاوي) فهي استثناء من فترات الأزمات وتنتشر في أوقات

الرخاء والسلام الاجتماعي حيث أن مثل تلك الجرائم (النصب) تتطلب نوعاً من وضوح الرؤية والتفكير الهادي مما لا توفره أجواء الأزمات الاجتماعية الخانقة. هذا بالإضافة إلى أن حالة الرخاء الاقتصادي تتوفر فيها المضامين المادية (المال، السيارات) التي تشكل موضوعات للجرائم المنظمة.

وبالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص فإنها تزداد بازدياد الرخاء وازدهار الأعمال، لإضطرار الأفراد للاختلاط الواسع بمختلف الفئات والجنسيات التي قد تحمل معها دوافع إجرامية نابعة عن ظروف مغايرة لمجتمع الرخاء نفسه. إضافة إلى أن حالة الرخاء الاقتصادي على ما يؤكد عالم الاجتماع «إميل دوركايم» يتزايد معها الشر الإنساني الأمر الذي قد يلعب دوراً ضاغطاً لارتكاب الجرائم ضد الآخرين، وأموالهم إذا لم تتوفر الإمكانات المادية للشخص والزواجر الأخلاقية.

أما جرائم السب والاعتداء بالقذف والتشهير فهي تزدهر في فترات الأزمات بدوافع القلق النفسي وعدم الاستقرار الاجتماعي. حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى ارتفاع مخزون التوتر الاجتماعي الذي لابد أن يجد تصريفاً من منافذ قانونية أو غير قانونية ضد الآخر أو حتى ضد الذات.

كذلك تعتبر الجرائم الجنسية مرتبطة بالرخاء الاجتماعي والاقتصادي، وهناك تجارة الجنس المتجولة تسير من مناطق الشدة إلى مناطق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي. وذلك كما اشرنا فإن الرخاء غير المرشد قد يفجر الطاقات الغريزية لدى الإنسان، وهي الطاقات التي تبحث عن إشباع، وتكتمل دائرة الجنس غير المشروع في المناطق التي تعاني من حالة العسر الاقتصادي.

ويعد المجرمون المعتادون حالات خاصة من صور الجرائم حيث أن الرخاء الاقتصادي والشدة تؤثر قليلاً في حجم ونوع أنشطتهم . اما الجرائم المرتبطة بالأديان وشهادات الزور فهي لا تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية . ولكنها ترتبط بالبيئة الثقافية والأخلاقية للمجتمع ، فقد تقوم الجرائم الدينية لاستعادة المثل الدينية القديمة الخاصة في حالة رد فعل للتغير الاجتماعي وعدم التكيف معه .

خامساً : الجريمة المنظمة في دول الخليج العربية

لا تعد الجريمة المنظمة في دول الخليج العربية جريمة مستوطنة نظراً لظروف الرخاء الاجتماعي التي تجعل الجريمة المنظمة تستمد خبراتها من مجتمعات عايشت مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، مما يجعل الخبرات التراكمية والمراس على كسر الأنظمة ومعالجة قيود القانون امراً مستوعباً من قبل كثير من المجرمين الوافدين خاصة من المجتمعات ذات الثقافات والديانات المخالفة لمجتمعات دول الخليج العربية ، وفي الوقت نفسه فإن تقنيات الأمن في دول الخليج العربية قد سبقت في إعدادها وتجهيزاتها معظم الشبكات الإجرامية الناشئة وأصبحت في وضع المسيطر على تواجد الجريمة المنظمة في دول الخليج العربية ، ومع ذلك يجب ألا نتصور ـ بسبب معطيات الحاضر ـ أن المستقبل لا يحمل بعض شواهد الإنذار المبكر للجريمة وفق المعطيات القائمة وأن نركز على جرائم المخدرات وغسيل الأموال ، حيث تلعب أنظمة السوق الحرة في دول الخليج العربية مجالاً مناسباً بعد تضييق الأمر عليها بكثير من الدول الأوروبية والأمريكية . كما أن تجارة العقود المزيفة والأنشطة المخادعة وتزوير الشهادات والسيطرة على الفكر العام من خلال الإخلال بالقيم الثابتة هي أمور ليست بالبعيدة عن

الحسبان، خاصة إذا ما علمنا أن الجريمة المنظمة تبحث عن نطاقات جغرافية «بلاد مختلفة» مثلها مثل شركات الإنتاج التي تبحث عن أسواق رائجة. وكذلك فإن الجريمة المنظمة المرتبطة بالسحوبات المالية وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق والسجلات وتهريب الأسلحة كلها تسير في ركب العائد الاقتصادي الأعلى وتبحث عن وكلاء محليين لإتمام صورة النشاط الشرعي رغم أن خلفيته ليست قانونية أبداً. ولابد للجريمة المنظمة من اختراق الأجهزة الأمنية كما أسلفنا، ليس من خلال أفراد جهاز الأمن ولكن من خلال شبكة المعلومات الأمنية والقانونية، ولذا نجد أن جرائم الوافدين المرتبطة بقواعد خارجية هي أعلى النسب المسجلة بين جرائم غير المواطنين وأسبابها كما أسلفنا الخبرة التراكمية في الجريمة المنظمة وكذلك حرية حركتها بين الدول حول الأنظمة والمصالح المتعارضة، أو أسباب دينية لإثارة شبهات حول قانونية الأنظمة أو صدق وصلاحية تطبيقها، وفوق ذلك فإن جرائم الشبكات الدولية ترتبط بالمنافذ البرية والبحرية والجوية مما يستلزم أن ترتبط هيئات مكافحة الجريمة المنظمة بمراكز الأمن الحدودية، مع جعل سياسة محاربة الجريمة المنظمة سياسة دولة ترتبط بوزارة الداخلية على أعلى مستوياتها وبالقيادات الأمنية والتخطيطية والميدانية. مع وجود مكاتب تنسيق وإشراف لضمان عدم تعارض الأنظمة المحلية مع بعضها. وعدم تعارضها مع الأعراف الدولية المرعية بما يكفل صورة تكاملية لنشاط مكافحة الجريمة المنظمة. وعموماً يمكن تحديد الجرائم المنظمة في دول الخليج العربية على النحو التالي:

١ ـ جرائم مالية ترتبط بالديون والبنوك والتحويلات العينية والنقدية (عينية ذهب، أدوية، أجهزة)، أو نقدية بمختلف العملات.

٢ ـ جرائم أخلاقية وترتبط بالجنس والمخدرات تحت مسميات مختلفة، ولكنها في النهاية تصب في شبكات خارج الحدود تجهز العرض وتمول النقل وتجند المسوقين.

٣ ـ جرائم مركبة تكون أهدافها الأولية غير واضحة بالنسبة للمستويات الدنيا من الشبكة الإجرامية، كالعمل مثلاً على هز الثبات الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، ولكن بصورة تأتي عن طريق هز الثقة المالية أو الأمن المباشر في الطريق بينما هي جرائم خلقية منظمة، تقود كل مرحلة منها إلى مرحلة ثانية تليها. ويصعب كشف الروابط مباشرة بينها ربما لعدم معرفة أفراد الشبكات المختلفة أنهم ضمن شبكة جريمة منظمة وكبرى تشمل أنشطة متعددة.

وقبل أن نختم هذه الفقرة لابد أن نشير إلى مجموعة من الحقائق الرئيسة التي تساعد على تحديد طبيعة ظاهرة الجريمة المنظمة في مجتمعات الخليج وهي على النحو التالي:

ـ وتتمثل الحقيقة الأولى في أنه نظراً لأن مجتمعات الخليج العربي تمر بعملية التنمية والتحديث، فإننا نجدها تضم نمطين من الجرائم، الجرائم التقليدية وهي الجرائم التي ترتبط عادة بالأبنية التقليدية والمستقرة، حيث نجد أن هذا النمط يتداخل مع نسيج العلاقات الاجتماعية القائمة، وهو نمط يتميز بالتلقائية والتقليدية والطابع الفردي في غالب الأحيان. ومن الطبيعي أنه كلما قطع المجتمع شوطاً على طريق التحديث كلما انخفضت معدلات هذا النمط من الجرائم. ويضم النمط الثاني مجموعة الجرائم الحديثة التي وردت مع تيارات التحديث. ويدخل في هذا النمط الجرائم المنظمة، ويتميز هذا النمط الإجرامي في أن فكرة القصد فيه عالية، على عكس خاصية التلقائية المرتبطة بالنمط القديم. ومن المتوقع أن يتزايد هذا النمط

من الجرائم كلما قطع المجتمع شوطاً على طريق التحديث .

- وتتمثل الحقيقة الثانية في أن الجريمة المنظمة تميل عادة إلى الاستفادة من المعرفة والتكنولوجيا الحديثة ، حيث يستخدم هذا النمط الأدوات والوسائل الحديثة التي أتيحت بسهولة ويسر ، ومن ثم فنحن نتوقع أن تتزايد جرائم هذا النمط كلما تزايدت مستويات تحديث المجتمع ، وكلما استوعب المجتمع قدراً أكبر من المعرفة والتكنولوجيا الحديثة .

- تشير الحقيقة الثالثة إلى طبيعة العمدية لهذا النمط من الجرائم ، وهي العمدية التي تفرض درجة ملائمة من الوعي والعقلانية بالمعنى الذي يحدده ويبر (Weber) لذلك (ليلة ، ١٩٩١ ، ص٤٠٩) . وهو المعنى الذي يؤكد على ملاءمة الوسائل لتحقيق أهداف الفعل الإجرامي وغاياته . وهو يعني أن شبكات الجريمة المنظمة تستخدم عادة المعرفة الدقيقة التي أتاحها العلم الحديث ، إضافة إلى أن نسبة عالية من المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم تكون لهم في العادة هويتهم الخاصة ، إذ نجدهم في الغالب على مستوى عال نسبياً من الذكاء مقارنة بقرنائهم من المجرمين ، إضافة إلى أنهم في كثير من الأحيان قد اجتازوا مستويات تعليمية عالية مقارنة بغيرهم من المجرمين ، بحيث نجد أن هذه الصفات هي التي أضفت الطابع المنظم على جرائمهم .

- وتشير الحقيقة الرابعة إلى تمييز الجريمة المنظمة بطابع الامتداد الجغرافي ، فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للجنسية ، فالمشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة ، كذلك فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة . وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناءاً قوياً يواجه قوة أجهزة الضبط في اكثر من مجتمع ، ولنأخذ مثالاً على ذلك تجارة المخدرات ، فقد تنتج المواد المخدرة

في بعض المجتمعات ـ رغم أن هذا الإنتاج محرم فيها ـ وقد تنتقل لتوزع وتستهلك في مجتمعات أخرى ـ وهي سلوكيات محرمة في المجتمعات المستهلكة بنفس القدر ـ الأمر الذي يعني أن المشاركين فيها ينتمون إلى جنسيات عديدة بعضها ينتمي إلى المجتمع المنتج بينما ينتمي البعض الآخر إلى المجتمع المستهلك، على حين ينتمي البعض الثالث إلى جنسيات أخرى قد تشارك في إنجاز هذا السلوك المنحرف.

ـ وتشير(*) الحقيقة الخامسة إلى وجود تداخل واضح بين الجماعة المرتكبة للجريمة المنظمة، ونعني بها جهازها المدبر والمنفذ، وبين بعض عناصر جهاز الدولة في المجتمع الذي تقع في إطاره الجريمة المنظمة، وأحياناً يصل التعاون إلى اشراك بعض الرموز السياسية، فاختلاس بعض أموال البنوك قد يكون بمشاركة بعض رجال الإدارة في هذا البنك، وتهريب المخدرات قد يستغل القنوات السياسية في بعض الأحيان إضافة إلى مشاركة بعض السياسيين في هذه الجريمة المنظمة(**) هذا إلى جانب احتمالية مشاركة بعض المؤسسات المالية في الجريمة المنظمة، كمشاركة بعض البنوك مثلاً في تمويل بعض هذه الصفقات، سواء كان ذلك بعلم إدارة هذه المؤسسات المالية أو بدون علمها (***).

(*) كما ضبط أخيراً شحنات مخدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الطائرة الخاصة لرئيس جمهورية بيرو، إستغلالاً للحصانة الدبلوماسية للرئيس وطائرته وكذلك تعمل بعض البعثات الدبلوماسية.

(**) حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٢ بالقبض على رئيس جمهورية بنما نوريجيا لاتهامه بالمشاركة في تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى نشرها في مجتمعه.

(***) حيث تردد أخيراً حينما أعلن إفلاس بعض البنوك، حيث قيل أن بعض أموالها قامت بتمويل بعض الصفقات من هذا النوع.

ـ وتتمثل الحقيقة الثالثة في أن الجريمة المنظمة على هذا النحو تمتلك أجهزة بيروقراطية قوية، بعضهم يهتم بالتخطيط لمثل هذه الجرائم، بينما يتولى البعض الآخر عمليات التنفيذ، إضافة إلى بعض الأجهزة التي تهتم بشئون الحسابات والإدارة والأمن. وهو ما يعني أن الجريمة تتضخم في بعض الأحيان لتشكل دولة داخل الدولة الشرعية ذاتها.

سادساً: المخدرات كنموذج للجريمة المنظمة

تشكل المخدرات محوراً من محاور الجريمة كما أشرنا سابقاً حيث تتوفر فيها خصائص هذا النمط الإجرامي. فهي عمل مقصود ومتعمد، ويشارك في تخطيط وتنفيذ الأعمال الإجرامية في المخدرات عدد كبير من الأفراد، وايضاً هي جريمة عابرة للجنسية، أي يمكن أن يشارك في أدائها عدد كبير من الأفراد، ربما لا يعرف بعضهم بعضاً، ولكنهم يشغلون مكانات، ويلعبون أدواراً في البناء التنظيمي، الذي يتعامل مع المخدرات، إن اتجاراً أو توزيعاً، أو تعاطياً. وإذا كانت هذه الخصائص تميز الجريمة المنظمة والمتعلقة بالمخدرات على مستوى العالم فقد بدأت المخدرات ـ حسبما تؤكد تقارير كثيرة ـ تنتشر في مجتمعات الدول العربية في الخليج بكميات كبيرة ويرجع ذلك للأسباب الرئيسية التالية:

١ ـ تعد فترة التحول التي تمر بها المجتمعات العربية في الخليج أحد العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى انتشار تعاطي المخدرات. إذ تساعد فترة التحول والتحديث، على انتشار ظاهرة تفكك الأبنية التقليدية كالأسرة الأمر الذي يجعلها عاجزة عن الرقابة الاجتماعية على أبنائها (سميرة، ١٤١٧، ص١٩٩ ـ ٢٧٧).

الأمر الذي يجعل الجماعات الثانوية هي الجماعات المرجعية، كجماعات الأصدقاء، وجماعة العمر، هي الجماعات التي تلعب دوراً أساسياً في حياة الفرد، فإذا انتشرت بعض الانحرافات داخل هذه الجماعات ومنها تعاطي المخدرات، فإن هذا السلوك ينتشر عادة عن طريق التقليد، أو الرغبة في التقليد أو استكشاف ما هو جديد بين الأعضاء (الأفراد) الآخرين للجماعة (الطاهر، ١٩٩٤، ص٥٤)، خاصة أن غالبيتهم يمر بمرحلة المراهقة المتخمة بمظاهر القلق والتذمر. ويساعد على انتشار المخدرات خلال هذه الفترة عدم فعالية التنشئة الاجتماعية حيث تعاني الأسرة من مشاكل عديدة في مجتمعات الدول العربية في الخليج.

٢ - إذا كانت المجتمعات العربية في الخليج عامة، قد بدأت نهضتها التحديثية في منتصف القرن الثالث عشر الهجري، إما بسبب ظهور النفط كمادة خام، أو بسبب الاتصال بالعالم الخارجي، أو بسبب أعداد العمالة الوافدة التي قدمت إليها، فإن البنية الثقافية لمجتمعات الخليج شهدت تغيرات جذرية في منظومتها القيمية. بحيث برزت ظواهر ثقافية عديدة، تشير إلى عدم اكتمال بناء الثقافة والقيم في هذه المجتمعات، حيث نجد أن المنظومة القيمية التقليدية لم تستوعب التغيرات الحديثة، بدرجة كافية، في مقابل أن القيم الحديثة لم تستوعب بعد من ناحية، ولم تتكامل مع منظومة القيم التقليدية من ناحية ثانية، الأمر الذي يشير إلى انتشار ظاهرة (الأنومي) بالمعنى الذي يقصده روبرت ميرتون (R.Meretion) ذلك، أن الانفصال بين القيم الثقافية من ناحية، وبين التفاعلات الاجتماعية من ناحية أخرى، وأمام عدم التكامل بين العناصر البنائية، يحدث سلوكيات انحرافية عديدة من بينها الإنسحاب

(Meretioin,pp.176-192) الذي قد يتجه في أحيان كثيرة إلى عالم المخدرات.

٣ـ إننا إذا نظرنا إلى الجزيرة العربية فإننا سوف نجد أنها تقع داخل دائرة المخدرات الخطرة، حيث تحيطها مجموعة من الدول التي إما أنها منتجة للمخدرات، أو أنها تعيد تصنيعها وتصديرها، أو تلعب دوراً محورياً في الشبكات العالمية لتوزيع المخدرات. حيث تحاط الجزيرة العربية بالهند والباكستان وافغانستان من الجنوب الشرقي، وهي دول منتجة ومروجة للمخدرات، تتولى زراعة وإعداد كثير من المواد المخدرة، وإلى الشمال تقع تركيا، حيث هي الأخرى دولة منتجة ومصنعة. وفي شمال الجزيرة العربية مباشرة تقع لبنان، وهي البلد المنتجة للحشيشة اللبنانية، أما الأفيونات فمصدرها إما تركيا وإما من سوريا حيث توجد عدة مختبرات في مدينة حلب، (الطاهر، ١٩٩٤، ص٦٢)، بحيث تشكل دائرة المخدرات هذه ضغطاً على مجتمعات الجزيرة العربية التي تشكل مركز الدائرة لكي تقبل هذه المادة وتستوعبها.

٤ـ تلعب العمالة الوافدة دوراً أساسياً في نقل هذه المادة إلى المجتمعات العربية في الخليج، ومن ثم تشكل العمالة الوافدة، أحد الجسور المهمة لعبورها إلى الدول الخليجية. ومن الطبيعي أنه كلما تزايد حجم العمالة الوافدة، من المحتمل أيضاً أن تتزايد حجم المواد المخدرة المهربة، وهناك أساليب عديدة لنقل هذه المادة سجلتها أجهزة الضبط ووزارات الداخلية في الدول الخليجية ولنا أن نقدر حجم المادة المخدرة التي يمكن أن تنقلها العمالة الوافدة إذا أدركنا أن حجم العمالة الوافدة في السعودية فقط يصل إلى خمسة ملايين نسمة، أي ما يقارب خمس عدد السكان تقريباً، أغلبهم من المجتمعات المنتجة والمستهلكة للمواد المخدرة.

٥ - ويساعد الرخاء الاقتصادي النسبي الذي تشهده دول الخليج العربية على انتشار المخدرات، حيث ترتفع متوسطات الدخول، بما يساعد على وجود فائض يمكن إنفاقه على الصرف على هذه المواد المخدرة. وعلى سبيل المثال يصل متوسط الدخل الإجمالي للأسرة في مدينة الرياض إلى حوالي ١٢٠ الف ريال سنوياً، أما الإنفاق السنوي للأسرة فيقدر بحوالي ٨٣ ألف ريال سنويا[١]. وهو ما يعني فائضاً عن الإنفاق الضروري لمواجهة الاحتياجات الأساسية للأسرة من الممكن أن يوجه هذا الرخاء لدى البعض لشراء المخدرات.

٦ - وفي آخر قائمة العوامل الدافعة للمخدرات، يمكن أن نضع عوامل منها الفضول والميل إلى التجريب والمغامرة، ومنها بحث البعض عن اللذة الممنوعة انسجاماً مع قاعدة أن «كل ممنوع مرغوب» ومنها أزمة المراهقة كما يذهب إلى ذلك علماء النفس، ومنها الاعتقاد بأن تعاطي هذه المواد المخدرة يساعد على توسيع آفاق الفكر وزيادة القدرات كالذكاء، أو الهروب من الفردية (الطاهر، ١٩٩٤، ص٥٤) التي بدأت هذه المجتمعات تشهد بعض مظاهرها، ومن الطبيعي أن نجد أن أغلب هذه العوامل يرتبط في الغالب بشريحة الشباب. فإذا تزاوج ذلك مع الوفرة المادية، واتساع مساحة وقت الفراغ لدى هذه الشريحة، إضافة إلى ضعف الرقابة الأسرية، فإننا لابد أن نتوقع ارتفاع مساحة تعاطي المخدرات.

ونتيجة لكل هذه الأسباب السابقة ارتفعت معدلات تعاطي المخدرات في الدول العربية في الخليج، ومنها المملكة العربية السعودية، بحيث

---

(١) الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، نشرة تطوير، العدد الثامن عشر، ١٤١٦هـ، ص٢.

أصبحت معدلات التعاطي مطردة الزيادة، كما توضح إحدى الدراسات ذلك من خلال معطيات الجدول التالي :

الجــدول رقم (١)

يوضح عدد حالات الإدمان المسجلة

عن الفترة من ١٩٧٨ ـ ١٩٩٠ في المملكة العربية السعودية[١]

السنة	العدد	٪ لسنة الأساس ١٩٨٧ [*]
١٩٧٨م	١٧٣٣	٪١٠٠
١٩٧٩م	١٧٣٢	٪١٠٠
١٩٨٠م	٢٨٠٢	٪١٦١
١٩٨١م	٢٤٠٣	٪١٣٨,٦
١٩٨٢م	٣٤٩٢	٪٢٠١,٥
١٩٨٣م	٣٢٣٢	٪١٨٦,٥
١٩٨٤م	٣٥٦٢	٪٢٠٥,٥
١٩٨٥م	٣٨٢٢	٪٢٢٠,٥
١٩٨٦م	٤٢٧٩	٪٢٤٦,٩
١٩٨٧م	٤٥٢٧	٥٢٦١,٥
١٩٨٨م	٣٧٣٧	٪٢١٥,٦
١٩٨٩م	٣٠٣٩	٪١٧٥,٣
١٩٩٠م	٣٣٨٣	٪١٩٥,٢

(١)المصدر : السيد، سميرة أحمد (١٤١٧هـ). الآثار الاجتماعية لادمان المخدرات، مجلة الأمن، العدد ١٢، الرياض.

(*) حسبت النسبة المئوية لاطراد زيادة المدمنين بواسطة الباحث.

وهو ما يعني أنه خلال اثني عشر عاماً فقط زادت نسبة المدمنين، من ضعف إلى ثلاثة أضعاف نسبتهم في سنة الأساس (١٩٧٨م) وذلك إذا أخذنا في الاعتبار أن الذي أدمن يشكل مركز الدائرة لشريحة عريضة لم يدمنوا بعد، وشريحة أعرض من المتعاطين الذين لم يعرف عنهم شيء بعد، الأمر الذي يعني أننا في مواجهة جريمة منظمة ضد الشباب، وضد التقدم بشكل عام في هذه المنطقة.

ومما لاشك فيه أنه بالرغم من أن رجال مكافحة المخدرات يبذلون جهوداً شاقة لمواجهة هذا الأمر، وحفاظاً على جيل الشباب فإننا نلاحظ أن الكميات المضبوطة كبيرة تثير الذعر والدهشة، ويوضح الجدول التالي الكميات المضبوطة في مجتمعات دول الخليج العربية.

الجـدول رقم (٢) يوضح كميات وانواع المخدرات المضبوطة في مجتمعات دول الخليج عام ١٩٨٣م[١]

البلـــــد	الحشيش	الحشيش السائل	الأفيون	خام المورفين	الهيروين	الكوكايين	الأميتامين	كيت Kat e	بكويرز Piqwres
المملكة العربية السعودية	١٣,٤١٢ كجم	-	١٧٠ كجم	-	١٠٠ كجم	-	٢١ قرص	-	-
مملكة البحرين	١٤,٦٩٣ كجم	-	١٢,٨٦٥ كجم	-	٥,٣٠٢ كجم	-	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	١٥,٠٤٤ كجم	-	٩٥,٤٤٣ كجم	-	٢٨٣,٨٧ كجم	-	٨٥٨ قرص	٤٠٠ كجم	-
دولة الكويت	٢٩,٤٤٢ كجم	-	١٠٠ جم	-	٣,٤٥٢ كجم	-	-	-	-
قطـــر	٤١,١٢٥ كجم	-	١,٣٧٩ كجم	-	٧٦٢٦ كجم	١٩,٦٤٤ كجم	١٤٦ قرص	-	-
المجمــــوع	١١,٣٧٢ كجم	-	١٠٩,٩ كجم	-	٢٨٩,٣٥ كجم	١٩,٦٤٤ كجم	٩٧٥ قرص	٤٠٠ كجم(*)	-

(١) المصدر : الطاهر، فيصل (١٩٩٤م). الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بيضون للنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٠٥، جدول رقم (١٣)

(*) حسبت قيمة مجموع كل مادة من المواد المخدرة بواسطة الباحث، وتم اسقاط سوريا ولبنان من الجدول لكونهما لا تنتميان لدول الخليج.

فإذا تأملنا معطيات الجدول السابق والذي يدور حول المواد المخدرة المضبوطة عام ١٩٨٣م فإننا نعتقد أن هذه المواد تضاعفت الآن، لاعتبارات منها نشاط جماعات الجريمة المنظمة، ومنها حداثة بعض المواد المخدرة حينئذ، ولا شك انها قد استقرت الآن، بحيث أصبح لها زبائنها ومستهلكوها، بالإضافة إلى ذلك تكشف قراءة هذا الجدول عن مجموعة الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى :

تتعلق بكون مادة الهيروين هي أكثر المواد انتشاراً واستهلاكاً في مجتمعات الخليج، وأن الدولة التي ضبطت فيها أكبر كمية من مادة الهيروين هي دولة الإمارات العربية المتحدة، أما المخدر الثاني الأكثر انتشاراً فهو مادة الـKate حيث ضبطت منه كمية (٤٠٠) كجم. وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة هي أكبر المجتمعات العربية الخليجية ضبطاً لهذه المادة كذلك. حيث نجدها ضبطت لوحدها نحو (٤٠٠) كجم فقط، يلي ذلك مادة الحشيش حيث المضبوط منها (١١٧,٧٦١) كجم فقط، وتعتبر دولة قطر هي أكثر الدول معاناة من انتشار هذه المادة، ثم يلي ذلك الأفيون حيث المضبوط منه (١٠٩,٩٥٧) كجم، وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة هي أكثر الدول استهلاكاً لهذه المادة، ثم يلي ذلك مادة الإمفيتامين حيث تشكل دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر الدول التي ضبطت فيها هذه المادة.

الملاحظة الثانية:

وتتمثل في أن المضبوط ليس هو الشائع استخدامه، ولكن تواجد هذه المادة في دول الخليج يشير إلى أن الكميات المضبوطة مؤشر لحجم الظاهرة

فقط، بينما حجم المادة المنتشرة، أو التي هُربت إلى دول الخليج العربية لا يُعرف حجمها الحقيقي، ويبدو أنها تتجاوز كثيراً الكميات التي تم ضبطها.

الملاحظات الثالثة :

وتشير إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي الدولة التي ضبطت فيها أكبر كميات من المواد المخدرة المختلفة، ذلك يرجع لأحد احتمالين، إما أن ذلك يرجع إلى قوة وكفاءة أجهزة ضبط المخدرات في دولة الإمارات، الأمر الذي جعلها تضبط هذه الكميات الكبيرة نسبياً من مختلف المواد، أو أن المواد المخدرة المختلفة التي تسربت كانت ضخمة بسبب انفتاح دولة الإمارات العربية على العالم الخارجي، إضافة إلى ضخامة العمالة الوافدة إليها، هذا إلى جانب أن بها موانئ تجارية وبرية وجوية وهي من الموانئ العالمية ذات النشاط التجاري الكبير.

الملاحظة الرابعة :

وتتعلق بالمملكة العربية السعودية، حيث نلاحظ التدني الواضح لحجم المواد المخدرة المضبوطة من مختلف الأنواع، ويمكن أن يرجع ذلك إلى ضآلة انتشار المواد المخدرة في المجتمع بسبب صرامة العقوبات المفروضة على التعامل مع المواد المخدرة، أو قد يرجع إلى عمق المشاعر الدينية في المجتمع السعودي، أو أن الكمية المضبوطة قليلة وبسبب شدة العقوبات المفروضة، الأمر الذي يفرض على شبكات الجريمة المنظمة المتعاملة في المخدرات إتباع طرق في التهريب والتوزيع أكثر خداعاً وتحايلاً.

سابعاً : نحو سياسة اجتماعية لمواجهة الجريمة المنظمة

هناك الكثير الذي يقترح العلماء عمله تجاه محاربة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال رفع الوعي العام إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة المنظمة لا تنحصر بأهدافها المباشرة، وانما تمتد إلى مصالح المجتمع العام، وأن نمو شبكات الجريمة المنظمة يقود إلى تهديد مستقبل الوطن والأجيال القادمة، من خلال امتداد التعاون وتعمقه بين شبكات الجريمة المنظمة برفضها نفسياً اولاً ثم العمل على التعاون مع أجهزة الأمن في تحديد مواقع الخطر ولفت الأنظار، تجاه احتماليات تنظيمات الجريمة، وظهورها وتساندها مهما كانت قليلة الأهمية في بداياتها، إلا أنها قد تصل إلى مرحلة يصعب معها السيطرة على تلك الشبكات من خلال قوى الأمن بمفردها.

ولكي نحقق نجاحاً في المواجهة فإنه من الضروري خلق روح الإحساس بالمسئولية الجماعية تجاه الجريمة المنظمة، والاستمرار في كشف وسائلها وتحديد مصادرها، لرفع الوعي العام بمصادر الخطر. إضافة إلى ذلك فإنه ينبغي الاستفادة من طبيعة شعوب دول الخليج العربية المحافظة وذلك باستخدام الضبط الاجتماعي لإحراج ذوي الميول الإجرامية من المشاركين المحليين، في هذه السلوكيات المنحرفة، وذلك لمنع تعاونهم الواعي أو غير الواعي مع المصادر المشبوهة للأنشطة الخارجية، حتى يتم التحقق من شرعية أهدافها عبر أجهزة الأمن العام ووسائلها المتعددة.

وفي هذا الصدد فمن البديهي أن تقوم الاستراتيجية الأمنية بدور المبادرة في تنظيم هيكليتها بما يضمن لها مستوى أعلى من المرونة والتدرج الهرمي الذي يتيح لها تعديل أو تغيير الاستراتيجيات الآنية دون أن يمس السياسات بعيدة المدى، المرتبطة بالأمن الشامل للمجتمع، مستفيدة من الشرعية

الاجتماعية، والدعم الرسمي، والعلنية، في نشاطاتها، لتضييق الخناق على الشبكات الإجرامية المنظمة سواءً منها الوافدة أو المحلية، ولإنجاز ذلك فإنها ينبغي أن تعيد تنظيم هياكلها وفق أحدث النظم العلمية، ورفع قدراتها على الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة.

ويبرز في هذا المجال دور قوى الأمن بمختلف فروعها في تحديد الأدوار والمهمات التي يتم ترتيبها للسيطرة على الجريمة المنظمة ولعل من المهم أن تبرز فعاليتها إلى الدرجة التي تستطيع من خلالها ملاحقة تنظيمات الجرائم المنظمة مما يرفع من توقعات الإدارة الأمنية حول سلوك هذه التنظيمات، وذلك لرسم السياسات اللازمة وتوزيع المهمات بصورة تجعل فعالية المكافحة دائماً في موقع الريادة، وليس في موضع رد الفعل والمفاجأة. ولتحقيق ذلك يجب على الأجهزة الأمنية في دول الخليج العربية أن تسعى لاختراق شبكات الجريمة المنظمة من الداخل، مما يجعلها على معرفة تامة بعملياتها وسلوكياتها المستقبلية.

إن الجريمة المنظمة تسعى دائماً إلى اختراق السرية المرتبطة بشبكات الأمن العام على الأقل من الناحية المعلوماتية، إن لم يكن اختراقاً يصل إلى الناحية البشرية والقانونية للهيئات الأمنية بمختلف درجاتها، وهو ما يعني ضرورة أن تؤسس الأجهزة الأمنية دروعاً صعبة على الاختراق عن طريق إنتقاء عناصرها، وتأهيلهم تأهيلاً فنياً وأخلاقياً.

وتبرز خطورة محاولات الاختراق الأمني من قبل شبكات الإجرام المنظم عن طريق توظيف عناصر بشرية حتى ولو كانت هامشية ضمن شبكة الأمن العام، (مثل صيانة أجهزة الاتصال أو السكرتارية، أو الخدمات المكتبية، أو صيانة المرافق الأمنية كالمباني ونحوها، أو السيارات، أو المطاعم

التي يرتادها عناصر الأمن في حياتهم العملية، أو خلال فترات راحتهم في إجازاتهم المختلفة). وفي هذا الصدد ينبغي أن تراقب الأجهزة الأمنية بناءها التنظيمي للبحث عن نقاط الضعف في هذه الأبنية لدعمها حماية لها من الاختراق.

وإذا كانت شبكات الجريمة المنظمة تعمد إلى جعل الواجهات الكبرى بعيدة عن الشبهات، كأن تشغل مناصب محترمة أو تقوم بأعمال خيرية اجتماعية تدفع عنها الوقوع تحت طائلة الاشتباه، أو الربط بينها وبين النشاطات الإجرامية للجريمة المنظمة، وفي هذا النطاق تبرز حصافة الأجهزة الأمنية، إذ عليها أن تدرك إمكانية التداخل بين بيروقراطية الجريمة المنظمة وبيروقراطية المجتمع، ومن ثم فعليها أن تبحث عن نقاط التماس والالتقاء لمتابعة أنشطة شبكات الجريمة المنظمة.

وإذا كانت شبكات الجريمة المنظمة تسعى إلى تشكيلات هرمية موازية للتنظيمات الأمنية المختلفة سواءً من حيث المستويات الاجتماعية والاقتصادية والعملية للأشخاص ومن حيث الخصائص النفسية، التي تدعو للتقارب بين جماعات الشبكة الإجرامية المنظمة وتدرجات السلم الأمني الرسمي، في مواجهة ذلك ينبغي أن تعمل الأجهزة الأمنية على دعم أفرادها وتوعيتهم بخطط وأساليب هذه الشبكات الإجرامية حتى لا يجدوا أنفسهم في مواضع قريبة من هذه الشبكات ومن ثم التعاون معها دون إدراك لمراميها البعيدة.

وهكذا نرى أن الثبات والحركات في سياسات قوى الأمن لمواجهة الجريمة المنظمة تقتضي منا ملاحظة عدة أبعاد رئيسة هي:

١ ـ ثبات السياسة طويلة المدى تجاه الجريمة المنظمة، من حيث الخطوط

العريضة والصلاحيات الممنوحة لإدارات الأمن العام بما يكفل تربية جيل كامل من رجال الأمن يتميز بالمهارة والحس الخاص بطبيعة الجرائم وتميز الجريمة المنظمة وما سواها، على أن تكون المواجهة مع جماعات الجريمة المنظمة ذات طبيعة استراتيجية، سواء من حيث إعداد كوادر الأجهزة الأمنية، أو طبيعة سياسات التأهيل أو سياسات المواجهة.

٢ - أما في الجانب الديناميكي وهو سرعة الحركة في التنظيم وإعادة التنظيم للكوادر الميدانية الأمنية بما يتوافق والأبعاد الإجرامية القائمة والمتوقعة خاصة الإعداد للظروف العادية، أو الحالات الاستثنائية كالاحتفالات، والمؤتمرات والأنشطة الإقليمية دون أن يؤثر ذلك على الاستقرار النفسي لكوادر العمل الأمني الميداني، ولا يؤثر أيضاً في السير الطبيعي للحياة الاجتماعية، كدوري كرة القدم مثلاً، المعارض التجارية، أو المواسم والاحتفالات السياسية والاقتصادية والمناسبات الوطنية.

٣ - تكييف الجهاز الأمني المختص بمتابعة الجريمة المنظمة بتزويده بالمهارات اللغوية والمعلومات الفنية المرتبطة بالأحداث العالمية والمحلية، واطلاعه على الجرائم الفردية التي يحتمل أن تكون جزئيات من نشاطات شبكات الجريمة المنظمة، وذلك من خلال توفير قواعد بيانات حديثة لوقائع الجرائم الفردية مع الحرص على إتاحة الفرصة لكوادر الأمن عموماً ولكوادر مكافحة الجريمة المنظمة خصوصاً للإطلاع على المستجدات العلمية والتقنية في مجال الجريمة المنظمة.

٤ - اعطاء حرية نسبية ضمن تدرج مرسوم ينظم الضبط والمحاكمة والعقاب بصورة تعطي خصوصية كافية لطبيعة الجريمة المنظمة، خلافاً للجرائم المشابهة رغم تماثلها في النتيجة، ولكن اختلاف السبب يبرر المعاملة المتميزة قانوناً للجريمة المنظمة.

٥ ـ جعل سياسات متابعة وتحليل الجريمة المنظمة باعتبارها سياسات دولة وليست سياسات مكاتب تتأثر بفلسفة القيادات الأمنية واستراتيجيات العمل في كل مرحلة .

٦ ـ ربط نشاطات وزارة الخارجية بقوى الضبط القانونية والشرعية لتنسيق السياسات طويلة المدى بالإجراءات القانونية التي تحفظ للدولة حقوقها في حماية أمنها الشامل داخل مجتمعاتها .

٧ ـ بذل المزيد من المنح للدراسات المختصة بمستقبليات خطوط الجريمة المنظمة وربطها بمفهوم الأمن الشامل للبلاد بغض النظر عن حدود الاختصاصات البيروقراطية مثل الصحة، والتعليم، والجمارك، والتجارة، والإدارة الحكومية المركزية، ونحوها مما يشكل فصلاً نظرياً لطبيعة الممارسات ولكن يجب تجاوز ذلك الفصل من أجل رسم الاستراتيجيات على المدى الطويل لمنع ومكافحة وتفكيك الجريمة المنظمة .

٨ ـ إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين مؤشرات الجريمة الفردية والجريمة المنظمة واتجاهاتها في نفس دول الخليج العربية، وبين المجتمعات التي يقيم بعض أفرادها داخل دول الخليج العربية، وذلك حتى تتمكن أجهزة الأمن الخليجية من المتابعة الدقيقة لتنظيمات الجريمة المنظمة منذ بداية نشاطها في الخارج، وحتى امتدادات هذه الأنشطة داخل مجتمعات الخليج .

٩ ـ مراقبة سيولة الأموال دون تقييد حريتها ولكن متابعتها للتحقق من أن المؤسسات المالية الخليجية لا تستخدم لغسيل الأموال المشبوهة أو لتسهيل الصفقات غير القانونية وبذلك نقيم عوائق أمام تنظيمات الجريمة المنظمة، ونحمي المؤسسات المالية الخليجية من المشاركة ـ عن حسن نية ـ في هذه الأنشطة أو حلقة من حلقاتها .

١٠ ـ تبادل المعلومات الفورية بين أجهزة الأمن في الدول الخليجية لغرض الإمساك بزمام المبادرة وحصر الجرائم المنظمة ومتابعتها، مع الاحتفاظ بالسرية اللازمة للأنشطة الأمنية في كل دول الخليج العربية. ومن الطبيعي أن يمتد هذا التبادل للمعلومات مع الأجهزة الأمنية في العالم ذات الصلة بجماعات الجريمة المنظمة حتى يمكن حصارها وتضييق الخناق عليها.

١١ ـ عقد الدورات المختلفة والمعارض المتخصصة لرجال الأمن وإطلاعهم على الجوانب المختلفة للشبكات الإجرامية انطلاقاً من واقع أن أمن دول الخليج العربية مترابط، وأن مصالحها لا تقبل التعارض أو الاستفادة من التفاوت لتمرير أعمال إجرامية منتظمة، وبذلك يتصاعد الحفاظ على أمن المجتمع عبر عدة مستويات، الأول أجهزة الأمن الوطنية، والثاني أجهزة الأمن الخليجية التي تتحرك باعتبارها جهازاً واحداً. والثالث أجهزة الأمن في الدول ذات العلاقة حتى يمكن إحكام الطوق حول شبكات الجريمة المنظمة.

١٢ ـ وأخيراً أرى أن عناصر الأمن ورجاله هم عامة الشعب، ولكن يبقى أن الساهرين على رعاية أمن المجتمع يجب أن يجدوا الحوافز المادية والمعنوية والتقدير العام لهم خاصة أن لدى هيئات الأمن لدول الخليج العربية مجموعة من رجال الأمن البارزين ذوي الكفاءة، في تخليص المجتمع من شرور الجريمة المنظمة، وهم بإذن الله قادرون على ذلك.

المراجـــــع

ليلة، علي محمود (١٩٩١)، النظرية الاجتماعية المعاصرة: دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة.

سذرلاند، أدوين (١٩٦٠)، مبادئ علم الإجرام، الطبعة السادسة، فيلادلفيا، لينكوت للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية.

كريسبي، دونالد (١٩٦٩)، علم الإجرام، فيلادلفيا، لينكوت للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية.

دوركايم، أيميل (١٩٤٧)، تقسيم العمل في المجتمع، الولايات المتحدة الأمريكية.

دوركايم، أيميل (١٩٥١)، الانتحار: دراسة في علم الاجتماع، الولايات المتحدة الأمريكية.

ميرتون روبرت (١٩٦٥)، النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الطاهر، فضل (١٩٩٤)، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بيضون للنشر والتوزيع، بيروت.

السيد، سميرة أحمد (١٤١٧)، الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات، مجلة الأمن، عدد١٢، ربيع الأول، الرياض.

الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي

أ.د. علي عبدالرزاق جلبي

الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي

مقدمة:

ينبغي لنا كمواطنين في البلاد العربية ان نفترض أن ذلك النوع من الجرائم المنظمة الذي أخذ يهدد الانساق الاقتصادية والسياسية في أوروبا وأمريكا والكثير من البلاد النامية يمكن أن يظهر في بلادنا .

ذلك لأن هذه المنظمات غير المشروعة أصبحت تشكل خطورة وتهديداً لمختلف الدول ، فلقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها ، وعبور الحدود بين الدول والقارات ، لتمارس عملها في تحد سافر من خلال تنظيمات عالمية تفوق في إحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة متعددة الجنسيات (درويش ، ١٩٩٥ ، ص ص٩٦-١٣٣) .

ولا يجوز أن نتجاهل هذه التنظيمات الإجرامية حتى تفاجئنا بحدث فظيع أو تقدم على شيء فيه ضرر شخصي لنا ، ثم نبدأ في التعبير عن سخطنا الشديد وتأنيب المسئولين عن تقاعسهم في تحذيرنا من هذه الجرائم ، ونطالب رجال الدولة والشرطة بانقاذنا من هذا السرطان النامي الذي بدأ ينخر في وسطنا (Cressey,1972,p.1) . فلقد جاء الوقت في ظني الذي ينبغي فيه على العلماء في مجالات الانثروبولوجيا والإجرام والاجتماع والاقتصاد والسياسة والإدارة والقانون ، وغيرهم أن يضطلعوا بمهمة فحص وتحليل الجوانب المختلفة من الجريمة المنظمة ، من حيث الاتقان والاحتراف والتنظيم والتخطيط . ومن هنا استشعرنا بأهمية الاسهام في تبصير الرأي العام بمواصفات هذا النوع من الجريمة وخطرها الاجتماعي ، بالاضافة إلى الجهود المبذولة في تنمية الخلفيات الثقافية بهذه الجريمة كمطلب ضروري يمكن أن

تبنى عليه الجهود المبذولة في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها والوقاية منها .

وإذا كانت مسلسلات التلفزيون والروايات والأفلام السينمائية ومقالات المجلات والإشاعات والتحقيقات الأولية في قضايا جنائية عن (المافيا أو الكوزانسترا) قد أسهمت في تكوين جانب من الفهم الشائع لمعنى الجريمة المنظمة عند معظم الناس ، وكيف أن هذه الصورة الشائعة عن الجريمة المنظمة كما قدمتها وسائل الإعلام ، والتي ترتبط بالتنظيم الدولي والسري لأعضاء العصابات في إيطاليا وسيسليا ، قد أوضحت أنهم تمكنوا بنجاح عن طريق الفساد والعنف من فرض إرادتهم في كل مهمة اضطلعوا بها . إلا أن هذه الصورة التي أسهمت وسائل الإعلام في تشكيلها عن الجريمة المنظمة تعد صورة مضللة للغاية (Simon & Eitzen,1986,p.60) .

فمن ناحية لوحظ أن هناك اعتقاداً خاطئاً بأن المنظمتين المعروفتين ـ باسم المافيا أو الكوزانسترا ـ هما وحدهما اللتان تعبران عن الجريمة المنظمة في أمريكا ، ولقد تبين أنه إلى جانب هاتين المنظمتين توجد منظمات أخرى للجريمة المنظمة لم تحظ بالاهتمام ، كمنظمة ترايدز وتونجز ، هذا فضلاً عن أن مفهوم المافيا ذاته يعد مفهوماً محدوداً ولا يطلق على كل منظمات الجريمة المنظمة في العالم ، فهناك عصابات الشوارع الصينية ، ومنظمة ياكوزا اليابانية ، والمافيا الجديدة الروسية (درويش ، ١٩٩٥ ، ص٩٦ـ١٣٣) ومنها الإفريقية كالجماعات النيجيرية . . . . الخ .

ومن ناحية أخرى أغفلت هذه الصورة الشائعة والإعلامية للجريمة المنظمة ، كل ما يحتمل من نتائج تترتب على العلاقات المتداخلة بين رجال الأعمال الشرعيين ورجال الشرطة والمجرمين المتحدين (Syndicate) وخاصة عنصر الفجور العام والفسوق العالي (Higher Immorality) في أوجه

نشاطات الجريمة المنظمة التي لم يتم الكشف عنها إلى حد كبير . وهو فسوق وفجور يمكن أن نلاحظه على نشاطات الجريمة المنظمة طالما أن الشركات الشرعية والصفوة السياسية تستفيد من خدمات المافيا في تحقيق أهداف غير قانونية وغير أخلاقية وهو أمر قد يحدث عندما تساعد الجريمة المنظمة :

١ ـ الصفوات السياسية والاقتصادية في قمع أي تهديد للنظام القائم .

٢ ـ وتساعد رجال الأعمال في المضأربات التي تحقق أرباحاً هائلة .

٣ ـ وتساعد الموظفين الفيدراليين على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية (Simon & Eitzen,1986,p.60) .

وقد أشارت هذه الملاحظات وغيرها إلى أن الجريمة المنظمة قد أفادت واستمرت تفيد وتخدم الأهداف السياسية الداخلية والخارجية للولايات المتحدة، وكذلك أهداف الصفوة السياسية والاقتصادية وذلك إلى الحد الذي اعتبرت فيه الجريمة حجر زاوية تقوم عليها العلاقات الاقتصادية والسياسية في المجتمعات الرأسمالية والديمقراطية . بل حددت الجريمة المنظمة على أنها جزء متكامل في النسق الاجتماعي الأكبر (Simon & Eilzen, 1986, p.60)، ويتوقف فهمها على دراسة وتحليل العلاقات المتبادلة بين الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي . ولقد قادتنا هذه الملاحظات إلى الاهتمام بدراسة هذه العلاقات من خلال التساؤلات التالية :

١ ـ هل هي جريمة منظمة أم تنظيمات إجرامية؟ .

٢ ـ ما هو السياق البنائي الموائم لسمات التنظيمات الإجرامية؟ .

٣ ـ ما هي الآليات التي تعمل على نمو التنظيمات الإجرامية؟ .

٤ ـ إلى أي حد يمكن تفسير عولمة التنظيمات الإجرامية واتساع دائرة نشاطاتها الإجرامية في ضوء هيمنة النظام الرأسمالي العالمي وما هي اهم نتائجها الاجتماعية؟

أولاً : جريمة منظمة أم تنظيمات إجرامية؟

١ ـ الجريمة المنظمة بين المصطلح والتعريف:

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة Organized Crime والجريمة الاحترافية Professional والجريمة المتقنة Sophisticated والجريمة المخططة Planned وأحياناً تستخدم مصطلحات أخرى مثل النقابات الإجـرامـيـة Criminal Syndicates والاتحـادات الإجـرامـيـة Criminal Confederations والتنظيمات الإجرامية Criminal Organizations والواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية، غير أن وجود فروق دالة بين بعض هذه المصطلحات وبعضها الآخر مثل الفارق بين الجريمة المنظمة Organized Crime والجريمة الاحترافية Professional Crime على الأقل يدعونا إلى البحث عن المصطلح المناسب في هذا الصدد. إذ يمكن التمييز بين الجريمة الاحترافية والجريمة المنظمة في ضوء المكانة، ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد بالعنف وغيرها. فمكانة المجرم المحترف بين غيره من المجرمين ربما كانت عموماً أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء أكانوا قائمين مقام الرئيس أم وكلاء أم أعضاء في عصابة. وفيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة فالملاحظ أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساساً مجموعة متباينة من السرقات، بينما يمتد نشاط الجريمة المنظمة ليشمل أيضاً الرذيلة والابتزاز وغيرها. وإذا كانت هناك حصيلة من المعرفة والمهارة تتوافر لدى رجال القمة في الجريمة المنظمة، فإن المجرم المحترف يتوافر لديه درجة عالية من المعرفة المتقدمة يشار إليها من خلال اللغة الخاصة والأساليب الإجرامية الأكثر تخصصاً. وبينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيراً مع تنظيمات الأعمال وتمتد الاتحادات الإجرامية

لتشمل مناطق ضخمة، فإن الجريمة الاحترافية تنحصر في الغالب في عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية. وتفتقر الجريمة الاحترافية إلى تلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات على مستويات الجمهور ورجال السياسة. وتستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها، بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه. ويحجم المجرم المحترف عن استخدام العنف بل يعتبره مثالاً على الأساليب الإجرامية المتدنية (Clinard,1961). ومع أخذ الفروق السابقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية في الاعتبار، بالإضافة إلى بعض المضامين المحددة والواضحة التي تحدد الجريمة المنظمة باعتبارها تنظيماً يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض وتوفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية، ومع إدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على أرباح ومكاسب لهم (Simon & Eitzen,1986). مع أخذ كل ذلك وغيره مما سنزيده تفصيلاً فيما بعد في الاعتبار، قد يسمح لنا بالزعم بأن المصطلح المناسب للدلالة على هذه الظاهرة من بين مجموعة المصطلحات المشار إليها سلفاً، هو مصطلح التنظيمات الإجرامية وذلك لاعتبار التنظيم بناء معقداً من جماعات قام لتحقيق أهداف محددة.

وربما ساعد الاستقرار والاتفاق على هذا المصطلح أولاً وقبل كل شيء في التوصل إلى تعريف محدد لهذه الظاهرة، وحسم ذلك الخلاف الذي يمكن ملاحظته بين الباحثين في هذا الصدد سواء اكان الخلاف معترفاً به صراحة، أو اشير اليه ضمنياً من خلال محاولات التعريف المتباينة التي يزخر بها تراث البحث حول الجريمة المنظمة.

فلقد أشار البعض إلى هذا الخلاف صراحة بأن تعريف الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه من جانب فقهاء الجريمة (عوض، ١٤١٦، ص٧).

ويضيف آخر «أنه رغم قدم الجريمة المنظمة فإن التباين في سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها وأهدافها أدى إلى تأخر الوصول إلى اتفاق مقبول لدى دول العالم حول تعريف الجريمة المنظمة» (سناء، ١٩٩٦، ص٨٧).

ويجتهد بعض ثالث بتقديم تعريفات للجريمة المنظمة، تتراوح بين الاختصار والتفصيل. فمنهم من قال «حددت الجريمة المنظمة على نحو رسمي على انها مشروعات عمل نظمت لأهداف تحقيق الكسب الاقتصادي من خلال نشاطات غير قانونية» (Simon & Eitzen,1986) وأشار آخر «يرمز للجريمة المنظمة بالنقابات الإجرامية Syndicates أو الدوائر والحلقات التي تنشغل بالنشاطات الإجرامية كخطة عمل في الحياة Career» (Clinard, 1961, p.246). وأوضح ثالث «أن الجماعات الإجرامية المنظمة هي تنظيم جماعي ومستمر لاشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال وأهم خصائص هذه الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي والإجرام والعنف والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح» (درويش، ١٩٩٥، ص٩٩).

٢ ـ نماذج التنظيمات الإجرامية:

وربما كان في توضيح مصطلح التنظيمات الإجرامية من حيث نماذج هذه التنظيمات والسمات المميزة لكل نموذج، ما يفتح الطريق امام الاتفاق بين الباحثين ويحسم ما بينهم من خلاف حول تعريف الجريمة المنظمة.

وكان كرسي Cressey في كتابه عن التنظيمات الإجرامية Criminal Organizations قد قدم لنا تصنيفاً لنماذج وصور الجريمة المنظمة، يعتمد على متصل التنظيمات الرسمية وغير الرسمية Formal and Informal Organizations Continuum وأكد أن كل الجماعات والعصابات والفرق والحلقات والنقابات والاتحادات والتحالفات التي تتخذ من الإجرام هدفاً لها، تعد تنظيمات إجرامية وتمثل صوراً ونماذج للجريمة المنظمة.

وبحيث يقف على طرف هذا المتصل التنظيمات الإجرامية غير الرسمية، التي تعد بمثابة أنماط ثابتة من التفاعلات تنهض على التماثل في المصالح والاتجاهات والمساعدات المتبادلة. وترتب أنماط التفاعل في التنظيمات غير الرسمية في شكل عنقود أو تجمع من علاقات الدور التي تنطوي كل منها على حقوق والتزامات متبادلة، وإن كان الاشخاص الذين يلعبون هذه الأدوار لا يدركون بالضرورة هذا الترتيب وأهميته في حماية أهدافهم الجمعية. كما أن الأوضاع التي تشكل هذا البناء التنظيمي عادة ما تكون مستقلة عن الأشخاص الذين يشغلونها (Cressey,1972,p.10).

ولا يتصف بناء التنظيمات الإجرامية غير الرسمية بالرشد والمعقولية Rational ذلك لأن مجموعة العلاقات الاجتماعية لا ترتب على نحو رشيد من أجل أهداف تحقيق الأرباح وكسب المعارك والدفاع ضد الأعداء وممارسة الطقوس وارتكاب الجرائم والتباحث في الوضع الشرعي أو أي شيء آخر، بمعنى أنها لا تطور بناء يرمي إلى إنجاز أهداف جمعية صريحة مثل التي قد تحدد للتنظيمات الإجرامية الرسمية.

غير أن لهذه التنظيمات الإجرامية غير الرسمية مستوياتها الخاصة في الآداب واللياقة، واتجاهاتها المحددة نحو مجموعة من الظواهر والقضايا

بدءاً من التخريب إلى السياسة، ولها مواقفها في الدفاع المشترك ضد أشخاص خارجين. وقد يشترك بعض أعضائها في المعاناة من خطر القبض عليهم أو يتقاسمون الآلام الناجمة عن الإيداع في السجون.

وتعد جماعات النواصي Street Corner وتجمعات الجيرة والأحياء والتي غالباً ما يطلق عليها اسم عصابات الجانحين بمثابة أمثلة جيدة على التنظيمات الإجرامية غير الرسمية (Cressey, 1972,p.11).

ويقف على الطرف الآخر من المتصل التنظيمات الإجرامية الرسمية والتي تتميز بالطابع الرشيد Rational وتتسم بسمات ثلاث أساسية تعبر كل منها عن جانب من هذا الرشد. أولها؛ وجود تقسيم للعمل وتخصص في الوظائف، بحيث يشكل كل تخصص مجموعة عمل. وثانياً؛ يتم التنسيق بين أوجه نشاطات كل شخص يشغل أحد الاوضاع المتخصصة وبين أوجه نشاطات المتخصصين الآخرين من خلال القواعد والاتفاقيات والفهم المشترك وغيرها مما يدعم تقسيم العمل. وثالثاً؛ أن التنظيم ككل قد أنشىء على نحو هادف ليحقق أغراضاً معلنة (Cressey, 1972,p.11).

ويوجه كرسي النظر إلى أربع ملاحظات مهمة في هذا الصدد:

أولها: أن الخط الفاصل بين التنظيمات الإجرامية غير الرسمية والرسمية غير واضح ولا توجد هناك وسيلة سريعة أو محكمة للتمييز بينهما.

ثانياً: لا ينبغي أن نسلم بأن كل تنظيم إجرامي غير رسمي سوف يرقى بالضرورة إلى مكانة التنظيم الرسمي.

ثالثاً: أن السمات الثلاث المميزة للتنظيمات الرسمية، هي من قبيل الدرجة، ولا ينبغي التسليم بأن التنظيم الرسمي البسيط سوف يرقى بالضرورة إلى شكل أكثر تعقيداً.

رابعاً : أن أبنية التنظيم الرسمي ليست في حاجة إلى أبنية هرمية في السلطة والقوة، فالصورة غالباً ما تقترب من خريطة الطرق ـ وتمثل توزيع الأوضاع الوظيفية توزيع المدن على هذه الخريطة ـ أكثر مما تتشابه مع رسم السلم الهرمي (Cressey, 1972,p.12).

وعلى المدى بين طرفي المتصل يمكن تحديد نماذج أخرى للجريمة المنظمة تختلف فيما بينها من حيث درجة التنظيم وخاصية المعقولية والرشد والتي تؤثر كل منها في طابع الجرائم المرتكبة . فالجماعة التي تتكون من فتيات من الطبقة الوسطى وهن في طريقهن من المدرسة إلى البيت وقد انجرفن في اتجاه سرقة بعض أصابع الروج أو الأقمشة غالية الثمن من أحد المحلات، تتسم بدرجة ما من التنظيم تقل عن درجة التنظيم التي تلاحظ بين جماعة اللصوص أو النشالين التي تعتمد على تقسيم دقيق في العمل الإجرامي وتنسيق واع بين أوجه نشاطات كل عضو، وهذه الدرجة في التنظيم تقل بدورها عن ما يلاحظ من تنظيم ورشد يقوم عليه الاتحاد الفيدرالي Confederation بين الجماعات الإجرامية التي تعتمد على ترتيب تنظيمي محكم، واهتمام بالبحث عن وسائل للافلات من العقاب والحصانة ((Cressey, 1972,p.13).

وتكمن قيمة هذا التصنيف الذي قدمه «كرسي» لصور الجريمة المنظمة في انه يوجه نظرنا إلى بعض الملاحظات :

١ ـ إننا لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم، وانما نحن بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية . فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون (عوض، ١٤١٦، ص٧).

٢ ـ وان هذا التنظيم الإجرامي يظهر بين جماعات متباينة ـ بدءاً من جماعات النواصي وتجمعات الجيرة ـ وعصابات الجانحين ـ وجماعات اللصوص ـ والنشالين وحتى الاتحادات الفيدرالية . . . الخ .

٣ ـ ويقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة، ترتب حقوقاً والتزامات متباينة، وتجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف واتجاهات وقواعد واتفاقيات تسهل عملية التنسيق بين نشاطات شاغلي الأوضاع، وتدعم تقسيم العمل بينهم .

٤ ـ ان هذا التنظيم الإجرامي قد أنشىء على نحو هادف، وله أغراضه المعلنة أو غير الصريحة .

وكل هذه الجوانب على درجة متساوية من الاهمية إلى الحد الذي تعد معه أية محأولة لتعريف التنظيمات الإجرامية بدون أخذ هذه الجوانب في الاعتبار بعيدةً عن الحقيقة .

ثانياً : التنظيمات الإجرامية والسياق البنائي الأكبر

شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على وظائف هذه التنظيمات الإجرامية وأسهم في تنوع وتعدد هذه الأهداف، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي، وظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى في المجتمع من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى .

١ ـ تعقد البناء التنظيمي وتنوع أهداف التنظيمات الإجرامية

ولقد أصبحت جماعات الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسئولية ووحدة الأمر. وهو تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية. ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء وتستقر في يد الزعيم الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، بما في ذلك أمور الحياة والموت. ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شئونهم الخاصة كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها، وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية (درويش، ١٩٩٥، ص١٠٣).

ولقد أدت هذه الخصائص ببعض الباحثين إلى القول بأن السمة الأكثر أهمية للجريمة المنظمة تتمثل في نمطها الاقطاعي وتمتع القادة بكل القوة والولاء من جانب الأعضاء التابعين الذين يختلفون بين الموظفين الذين ينوبون عن القادة وبين ما يطلق عليهم اسم الأقنان أو العبيد.

وقد أكد بيرجس Burgess نفس المعنى بقوله «أن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب المشتركة ضد قوى المجتمع (Burgess,p.246).

واتجهت التنظيمات الإجرامية إلى استخدام إمكانات وقدرات عدد من المحاسبين والمحامين والمستشارين الذين يحاولون جعل نشاطها متسقاً

أولاً مع الأساليب المستخدمة في إدارة الأعمال المشروعة، ويضمن ثانياً جعل هذه التنظيمات بعيدة عن متناول أجهزة العدالة الجنائية (درويش، ١٩٩٥، ص١٠٣)، وأخذت التنظيمات الإجرامية تستخدم وسائل التقنية الحديثة، وأساليب التنظيم والإدارة العلمية، فاستعانت بوسائل التقنية العالية في أنشطتها، ومنها أجهزة ونظم المعلومات وخدمات الكمبيوتر في إنجاز التحويلات المحظورة لأرباحها، وإزالة أي أثر لأية عملية من عمليات نقل الأموال القذرة لغسلها خارج الحدود (عوض، ١٤١٦، ص٧).

ولقد أثر ذلك في اتساع شبكة العلاقات بين التنظيمات الإجرامية، واتساع دائرة النشاط، بل وتنوع أهدافها. ذلك لأن أي تنظيم إجرامي قد يوفر خدمات غير جانحة وغير إجرامية لأعضائه. فمثلاً قد تضفي العصابات الجانحة وغيرها من الجماعات غير الشرعية منزلة على الأشخاص الذين يجدون صعوبة في تحقيق هذه المنزلة في الأنساق الشرعية في المجتمع وتضاف هذه الوظيفة التي ينجزها التنظيم الإجرامي لأعضائه إلى الوظائف الأخرى المعلنة لهذه التنظيمات والتي تتمثل في الربح من الجريمة، وتحقيق مكاسب غير مشروعة، وتوفير درجات من الحماية والأمن بعيداً عن الضبط، وإقامة الدعوى (Cressey, 1972, p.17). واكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة السيئة وشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية أو تهديدها. بل لقد أصبح للتنظيمات الإجرامية أنشطة واسعة النطاق ومعقدة، تصنف بين أنشطة رئيسية وأخرى مساعدة الأولى مثل الاتجار في المخدرات والأسلحة والنساء والأطفال والدعارة والتزييف وتزوير العملات والأسرار الصناعية والأعمال واللوحات الفنية والأثرية والبضائع المسروقة، والذهب والماس والأحجار الكريمة والأعضاء البشرية

والتهريب وتصريف النفايات ودفنها والاتجار بانواع من الحيوانات المهددة بالانقراض. والثانية مثل التغلغل في العقود الإدارية، والهياكل الحكومية والسياسية والرشاوي وتمويل الحملات الانتخابية والاحتيال والخداع والاحتكار وغسيل الأموال . . . الخ (عوض، ١٤١٦، ص٧).

٢ ـ الصلات المتبادلة بين التنظيمات الإجرامية وصور الانحراف الأخرى في المجتمع (انحراف الصفوة وانحراف الجماهير)

هناك علاقات اعتمادية متبادلة توصف بأنها علاقات تكافلية بين نماذج معينة من انحراف الصفوة Elite deviance وغيرها من انحراف الجماهير Nonelite ويمكن ملاحظة هذا التحالف على مستويين:

المستوى الأول: مستوى ملموس يرتبط بالنقود والمنتجات والخدمات. والمستوى الثاني: رمزي وينصرف نحو إقامة ودعم متغيرات ذات صلة بالأيديولوجيا والبناء الاجتماعي (Simon & Eitzen,p.231).

أ ـ الصلات الملموسة:

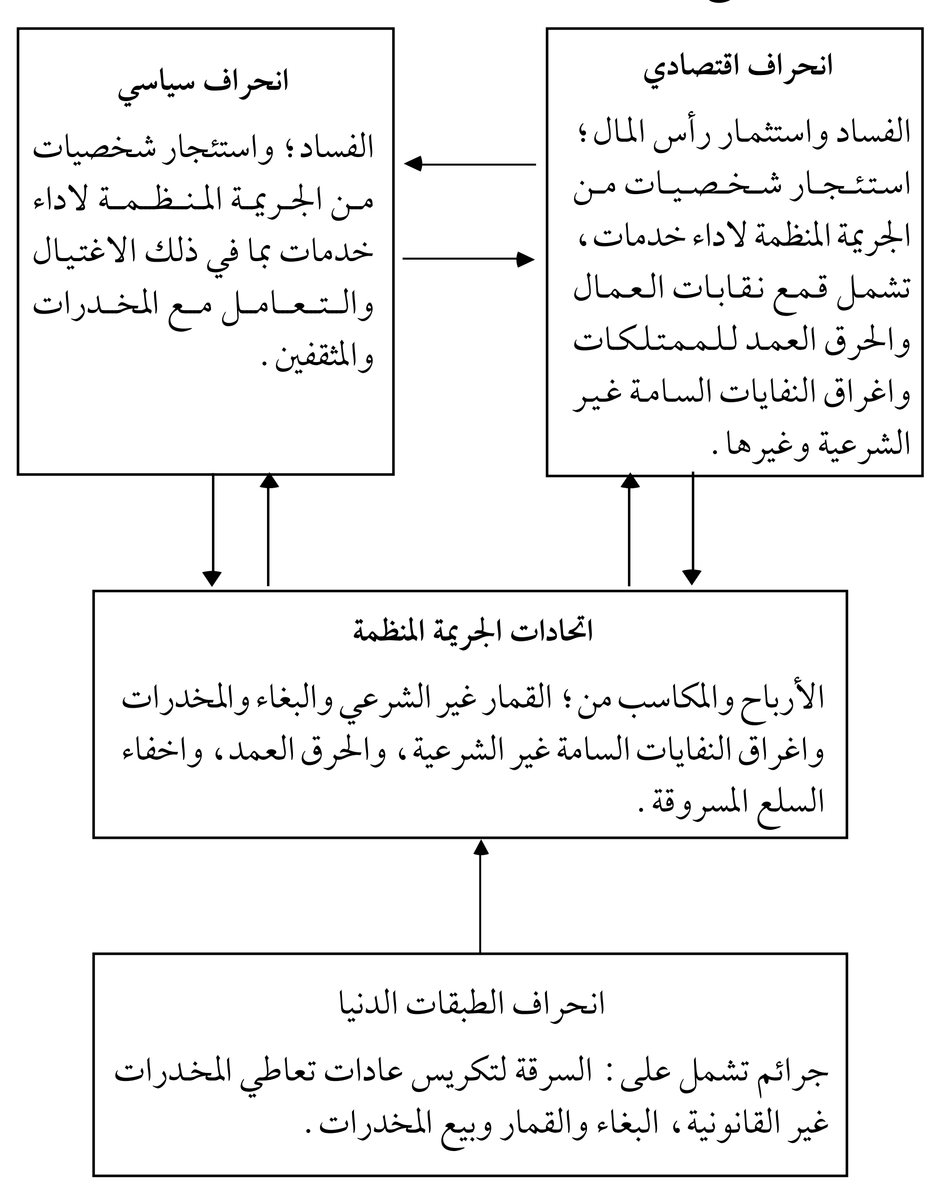
تعد الجريمة المنظمة قنطرة كبرى بين انحراف الصفوة وانحراف الجماهير لأن الأرباح والمكاسب الناجمة عن نشاط الاتحادات الإجرامية Syndicates تتحقق من خلال النماذج المختلفة من جرائم الجماهير Street Crime ومن ضمنها البغاء والقمار غير الشرعي وبيع المخدرات فضلاً عن الاموال التي يتم الحصول عليها من خلال نشاط السطو ليلاً على المنازل والسرقة وهي أموال تحتاجها الجماهير للصرف منها على عادات الإدمان. ولقد تم تقدير ما توفره هذه النشاطات إجمالياً بما يقرب من ١٥٠ بليون دولار ـ عائد سنوي، منها ما مقداره ٥٠ بليون أرباحاً صافية (Simon & Eitzen,1986, p.231).

ولما كانت هذه الأرباح في حاجة إلى إعادة استثمار مرة أخرى حتى تنمو وتزداد، فقد يحدث أحياناً ويتم استثمارها في مشروعات مشتركة مع شركات شرعية، ومثال ذلك ما حدث بين شركة بان أمريكان وبعض أعضاء المافيا من الاشتراك في إقامة منتجعات للقمار في الكاريبي خاصة إثر طرد كاسترو للمافيا من كازينوهات كوبا.

وقد تأخذ التعاملات بين الجريمة المنظمة والشركات الشرعية صوراً مختلفة، من بينها الاستعانة ببعض رجال العصابات في قمع نقابات العمال، وغسيل أموال المافيا من المخدرات من خلال البنوك وغيرها من المشروعات القانونية.

اما الصلات بين اتحادات الجريمة المنظمة والحكومة، فهي عديدة من بينها التعاملات المالية مثل التبرعات من أموال المافيا للحملات الانتخابية وكذلك رشوة رجال السياسة. ويوضح الشكل التالي هذه الصلات الملموسة (Simon & Eitzen,1986 p.232).

شكل يوضح الصلات بين صور الانحراف الملموس



المصدر : (Simon D.R., & Eitzen,D. S., (1986), Elite Deviance, Allyn & Bacon, Inc., Baston.)

والواقع أن وجود هذه الصلات المالية الشرعية وغير الشرعية بين الصفوة الاقتصادية والسياسية والجريمة المنظمة، لا يعني أن كل الشركات الشرعية ورجال السياسة الشرعيين يرتبطون أوتوماتيكياً بالاتحادات الإجرامية المنظمة. وانما معناه فقط أن هذه الخطوط المتداخلة قائمة أو موجودة. ولا يمكن أن نشك في أن الكثير من هذه الصلات معروفة للعامة، ويكفي أن نشير إلى إعداد المكالمات التليفونية التي يجريها وكلاء المراهنات على سباق الخيل باستخدام خطوط (AT&T) ومحلات تجارة السيارات التي تملكها المافيا وصناعة القمار الشرعية في لاس فيجاس وغيرها والعلاقات بين النقابات التي تسيطر عليها المافيا ورجال الشرطة والشركات الشرعية (Simon & Eitzen,1986 p.232).

ب ـ الصلات الرمزية

لقد تمكنت الصفوة الأكثر قوة في الولايات المتحدة من التأثير في المؤسسات الضخمة للتنشئة الاجتماعية، خاصة وسائل الإعلام والتعليم، وقد أفادها هذا في تشكيل أيديولوجية للانحراف؛ تقرر بأن مشكلة الانحراف في الولايات المتحدة عبارة عن خطأ ترتكبه الطبقة الدنيا وهي طبقة إجرامية بطبيعتها وتستحق ما تعانيه من فقر وتدن في الأخلاقيات، وهكذا تكونت نظرة شائعة إلى مثل هؤلاء المنحرفين تعدهم نتاجاً لحالات باثولوجية فردية ومحصلة لثقافة الفقر الفزعية الشريرة. وأخذ الكثير من السكان في الولايات المتحدة يقتنعون بأن انحراف من يفتقرون إلى القوة Powerless أو الجماهير يعتبر بمثابة أذى عظيم للمجتمع بالمقارنة بانحراف الصفوة. وقد أفاد هذا الموقف في اقناع الصفوة بتفوقهم الأخلاقي، والتأكيد على أن ما يقدمون عليه من أفعال لا تشكل انحرافاً فعلياً بالمقارنة (Simon

& Eitzen,1986 p.232) . كذا أسهمت الأيديولوجية الرسمية للانحراف ـ أيديولوجية الصفوة ـ في اقناعهم بصحة تصرفاتهم حتى إذا كانت غير أخلاقية وغير قانونية، وعلمت على توجيه انتباه رجال القانون بعيداً عن انحراف الصفوة، والتركيز بدلاً من ذلك على فهم وعقاب ما يعرف باسم انحرف الشارع والطبقات الدنيا . ومال هذا الموقف الأيديولوجي إلى الحفاظ على الطبقة الدنيا منقسمة على نفسها، وحال دون نمو أي إحساس بالجمعية قد ينجم عنه حركة متحدة بين أعضاء هذه الطبقة ترمي إلى التغيير الاجتماعي (Ibid,p.233) .

وهذه الصلات الرمزية تسهم في دعم اللامساواة في القوة والثروة، ولفهم أسبابها ويتطلب الأمر فحص الصلات التكافلية الأشمل في بناء الثروة والقوة في مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية أو أي مجتمع آخر ندرسه .

٣ ـ العلاقات التكافلية بين التنظيمات الإجرامية والنظم الاجتماعية المختلفة في المجتمع

تتبادل التنظيمات الإجرامية مع النظم الاجتماعية ـ السياسية والاقتصادية ـ في المجتمع ـ المنافع والخدمات وتكفل كل منها الأخرى في خدمة أهدافها الخاصة .

أ ـ التنظيمات الإجرامية والنظام السياسي

لقد افادت الجريمة المنظمة واستمرت تفيد وتخدم الأهداف السياسية الداخلية والخارجية للولايات المتحدة، وفي نفس الوقت استفادت التنظيمات الإجرامية من النظام السياسي في تحقيق أهدافها . وطالما ساعدت

الجريمة المنظمة الصفوة السياسية على قمع من يفتقرون إلى القوة في المجتمع . حيث لاحظ بعض علماء الاجتماع ان الجريمة المنظمة قد أسهمت على نحو له دلالته في التحكم في الأقليات Ghettos في الولايات المتحدة . فقد أكد (تابور Tabor) أن هناك تآمراً على الأقليات بالولايات المتحدة شارك فيه رجال الشرطة الذين أفسدهم المجرمون المنظمون . وتناول (تابور) دور الجريمة المنظمة في توزيع الهيروين في مناطق الأقليات وأوضح أن بيع الهيروين وتكوين جيش صغير من مدمني الهيروين داخل مناطق الأقليات ، يجعل الأشخاص الذين قد يعارضون النظام الاجتماعي القائم مغيبين في الإدمان وفي حالة استغراق في اللهو والخيال بعيداً عن الظروف غير الإنسانية السائدة في هذه المناطق (Simon & Eitzen,1986 p.61) .

ومن ناحية أخرى اقر (بيتزر Spitzer) بأن الجريمة المنظمة تساعد الإدارة السياسية على التحكم في مشكلات السكان من خلال عدد من الطرق . أولها أن الجريمة المنظمة توفر فرصاً ومجالات للعمل والاستخدام في نشاطات غير قانونية للاشخاص الذين قد يكونون في حالة بطالة وغير مرضى عنهم سياسياً وثانيهما أن السلع والخدمات التي توفرها الجريمة المنظمة للطبقات الدنيا في المجتمع تبدد طاقاتهم بعيداً عن مصادر ضجرهم وظلمهم . وطالما أن الجريمة المنظمة تحتكر السلع والخدمات غير القانونية ، فانها تساعد بالفعل وتحافظ على النظام العام ، لأن الاحتكار يترتب عليه تحقيق أرباح وبالتالي شعور بالأمن فتقل الحاجة إلى العنف .

وتؤكد الشواهد صدق ما ذهب إليه كل من (تابور وبيتزر) فالمعروف أن إدمان الهيروين يتركز بدرجة عالية في مناطق الأقليات في الولايات المتحدة ، وأن أوجه نشاط لعب القمار غير الشرعية لا تفتح باباالأمل فقط

امام الفقراء بأنهم سيصبحون اثرياء وانما تمدهم ايضاً بفرص للعمل والاستخدام (Simon & Eitzen,1986 p.62) .

إلى جانب اعتماد الإدارة السياسية على الجريمة المنظمة في تنفيذ سياساتها الداخلية ، فلقد تبلورت الجريمة المنظمة ـ في أوقات معينة على الأقل ـ وظيفة أخرى باعتبارها أداة في تنفيذ السياسة الخارجية للولايات المتحدة . وقد بدأت مثل هذه الأعمال خلال الحرب العالمية الثانية عندما كان هناك اتصال بين بعض أعضاء العصابات ممن يتحكمون في أرصفة موانئ نيويورك وبين موظفي البحرية بهدف تأمينها والتأكد من أن عساكر البحرية الألمانية أو غيرهم من الوكالات الأجنبية لا يتسربون إلى المنطقة ، وإمكانية مشاركة القوادين وسماسرة الفاحشة والعاهرات من سكان هذه المناطق المواجهة للشواطئ في العمل كخطوط دفاع أولى . وكان (لوتشيانو Luciano) اهم شخصية ساعدت في تحقيق هذا الهدف ، فضلاً عن نجاحه في منع الأعمال التخريبية وغيرها من اضطرابات على أرصفة الموانئ خلال الحرب ، لدرجة أنه وفي اعقاب القبض عليه واتهامه وإدانته للعمل في البغاء الاجباري عام ١٩٣٦ ، قد اطلق سراحه ونفي من البلاد عام ١٩٥٤ لما كان يقدمه من مساعدات (Simon & Eitzen,1986 p.65) .

وتدخل مساعدات المافيا أيضاً ضمن قائمة من الجهود الحربية الأخرى . حيث تمت الاستعانة ببعض أعضائها المحليين في غزو سيسلي عام ١٩٤٣ . ونجد (جينوفسي Genovese) والذي كان عضواً في إحدى عصابات نيويورك ، ورغم أنه قد هرب منذ وقت مبكر إلى إيطاليا ليتجنب حكماً بالإعدام ، قد أصبح مرشداً غير معين للجيش الحكومي الأمريكي . . . وعندما رفض عمال الأرصفة ـ الاشتراكيين ـ نقل معدات المراكب الخاصة

بجيش الولايات المتحدة والمجهزة للاستخدام في فيتنام . . . تم الاستعانة بأعضاء العصابات في كورسيكا لمهاجمة خطوط حراسة هؤلاء العمال ونقاباتهم، وذلك في مقابل السماح لأعضاء العصابات باستخدام مارسيليا كمركز لحركة مرور الهيروين في كورسيكا (Simon & Eitzen,1986 p.65) .

وكان الديكتاتور باتستا في كوبا قد سمح لرجل المال والمافيا (لانسكي Lansky) بإقامة كازينوهات للقمار في هافانا عام ١٩٣٣ . وفي بداية عام ١٩٦٠ وبعد اغلاق كاسترو لهذه الكازينوهات قامت الاستخبارات الأمريكية (CIA) بتجنيد رجال الجريمة المنظمة للمساعدة على اغتيال كاسترو . كما تعاون رجال الجريمة المنظمة مع الاستخبارات الأمريكية (CIA) خلال الفترة من ١٩٦٠ حتى بداية عام ١٩٧٠ في إقامة المثلث الذهبي لآسيا ومركز جنوب شرق آسيا لتوزيع الهيروين . . . ولم يمنع انغماس الاستخبارات الأمريكية (CIA) في نقل الافيون من السماح باستخدام خطوط الطيران الخاصة بها، وكذلك خطوط الطيران الأمريكي الأخرى في هذه الاغراض (Simon & Eitzen,1986 p.66) .

يستفيد اذن النظام السياسي من الجريمة المنظمة في خدمة الأهداف السياسية الداخلية والخارجية للولايات المتحدة، وفي المقابل فإن الجريمة المنظمة تستفيد من النظام السياسي في خدمة أهدافها . لأن الجريمة المنظمة ليست فقط تدرجاً هرمياً بني من أجل القيام بنشاطات إجرامية معينة، وانما هي أيضاً تنظيم يحافظ على أعضائه بعيداً عن الوقوع في أي شرك قانوني، ويقيم الصلات مع الأجهزة السياسية وإدارات العدالة الجنائية - مثل الشرطة والمحاكم - من أجل توفير الحصانة لأعضائه، وتمكينهم من إلغاء التهمة في حالة القبض .

وتستعين الجريمة المنظمة في توفير الحصانة لأعضائها بأساليب مباشرة واخرى غير مباشرة. تتراوح الأساليب المباشرة بين ما يدفع مباشرة من اموال شهرية وسنوية للشرطة، حيث اقرت لجنة كوفر Kefauver انه في عام ١٩٥١ وفي مدينة نيويورك دفعت إمبراطورية المراهنات أكثر من مليون دولار خلال العام مقابل حماية الشرطة. وفي فيلادلفيا دفع للشرطة تقريباً (١٥٢) الف دولار شهرياً في ٣٨ مقاطعة. وفي بعض الأحيان تتحقق الحماية من خلال دفع رشوة للموظفين العموميين بشكل منتظم، وباتباع نظام مدروس بعناية وفي بعض الحالات الأخرى تقدم مجموعات الابتزاز المالي - من أعضاء العصابات - اعانات ذات قيمة للحملات السياسية لهؤلاء الموظفين والذين يمكن الاعتماد عليهم في تسهيل لنشاطات الجريمة المنظمة وهي إعانات تذهب إلى الموظفين في أكثر من حزب سياسي واحد، مما يضفي على المبتزين نوعاً من السيطرة على كل الجهاز الحاكم. كما تمثل عملية الحصول على الاصوات وسيلة غير مباشرة تعتمد عليها الاتحادات الإجرامية المنظمة في ضمان الحصانة لأعضائها (Clinard, 1961, p.247).

ب ـ التنظيمات الإجرامية والنظام الاقتصادي

ولقد ساعدت الجريمة المنظمة الصفوة الاقتصادية على قمع القلاقل النقابية، وأسهمت المساعدة المتبادلة بين الجريمة المنظمة ومجالات الأعمال الشرعية في زيادة الأرباح وضمان الحصانة إلى الحد الذي انعكس أثره على صيانة كلا النسقين والحفاظ عليه.

هذا ولقد نمت الجريمة المنظمة في مجالات العمل الضخمة في الولايات المتحدة إلى حد اعتبرت معه جانباً مكملاً في الاقتصاد السياسي وانتقلت معه مبالغ هائلة من الاموال غير المشروعة سنوياً إلى نشاطات مقبولة اجتماعياً حيث ارتبط البناء المالي والاقتصادي الآن بالجريمة المنظمة.

ومنذ عام ١٩٢٠ وما بعدها يمكن تتبع بداية إسهام الجريمة المنظمة ومساعداتها للصفوة الاقتصادية في قمع الحركات العمالية، وذلك عندما دخل رجال الأعمال في مفاوضات مع النقابات التي يسيطر عليها أعضاء العصابات من أجل حماية أنفسهم ضد القلاقل النقابية أياً كانت، خاصة وإن الاتفاقيات من هذا النوع قد تعمل على استقرار الأسواق في الصناعات الصغيرة المتنافسة، مثل النقل، بالشاحنات والمخابز والتنظيف والصباغة. وعندما انتقل نشاط رجال العصابات إلى صناعة السينما، ظهرت نفس الأساليب في المفاوضات، فكان رجال الأعمال والشرطة يجندون شخصيات من المافيا لإخماد القلاقل في مجموعات متباينة من المواقع. وإذا كان هناك هجوماً قاسياً شنه رجال العصابات على المنشقين داخل النقابات خلال عام ١٩٤٠ كله، يؤكد استمرار انغماس الجريمة المنظمة في ابتزاز العمال وتهديدهم، فإن هذا الهجوم قد بدأ بأمر من الصفوة الاقتصادية تجنباً لانتشار الاشتراكية بين صفوف الحركة العمالية في الولايات المتحدة (Simon & Eitzen, p.61).

وإلى جانب مساعدة الجريمة المنظمة للصفوة الاقتصادية في قمع القلاقل النقابية، فإنها تسهم أيضاً في زيادة الأرباح في مجالات أعمال شرعية معينة. إذ قدر مجموع المبالغ التي انفقت بواسطة أعضاء الاتحادات الإجرامية أولاً باعتبارهم رأسماليين وثانياً باعتبارهم زبائن على كثير من السلع والخدمات، بما يزيد على ٨٠ مليون دولار سنوياً، وكان من المقدر له مع حلول عام ١٩٤٠ أن يكون وكلاء المراهنات على جياد السباق هم القسم الأكبر من زبائن التليفونات والتلغرافات في أمريكا.

ولقد حدث تدفق هائل في أموال الجريمة المنظمة. حيث قدرت اللجنة الفرعية للبحوث في مجلس الشيوخ الأمريكي إجمالي الدخول من الجريمة

المنظمة سنوياً بما يوازي ١٥٠ بليون دولار ؛ منها ٦٣ بليون من المخدرات ، و٢٢ بليون من القمار ، بالاضافة إلى ٨ بليون من نشاطات غير قانونية أخرى مثل البغاء وتهريب السجائر والاحراق العمدي للمباني . وكذلك قدر إجمالي الدخول من فخاخ النصب والاحتيال بحوالي ٢٠ بليون في نفس العام . وقدر صافي الربح من كل أوجه النشاطات السابقة بحوالي ٥٠ بليون وهي تفوق بكثير صافي الأرباح من البترول باعتباره أكبر صناعة في الولايات المتحدة ، والتي قدرت بحوالي ٢٣ بليون دولار عام ١٩٧٩م (Simon & Eitzen,1986 p.62) . يضاف إلى ما سبق ما حققته الجريمة المنظمة من ربح وفير بلغ ٢ , ١ بليون دولار سنوياً توفرت عن نشاط الجريمة المنظمة في مجال سرقة السندات المالية والمذكرات الحكومية والأسهم وصكوك التأمين . وهذه السندات المالية قد سرقت إما من سماسرة المنازل والبنوك أو من مكاتب البريد أو من الأفراد ، ويمكن للجريمة المنظمة تحويل هذه السندات إلى أموال متداولة بطرق عدة :

من خلال إعادة بيعها إلى سماسرة آخرين ، أو من خلال إيداعها في البنوك مقابل قروض مساوية ، أو من خلال إضافتها إلى حقائب شركات معينة تتطلع إلى تقديم صورة مالية أكثر إشراقاً مما هي عليه بالفعل ، أو من خلال تحويلها إلى بلاد أجنبية ثم إعادة بيعها إلى بنوك أو أفراد . أو من خلال إيداعها في بنوك كحسابات أمانة أو ضمان (Simon & Eitzen,1986 p.63) .

وقد ساعد هذا التدفق الهائل من أموال الجريمة المنظمة على توسيع نطاق استثماراتها لتشمل أنواعاً كثيرة ومتباينة من مجالات الأعمال . فهناك أرباح هائلة للمافيا تم استثمارها في سوق المال ، خاصة الشركات التي يقل رأس مالها عن مليون دولار ويقل عدد أسهمها عن ٥٠٠ سهم . وهي استثمارات

قدرت بحوالي ٣٠٠ بليون دولار سنوياً. واستثمرت عائلة (بونانو Bonanno) واحدة من عائلات المافيا في أمريكا ـ عشرات الملايين من الدولارات في إقامة المزارع والفنادق والنوادي وتجارة جبن الموزاريلا وأعمال البيتزا والمغسلات. كما استغلت الجريمة المنظمة أزمة الطاقة، وأتيحت لها فرصاً فريدة للكسب من هذا المجال. وتؤكد بعض التقارير أن الجريمة المنظمة تتحكم على الأقل في ست شركات لتصريف النفايات السامة في نيويورك وبنسلفانيا وأنها قادرة على تصريف هذه النفايات بنصف الثمن المحدد بواسطة الشركات القانونية لتصريف هذه النفايات. كما أن هناك شواهد على دخول عدد من الشركات الضخمة مثل خطوط طيران بان أمريكان وهيوارد هيوجيه، في شراكة مع الجريمة المنظمة وإنشاء عدد من كازينوهات القمار وغيرها من مضأربات مفزعة في لاس فيجاس والكاريبي (Simon & Eitzen,1986 p.64).

ثالثاً: آليات نمو التنظيمات الإجرامية

ويقصد بالآليات مجموعة التكتيكات المختلفة التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية وتعدها جزءاً لا يتجزأ من طريقة تنفيذ أنشطتها، أو هي وسائل خاصة بها في تحقيق أهدافها. وهي آليات وثيقة الصلة بالسياق التنظيمي الذي تخدمه، وتعكس طبيعة الجماعات التي يتألف منها هذا السياق، خاصة جماعات المجرمين المنظمين، والموظفين العموميين الفاسدين، والجمهور الذي يستهلك سلع وخدمات هذه التنظيمات الإجرامية. وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين مجموعة من الآليات بعضها يخص المجرمين والثاني يرتبط بالموظفين العموميين، والثالث يتعلق بالجمهور والزبائن، أو بين غسيل الأموال والفساد والطلب الاجتماعي على

السلع والخدمات غير القانونية، وهي تمييز إجرائي بطبيعة الحال، لأغراض التحليل والفهم والدراسة، خاصة وأن التداخل كبير بين هذه الآليات في الواقع، فغسيل الأموال أسلوب يلجأ إليه أعضاء التنظيمات الإجرامية، وهم ايضاً الذين يبادرون بإفساد الموظفين العموميين وفي نفس الوقت يقومون بإنتاج السلع والخدمات غير القانونية.

١ ـ غسيل الأموال القذرة

يعد البعض غسيل الأموال من الأنشطة المساعدة لتحقيق الاغراض من وراء الأنشطة الرئيسة أو التستر عليها، وهي محاولة لتوظيف الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية الرئيسة للإجرام المنظم وتوظيفها في مشروعات مشروعة.

وتعمل جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف اموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية نظراً للأرباح الضخمة التي تجنيها من ورائها ولا تحتاجها لتسيير أنشطتها غير المشروعة أو تحتاج إلى النزر اليسير منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن وجودهم في هذه المشروعات المشروعة يستر أعمالهم غير المشروعة ويموه مصدر الأموال الموظفة فيها، ومن ناحية ثالثة فإن هذا التسلل إلى هذه المؤسسات المشروعة التي تعمل بالتجارة عبر الحدود يوجد قنوات أكثر أماناً لنقل بضاعة هذه الجماعات غير المشروعة. وقد يتخذ تمويه الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة غير المشروعة صوراً وأساليب شتى منها فتح أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو وهمية أو التداخل في شركات التجارة أو العقارات أو في شركات لتوظيف الأموال المضاربة في سوق الأوراق المالية وشراء الأوراق المالية وتحويل الأموال عن

طريق شركات تجارية واتخاذ أكثر من أسلوب من الأساليب السابقة بحيث تتنوع فيصعب تتبعها (عوض، ١٤١٦، ص٧).

ولقد أقرت لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي لبحث الجريمة أن المجرمين المنظمين قد تسللوا إلى حوالي ٥٠ مجال من مشروعات العمل المشروعة خاصة صناعة المسكرات والسيارات والنقل بالشاحنات وصناعات البترول والصلب والقماش والسجائر، ومؤسسات المال والبنوك والفنادق والمطاعم والنوادي الليلية وإنتاج الغذاء والنفايات (Clinard,p.246).

وأكد الباحث الأمريكي (جيفري روبنسون) أن بريطانيا قد أصبحت مركزاً لغسل الأموال القذرة التي أصبحت ثالث أكبر تجارة عالمية في الوقت الحاضر، وأن عمليات غسل الأموال القذرة قد دخلت في صميم النشاط الاقتصادي في المملكة المتحدة، وأن نسبة كبيرة من المشروعات والإنشاءات تدار أو تدخل فيها هذه الأموال بشكل أو بآخر، ويؤكد الباحث أن انتقال تجارة غسل الأموال عبر الاطلنطي بما يصاحبها من أعمال عنف قد أصبحت مسألة وقت فقط (درويش، ١٩٩٥، ص١١٨).

٢ ـ الفســـــاد

وتعتمد الجريمة المنظمة إلى حد ما على فساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها وسيطرتها وزيادة أرباحها. وكانت تستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وتدبير الأصوات الانتخابية وغيرها من وسائل للتأثير في رجال الشرطة ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع وما إلى ذلك.

ويحرص كل تنظيم إجرامي على إقامة وضع وظيفي داخله يطلق عليه اسم الفاسد Corrupter والشخص الذي يشغل هذا الوضع هو الذي يساوم

ويشترى ويهدد ويرشي وهو شخص حلو الحديث في علاقاته مع الشرطة والموظفين العموميين أو أي شخص آخر يساعد أعضاء التنظيم الإجرامي في استمرار التحصين ضد القبض عليهم أو إقامة الدعوى أو العقاب. والشائع أن يختص هذا الفاسد في أدائه لدوره بقسم فرعي واحد من أقسام الحكومة، ويعين غيره على قسم آخر فقد يختص فاسد بأمر الشرطة في الولاية، ويختص آخر بجانب المحاكم وتوريط القاضي أو كاتب المحكمة أو المحضر أو ضبط المراقبة القضائية (Simon & Eitzen,p.178).

وكان شامبلز Chamblis في كتابه عن الفساد في سياتل وواشنطن قد ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الربح والسيطرة. عندما أكد أن النقود هي الوقود في الآلة الراهنة، وأن الموظفين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار تشغيل هذه الآلة. وأولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه. والذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة.

ولقد أصبحت الحكومة ذاتها بملايين دولاراتها والعاملين بها، هدفاً للتحالف الإجرامي وقد أشارت إدارة الخدمات العامة إلى غزارة الفساد الذي ينخر في الحكومة. وكشفت إدارة التحقيقات الفيدرالية عن حسابات سرية هائلة في البنوك تخص العاملين في (G.S.A) كان يستخدمها مقاولون من الحكومة لبعضهم صلات بالتحالفات الإجرامية وكثيراً ما أسهمت الجريمة المنظمة في تمويل الحملات الإنتخابية للصفوة السياسية على كافة المستويات السياسية في الولايات المتحدة؛ بما فيها الانتخابات المحلية وعلى مستوى الولاية والمستوى القومي (Simon & Eitzen,1986 p.179).

وظهر على المستوى الوطني أن المعارضين لتحركات عصابات الجريمة المنظمة يرتبطون بالأحزاب السياسية المعارضة. مثال ذلك أنه إثر انتخابات الرئاسة في عام ١٩٦٨ نظمت إدارة نيكسون حملة ضد الجريمة المنظمة. وكانت هذه الحملة حقيقة موجهة ضد عناصر الجريمة المنظمة التي تتحالف مع الخصوم الديمقراطيين لنيكسون، وبخاصة ضد لانسكي الذي اضطر هو نفسه تحت ضغط التحقيقات التي أجريت معه بمعرفة مكتب التحقيقات الفيدرالي (IRS & FBI) إلى بيع حقوقه في كازينو لاس فيجاس وفي بنك ميامي.

وفي الوقت نفسه نظم قادة نقابة سائقي الشاحنات ترتيبات مع البيت الأبيض ونيكسون للمشاركة في الحملة الانتخابية، نجم عنها العفو عن هوفا Hoffa رئيس سائقي الشاحنات المسجون. وكان الرئيس نيكسون قد وعد بتوفير الدعم المالي اللازم لفنادق سائقي الشاحنات في محاولة للتغطية على الأموال المطلوبة لإسكات فضيحة ووترجيت (Ibid,p.66).

٣ ـ الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة

تمثل الجريمة المنظمة في صورتها المتطورة نشاطاً اقتصادياً غير مشروع يحقق أرباحاً خيالية، لأنها تقوم بالإمداد بسلع وخدمات تشبع رغبات بعض الناس بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع، هذا يتمثل في قيام جماعات الجريمة المنظمة بتوفير سلع أو خدمات غير مشروعة تطلبها قطاعات في المجتمع، وتحقق أرباحاً طائلة، مثل الجنس والمخدرات والقمار. هذا فضلاً عن أنه في كل مجتمع قد نجد بين الموطنين من يسعى للحصول على السلاح غير المرخص به أو تبني الأطفال دون المرور بإجراءات التبني المعقدة، أو قبض قيمة وثائق التأمين على الحياة قبل موعد استحقاقها. ويعود تحقيق هذه الرغبات بالأرباح الطائلة على عصابات الجريمة المنظمة.

ويصف (فرانسيس آباني) هذا الاتجاه الإجرامي في الامداد بسلع أو خدمات غير مشروعة بأنه يمثل صراعاً بين رغباتنا وبين قيمنا الأخلاقية وهو اتجاه يتمتع بالحماية ويتصف بالاحتكار وأهم دوافعه الرغبة في الحصول على الأرباح الضخمة بأقل قدر من العناء (درويش، ١٩٩٥، ص١٠٨).

وإذا كانت الجريمة المنظمة توفر السلع والخدمات غير القانونية خاصة الإدمان والبغاء والكتابات الداعرة (والأفلام الجنسية) والقمار والنصب بالفوائد والتي قد تكون هناك حاجة كبيرة اليها بين بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع وخاصة الطبقات الدنيا، فانه يمكن القول أن من أحد أسباب الوجود المستمر للجريمة المنظمة وأهم وسائل نموها هو أنها تعمل على إشباع حاجات اجتماعية معينة (Simon & Eitzen,p.178) مما يجعل من القول بأن الطلب الاجتماعي على خدمات وسلع الجريمة المنظمة آلية من آلياتها المتعددة والتي لا تقل في أهميتها عن غسيل الأموال والفساد.

رابعاً : عولمة التنظيمات الإجرامية ونتائجها الاجتماعية

ربما كان نمو التنظيمات الإجرامية وتعقد بنائها وتنوع وظائفها واتساع نشاطاتها في الداخل والخارج وظهور تنظيمات إجرامية متعددة الجنسيات وعابرة للقارات، هذا فضلاً عن انتشار تنظيمات إجرامية في قارات غير أمريكية وأوربية، ونعني في آسيا وافريقيا واليابان والصين وغيرها، ما يدل على عولمة التنظيمات الإجرامية. ولقد تأكد هذا الوصف للتنظيمات الإجرامية - وفي جانب منه على الأقل - عندما أوضحنا كيف أن التنظيمات الإجرامية تمثل عنصراً متكاملاً في النظام الرأسمالي، وهو وصف قد يجد له تفسيراً واضحاً في إطار ما يتميز به النظام الرأسمالي العالمي من قدرة على الهيمنة، وتلك التي وجدت لها أرضاً خصبة في مجموعة من الظروف

البنائية في كثير من بلاد العالم النامي أو مجتمعات الجنوب، الأمر الذي مهد لنمو التنظيمات الإجرامية في هذه البلاد، مما يحتمل معه أن تظهر نتائج اجتماعية متباينة قد تنعكس على قوة الدولة واستقلالها وعلى برامج التنمية المختلفة، وعلى الأمن والسلام الاجتماعي بين شعوب هذه البلاد.

١ ـ عولمة التنظيمات الإجرامية وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي

أسهم تطور التنظيمان الإجرامية واتساع نطاقها الإجرامي في زيادة أعدادها، وفي تعقد بنائها واكتسابها كثير من مظاهر الرشد والعقلانية والتحديث، وفي تنوع وظائفها واتساع نطاق نشاطاتها على النحو الذي سبق توضيحه. وقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات، وتكونت الجريمة المنظمة عابرة القارات Organized Transnational Crime حيث تتآزر عدة مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي، فمثلاً إذا كان النشاط الرئيس للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة سواء أكانت طبيعية أو مصنعة، وزاد الطلب على هذا النشاط، فقد تتحد عدة مؤسسات إجرامية على هيئة كارتل بعضها ينتج المخدرات وبعضها يصنعها والبعض الثالث يقوم على نقلها وتوزيعها وترويجها عبر الحدود (عوض، ١٤١٦، ص٧). ومع الوقت، اتسع النشاط الإجرامي لتلك المنظمات وتضخم مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي. ومن الأمثلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الكبرى :

أ ـ المافيا الإيطالية؛ وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية ونشاطها الرئيس الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب ـ الإجرام الروسي المنظم؛ ويعمل في مجالات العقاقير والدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

ج ـ الجمعيات الثالوثية الصينية؛ وتتخذ تلك الجمعيات نشاط الابتزاز والاتجار في العقاقير والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق.

د ـ الياكوزا اليابانية؛ وهي المعروفة برجال العنف وأهم أنشطتها الإجرامية الاتجار في السلاح والعقاقير المخدرة ومجالات المغامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.

هـ ـ الكارتلات الكولومبية؛ وتعمل هذه المنظمات بشكل رئيس في تجارة العقاقير المخدرة.

و ـ المنظمات الإجرامية النيجيرية؛ وتقوم بأنشطة واسعة في مجالي التهريب والاتجار بالمخدرات وعمليات الاحتيال والابتزاز. وهذا الحصر ليس شاملاً وانما هو على سبيل المثال (سناء، ١٩٩٦، ص٩١).

وربما أمكن لنا تفسير عولمة الجريمة المنظمة ـ بمعنى نمو نماذجها وأعدادها وتعقد بنائها ووظائفها وتدويل نشاطها وعبورها الحدود بين الدول والقارات ـ في ضوء طبيعة النظام الرأسمالي العالمي. إذ من الملاحظ أن النظام الرأسمالي بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الخاصة وتشكيل الأحزاب السياسية . . . وما يسوده من حماية للحريات الفردية والحقوق الأساسية وحماية الحياة الخاصة والديمقراطية له تأثيره في تشكيل جماعات الإجرام المنظم.

فمن ناحية إذا كان النظام الرأسمالي الديمقراطي في الدول التي تعتنقه يسمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها ، فإن ذلك قد يساعد جماعات الإجرام المنظمة على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى (عوض، ١٤١٦، ص٧). وسبق أن أوضحنا كيف أن الجريمة المنظمة ـ خلال الربع الأخير من هذا القرن ـ قد اتجهت إلى أسلوب جديد للتمويه بالدخول في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع واختراقه وذلك من خلال احتكار السلع والتحكم في المشروعات المشروعة وخلق مناطق للنفوذ (درويش، ١٩٩٥، ص٩٦).

ومن ناحية أخرى فإن نظام السوق القائم على جهاز الثمن يقوم في الأصل على أساس من سيادة القانون، إلا انه أصبح الآن بعد حرية التجارة عبر الحدود وعالمية الاقتصاد وسهولة الحصول على المعلومات والمواصلات واستخدام الوسائل التقنية المتقدمة لا يقوم على أساس من سيادة القانون، خصوصاً إذا غابت سلطة الدولة التي نخرها الفساد من جانب جماعات الإجرام المنظم (عوض، ١٤١٦، ص٧).

ويستعين النظام الرأسمالي العالمي بآليات كثيرة في تحقيق هيمنته على الاقتصاد العالمي، وتعد الشركات متعددة الجنسيات آلية مهمة في هذا الصدد حيث تقيم علاقات وثيقة مع الفئات ذات النفوذ في الدول النامية خاصة كبار الملاك ورجال الأعمال وأعضاء السلك السياسي والدبلوماسي وكوادر الجيش والحكومة. وتربط تلك الفئات من المجتمع بمصالحها عبر عديد من الأدوات بدءاً من الرشوة المباشرة حتى الأعمال المشتركة، مروراً بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية والمساهمة في الدعاية الانتخابية والتدعيم الاقتصادي والاجتماعي. وهناك شواهد تؤكد أن بعض الشركات الكبرى قد قامت برشوة العديد من القادة والمسئولين في الدول النامية (البدوي، ١٩٩٦، ص١١٠).

٢ ـ التنظيمات الإجرامية في بلاد العالم النامي ونتائجها الاجتماعية

إن احتمالات ظهور التنظيمات الإجرامية في بلاد العالم النامي في ضوء العولمة وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي، احتمالات مؤكدة خاصة وأن هناك ظروفاً بنائية تعيشها مجتمعات هذه الدول، تجعل منها تربة خصبة سواء لنشاط التنظيمات الإجرامية عابرة القارات، أو لنمو تنظيمات إجرامية في الداخل. حيث اتجهت دول كثيرة في العالم النامي إلى إصلاح مسارها الاقتصادي، وإتاحة فرص المنافسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية وفتح حدودها أمام التجارة الحرة، وسهلت فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية، هذا فضلاً عن تشجيع السياحة؛ وقد ترتب على هذه التغيرات الاقتصادية وغيرها أن مدت عصابات الجريمة المنظمة نشاطها إلى هذه الدول، ليس فقط بسبب الإمكانات المحتملة لاقتصادات هذه الدول، وانما ايضاً بسبب ضآلة المخاطر المرتبطة بنشاطها. فموارد الدول النامية ليست تحت السيطرة التامة وأكثر عرضة لإساءة استغلالها، ولهذا أصبحت هدفاً سهلاً لنشاط عصابات الجريمة المنظمة، كما أن مؤسسات الدول النامية مبتدئة وذات خبرة محدودة في العمل مما يهيء فرصة سهلة لأسلوب عمل عصابات الجريمة (درويش، ١٩٩٥، ص٩٦).

يضاف إلى ما سبق من أن ممارسة الفساد في المجتمعات النامية المعاصرة تعد أكثر استشراء وتغلغلاً في هذه المجتمعات عنها في المجتمعات المتقدمة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الجرائم التي يقترفها كبار الموظفين وبعض رجال السياسة والتي قد تتمثل في العمولات والاختلاسات . . . ففي الفلبين تخترق جرائم الرشوة الهيئة التشريعية.

وفي بعض البلاد الإفريقية مثل كينيا ونيجيريا، عرفت ظاهرة بيع الوظائف العامة، وفي دول تنتمي إلى إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية صور للفساد والجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكونات ومستويات البيروقراطية المختلفة، أطلقوا عليها اسم الفساد المنظم، ووصل الأمر ببعض الباحثين إلى القول بأن الفساد غالباً ما يعد في بعض البلاد النامية جزءاً أساسياً من نظام وأسلوب الحكم (عبدالبديع، ١٩٩٤، ص١٨).

والفساد كظاهرة اجتماعية يرتبط بعناصر البناء الاجتماعي وينتشر بين مؤسساته ونظمه، وبنمو إطار من القيم تعمل من خلاله كافة الممارسات الفاسدة. فالقيم الثقافية السائدة في مجتمع ما قد تكون أحد الأسباب الأساسية للفساد. والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات النامية قد تكون أحد الأسباب التي تدفع إلى الفساد. فهذه القيم تؤكد على فكرة العائلة الممتدة أو القبيلة. وارتباط الفرد بعائلته وأقاربه وأبناء قبيلته. ولذلك فالدور المتوقع للفرد الذي يتولى منصباً سياسياً مهماً سواء في الوزارة أو البرلمان هو تقديم الخدمات المختلفة لأقاربه وأصدقائه، وتتمثل هذه الخدمات في تدبير الوظائف وفرص التعليم والحصول على مزايا عينية وقد يصل الأمر إلى مخالفة القانون أو مبدأ المساواة في الفرص لمحاباة الأهل والأقارب. والملاحظ أن هذه الممارسات الفاسدة لا تعتبر انحرافاً عن القيم التقليدية في المجتمعات النامية، بل تعتبر تطبيقاً والتزاماً بالقيم التقليدية السائدة والتي يصعب التنصل أو الفكاك منها (البدوي، ١٩٩٦، ص١٠١).

وفي إطار هذه الظروف البنائية وغيرها التي تميز البلاد النامية تم رصد وتحليل علاقتها بطائفة واسعة من الجرائم المستحدثة عرفتها هذه البلاد. وفي هذا السياق انتهت ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة إلى أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في مصر منذ السبعينات قد أفرزت

طائفة من الجرائم المستحدثة؛ منها جرائم الأموال خاصة الرشوة والتزوير والكسب غير المشروع والجرائم المتعلقة بنشاط الأئتمان في البنوك وجرائم غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية خاصة من أموال تجارة المخدرات، والجرائم في مجال نظم المعلومات وسرقات برامج الكمبيوتر وغيرها . . . وبرز اتفاق عام عند المشاركين في الندوة على أن الجريمة الاقتصادية هي جريمة منظمة لها بعد محلي وآخر دولي، وترتبط بالاعتداء على مصالح عامة فضلاً عن الإضرار بمصالح الأشخاص . . . وبرز استخدام التكنولوجيا كإحدى سمات الجرائم الاقتصادية المستحدثة إضافة إلى ارتباطها ببعض أفراد النخبة السياسية أو الأجهزة البيروقراطية للدولة (سهير، ١٩٩٤، ص٧١١).

ومع هذه الاحتمالات المؤكدة لنمو التنظيمات الإجرامية في البلاد النامية، يمكن الإشارة إلى مجموعة من النتائج المتوقعة لهذه التنظيمات. ففي الندوة التي عقدتها الأمم المتحدة في نابولي عام ١٩٩٤م لمكافحة الجريمة المنظمة، تأكد أن المافيا (الجريمة المنظمة) أصبحت خطراً يهدد جميع دول العالم . . . وان الجماعات الإجرامية الدولية القوية تعمل حالياً على انتهاك احكام القانون الدولي وقوانين كل دولة، وأن بعض الامبراطوريات الإجرامية أصبحت أكثر ثراء من الدول الفقيرة العتيدة؛ إذ يقدر مثلاً أن أرباح مهربي المخدرات في كولومبيا قد بلغت في عام ١٩٩١م وحده ما يعادل ١٠ مليارات ليرة ايطالية في حين أن بعض الدول النامية لم يكن لديها الأموال اللازمة لإيفاد وفودها إلى نابولي وبالتالي قبلت السلطات الايطالية استضافتها (ميشيل، ١٩٩٤، ص٥).

وقد أصبحت هذه المنظمات غير المشروعة تشكل خطراً وتهديداً

لمختلف الدول من خلال انتهاك قواعد القانون، وإضعاف فعالية ومصداقية مؤسساتها وتدمير اقتصادها وإفساد الحياة الديمقراطية بها. بمعنى أن خطر هذه المنظمات يهدد قوة الدولة واستقلالها لأنه صار في مقدور هذه المنظمات تكديس ثروات هائلة تجعل منها قوة اقتصادية وسياسية، تمكنها من أن تتصدى لأي دولة وبالتالي تكون قد نشأت دولة غير شرعية داخل الدولة، وتفوقت أحياناً على الدولة الشرعية، بسبب قدرتها الكبيرة على التغلغل والتسلل والإفساد والوجود النشط لعملائها داخل أجهزة العدالة الجنائية ومؤسسات الدولة (درويش، ١٩٩٥، ص٩٦).

وتعوق الجريمة المنظمة عبر الوطنية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ يكفي أن ننظر إلى النتائج المترتبة على الفساد كآلية مهمة من آليات المنظمات الإجرامية كما أشرنا سلفا، حيث انه إذا كان الهدف من تعيين الموظفين العموميين هو إنجاز المهام الوظيفية المناطة بهم بكفاءة، فإن الفساد عندئذ يمثل إخلالاً بهذه المهام الوظيفية ويترتب عليه خسائر مادية كان من الممكن استثمارها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتغلغل الفساد داخل أجهزة المجتمع من شأنه أن يعجل بفشل الحكومة في تحقيق أفضل نتائج من الفرص التنموية المتاحة لها. كما يؤدي الفساد إلى تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وتدفق رؤوس الأموال إلى خارج البلاد وتشويه عمليات التنمية الاقتصادية وإهدار الإمكانات الداخلية والمساعدات الخارجية . . . كما يؤدي استشراء الفساد إلى سوء سمعة المجتمع، واحجام المستثمرين الأجانب وتردد المجتمعات المانحة للقروض والإعانات في تقديم مساعداتها . . . كما يؤدي الفساد إلى ظهور فئات جديدة طفيلية تثرى من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية الفاسدة، وهذا يعمل على ظهور التفاوت الطبقي الصارخ. والمجتمع الذي ينتشر فيه الفساد

يتسم بعدم التجانس وضعف قيم الولاء والمشاركة وتظهر قيم الاغتراب واللامبالاة والسلبية (البدوي، ١٩٩٦، ص١٥٨). وكل هذه النتائج تعوق بلا شك عمليات التنمية الشاملة في المجتمع، وهناك نتائج اجتماعية اخرى للتنظيمات الإجرامية تتمثل فيما تشكله من تهديد للأمن والاستقرار الداخلي للدول ذات السيادة، وربما للسلام الاجتماعي في هذه الدول، إذ يبدو أن بعض الاشخاص من ذوي المراكز الاجتماعية المعرضين للتجريح يمكن أن يكونوا من ضحايا الجريمة المنظمة وكذلك صغار رجال الأعمال من المهاجرين حديثاً الذين لا قوة لديهم يكونون محلاً للاستغلال من جانب جماعات الإجرام المنظم، مما قد يولد الشعور بالإحباط لدى الجمهور وتضعف بالتالي سيادة القانون وتكون الغلبة للأفاقين والانتهازيين. كما أن فساد بعض الإدارات الحكومية وعمل أصحاب النفوذ حتى لا تكون هناك ملاحقة قانونية لأنشطة الجريمة المنظمة يؤدي إلى زعزعة المعايير الخلقية لدى المجرمين واستمراء مخالفة القانون من جانب المسئولين وايجاد شعور بالإحباط لدى الجمهور الذي يفقد الثقة بالمسئولين عن حمايته لأنه يعتقد انهم فاسدون مرتشون، وتسود الأنانية وتطلعات الأفراد إلى الثراء السريع بالطرق غير الشرعية وبذلك يقل وعي منع الجريمة لدى الجمهور وبالتالي تكاتفه مع السلطة في هذا المجال، ومن ثم تلاقي الهيئات المعنية بحماية القانون عناء كبيراً في الكشف عن مرتكبي أنشطة الإجرام المنظم (عوض، ١٤١٦، ص٧).

خاتمـــــة

ان مصطلحات الجريمة الاحترافية والمتقنة والمخططة والنقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية تعكس بدرجة متباينة جوانب من حقيقة الجريمة المنظمة . وإن أخذ الفروق بين الجريمة المنظمة والاحترافية في الاعتبار ، فضلاً عن المضامين التي تعد الجريمة المنظمة تنظيماً يضم جماعات من المجرمين والجماهير والموظفين العموميين . . . أضف إلى ذلك النماذج المختلفة للجريمة المنظمة خاصة التنظيمات الإجرامية الرسمية وغير الرسمية ، كل ذلك وغيره سمح لنا باعتبار مصطلح التنظيمات الإجرامية هو المصطلح المناسب في هذا الصدد .

وان أي محاولة لتعريف التنظيمات الإجرامية لا تأخذ في اعتبارها السمات البنائية المميزة لهذه التنظيمات ، لا يجعلها تعكس حقيقة هذه الظاهرة .

ولقد شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة اتضح في تعقد بنائها التنظيمي وتنوع أهدافها . . . حيث يتماسك بناء هذه التنظيمات بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة ، وتستعين بأساليب حديثة في الإدارة ، وتنوعت أهداف التنظيمات الإجرامية بين غير المعلن وتحقيق منزلة لأعضائها ، والمعلن الذي ينصرف نحو تحقيق المكاسب المادية والسيطرة .

ولكن يظل هذا الجهد الذي يبذل على مستوى البحث في حاجة إلى دعم من جانب العاملين في إدارة العدالة الجنائية وغيرهم ، ذلك لان طرح المصطلحات العلمية والاجتهاد في تعريفها يحتاج إلى شواهد وبيانات واقعية يمكن الاستعانة بها في تحليل هذه الظواهر وبلورة التصورات .

فالملاحظ أن الجريمة المنظمة لا تستوقف رجل الشرطة وهو يصنف الحالات التي يقوم بالقبض عليها ، ويندر أن تتوافر البيانات الاحصائية التي تخدم اغراض بحث هذا النوع من الجرائم . ولقد ظل البحث يعتمد على ما ترصده الصحف من وقائع وحوادث أو ما تعكسه الروايات وهي مادة لا تتسم بالموضوعية والدقة .

ولوحظ أن هناك علاقات اعتمادية متبادلة بين التنظيمات الإجرامية وصور انحراف الصفوة والجماهير ، وهي علاقات تظهر على مستويين الأول ملموس يرتبط بالنقود والمنتجات والخدمات والثاني رمزي ينصرف نحو دعم الإيديولوجيا والبناء الاجتماعي . كما لوحظ أن هناك علاقات تكافلية بين التنظيمات الإجرامية والنظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع ، تتبادل من خلالها المنافع والخدمات ، فاتضح أن العلاقات بين التنظيمات الإجرامية والنظام السياسي تساعد النظام السياسي على تحقيق أهدافه السياسية الداخلية والخارجية ، وتمكن التنظيمات الإجرامية على زيادة مكاسبها وضمان الحصانة . اما العلاقات المتبادلة بين التنظيمات الإجرامية والنظام الاقتصادي فقد انعكس اثرها على صيانة النسقين واحفاظ عليهما . ولا يزال هناك جوانب في العلاقة بين التنظيمات الإجرامية والبناء الاجتماعي في حاجة إلى تحليل واهتمام ، كالعلاقة بين التنظيمات الإجرامية والتدرج الاجتماعي والبناء الطبقي والحراك الاجتماعي . وكذلك العلاقة بين التنظيمات الإجرامية ونسق القيم السائد في المجتمع .

وهناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية وثيقة الصلة بالسياق التنظيمي الذي تخدمه وهي آليات يخص بعضها المجرمين مثل غسيل الأموال ويرتبط بعضها بالموظفين العموميين مثل الفساد ، ويتعلق البعض الثالث بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير

القانونية. ويتم غسيل الأموال من خلال التسلل إلى المؤسسات المشروعة، وتمويه الاموال المكتسبه من أنشطة الجريمة المنظمة، وذلك باستخدام أساليب متباينة، ويتم إفساد الموظفين العموميين من خلال الرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وتدبير الأصوات الانتخابية، وتحرص كل التنظيمات الإجرامية على إقامة وضع وظيفي يطلق عليه اسم الفساد، يختص بمهام محددة في التعامل مع ممثلي الحكومة. وينمو الطلب الاجتماعي على ما توفره التنظيمات الإجرامية في إشباع هذه الحاجات الاجتماعية، من خلال الاحتكار والحماية، رغبة في الحصول على أرباح ضخمة بأقل قدر من العناء. وربما كانت هناك آليات أخرى تضاف إلى غسيل الأموال والفساد والطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة، وتسهم بدورها في نمو التنظيمات الإجرامية.

وربما كان النمو التنظيمي للتنظيمات الإجرامية، بمعنى تعقد بنائها وتنوع وظائفها، واتساع نشاطاتها في الداخل والخارج من ناحية، ثم ظهور تنظيمات إجرامية متعددة الجنسيات وعابرة للقارات من ناحية وانتشار تنظيمات إجرامية في قارات غير أمريكية وغير أوروبية وخاصة في آسيا وإفريقيا واليابان والصين وغيرها، مما يدل على عولمة التنظيمات الإجرامية، ولقد تأكد هذا الوصف في جانب منه على الاقل، عندما اتضح لنا أن التنظيمات الإجرامية تمثل عنصراً متكاملاً في النظام الرأسمالي، وهو وصف وجد له تفسيره في اطار ما يتميز به النظام الرأسمالي العالمي من قدرة على الهيمنة، والاعتماد على آلية الشركات متعددة الجنسيات، وإفساد الموظفين العموميين. وكانت الظروف البنائية الأخرى التي يشهدها الكثير من بلاد العالم النامي اليوم تمثل ارضاً خصبة لنمو التنظيمات الإجرامية كأتجاه معظم هذه الدول إلى الأخذ بالاقتصاد الحر وحرية التجارة والاعتماد

على الاستثمارات الأجنبية وتكريس قيم الفساد، وانتشار ظواهر إجرامية مستحدثة، مما جعل احتمالات نمو التنظيمات الإجرامية في هذه البلاد امراً مؤكداً، وكان من المتوقع حدوث نتائج اجتماعية محتملة متباينة لهذه التنظيمات الإجرامية، تنعكس على قوة الدولة واستقلالها، وتعوق برامجها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بفعل الفساد، كما تؤثر في الأمن والسلام الاجتماعي بين الجماهير. ومع ذلك يظل هناك ما هو في حاجة إلى مزيد من التحليل والتوضيح، نذكر على سبيل المثال لا الحصر تباين نماذج التنظيمات الإجرامية بين المجتمعات المتقدمة والنامية، من حيث البناء والوظائف والآليات، والربط بين عولمة التنظيمات الإجرامية وغيرها من مظاهر العولمة الأخرى، مثل العولمة الثقافية، وربما كانت النتائج الاجتماعية للتنظيمات الإجرامية على برامج التنمية البشرية وتنمية البيئة في حاجة ايضاً إلى بحث في المستقبل.

المراجـــــع

البدوي، محمد علي محمد (١٩٩٦)، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.

سناء خليل (١٩٩٦)، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية والملاحقة القضائية ـ المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٣٩.

سهير لطفي (١٩٩٤)، الاتجاهات العامة لمناقشات محاور الندوة، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

عبدالكريم درويش (١٩٩٥)، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني.

عبدالبديع، محمد (١٩٩٤)، رؤية سوسيولوجية لبعض الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية في المجتمع المصري، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة الجزء الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

عوض، محمد محيي الدين (١٤١٦)، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠، ع١٩.

ميشيل داجاتا، ندوة نابولي والحرب العالمية على الجريمة المنظمة، الاهرام، ٣/ ١٢/ ١٩٩٤م، القاهرة.

Cressey, D . R ., Criminal Organization its Elemenary forms, Heinemann, Educational books, London,1972.p . 1 .

Simon, D.R., & Eitzen, D.S., (1986), Elite Deviance, Allyn & Bacon, Inc,Boston.

Clinard, M.B., Sociology of Deviant Behavior, Holt, Rinehart & Winston, New York,1961 .

الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة

أ. محمد محمد علي إبراهيم

الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة

١ ـ تحديد المشكلة

تدر أنشطة الجريمة المنظمة عوائد ضخمة على منظميها ومنفذيها والمتعاونين معهم. ولا يمكن للمجتمع تقبل هذه العوائد، كما انها تتخذ كقرينة على ارتكاب الجريمة. لذا يعمد مرتكبو هذه الجرائم إلى غسيل هذه الأموال بإدخالها في نشاط مشروع ثم اعادتها إلى القنوات الرسمية.

وعلى ذلك يمكن النظر إلى عملية «غسيل الأموال» على أنها نتاج أنشطة الجريمة المنظمة. كما أن نجاح مرتكبي هذه الجرائم في غسيل عوائد نشاطهم الإجرامي، سيجعلهم يتمتعون بهذه العوائد في إطار مقبول اجتماعياً. الأمر الذي يترتب نعليه تائج غاية في الخطورة.

أولها أن حصول منظمي الجريمة على عوائد جرائمهم واستمتاعهم بها في شكل يبدو مشروعاً، سيشكل دافعاً أساسياً لاستمرارهم في هذا النشاط الإجرامي خاصة وأن عوائدها كبيرة.

وثاني هذه النتائج إن في ذلك ما يغري بل ويغوى بعض ضعاف النفوس على الانجراف إلى تيار الجريمة المنظمة تحت تأثير ارتفاع العوائد وإغواء منظمي الجريمة.

أما النتيجة الثالثة فهي إمكانية استثمار عوائد هذه الجرائم في جرائم أخرى جديدة.

وعلى ذلك يمكن القول أنه توجد علاقة دائرية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ومن هنا يتوجب كسر هذه الحلقة الخبيثة. أي مكافحة

عملية غسيل الأموال بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من ثمرة إجرامهم، وحتى لا تكون فتنة لضعاف النفوس، أو مورداً لتمويل أنشطة إجرامية جديدة بالإضافة إلى الحد من الآثار السلبية التي تحدثها كل من الجريمة وعملية غسيل الأموال.

٢ ـ الهدف من البحث

وتهدف هذه الورقة إلى عرض أهم روافد الجريمة المنظمة التي تفضي إلى غسيل الأموال، وتحليل الآثار الاقتصادية لتلك العملية سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على مستوى الاقتصاد الوطني وكيفية مواجهة هذه الظاهرة.

وتحقيقاً لهذا الهدف يناقش هذا البحث الموضوعات الآتية:

أولاً: مفهوم غسيل الأموال.

ثانياً: أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس غسيل عوائدها.

ثالثاً: مراحل وطرق غسيل الأموال.

رابعاً: كيفية اختيار الدول التي يتم فيها غسيل الأموال.

خامساً: تقدير حجم عوائد الجريمة المنظمة التي يتم غسلها.

سادساً: الآثار الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة:

١ ـ الآثار الاقتصادية المباشرة.

٢ ـ الآثار الاقتصادية غير المباشرة.

سابعاً: الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

ثامناً: التوصيات.

أولاً : مفهوم غسل الأموال

شهد الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، عدة تغيرات لعل من أهمها ظهور مفهوم الكونية أو العولمة Globalization، والاتجاه العالمي نحو الحرية الاقتصادية وإزالة كافة القيود المكبلة للنشاط الاقتصادي. وقد ترتب على ذلك تنامي الأسواق المالية الدولية بشكل سهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة. وهذه التغيرات كانت مواتية لنمو حركة الجريمة المنظمة، كما يسرت حركة تدأول أموال المنظمات الإجرامية محلياً ودولياً. الأمر الذي ساعدها في تغيير صفة هذه الأموال التي تم الحصول عليها من مصدر غير شرعي لتظهر كما لو كانت قد آتت من مصدر مشروع، وهذا ما يطلق عليه غسيل الأموال (البنك الأهلي المصري، ١٩٩٦، ص٥) (Money Laundering) وتمثل هذه العملية إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في الاقتصاد الرسمي وذلك من خلال آليات متعددة مثل تملك المؤسسات التجارية والصناعية المشروعة، لتمثل واجهة مشروعة تخفي الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة (اندرواس، ١٩٩٤، ص٨٢).

وعلى ذلك يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال عادة ما ترتبط بأنشطة غير مشروعة، وتهرب إلى الخارج تفادياً للوقوع تحت طائلة القوانين المجرمة لها، ثم تعود مرة أخرى بالشكل الذي يكسبها المشروعية في نظر ذات القوانين التي كانت تعتبرها ـ قبل هروبها ـ غير مشروعة.

ولاشك أن تلك العملية تضفي المشروعية على أموال غير مشروعة مما يؤدي إلى استمرار الجريمة المنظمة بل وارتيادها آفاقاً جديدة.

ولكن ما هي أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس عمليات غسيل الأموال؟.

ثانياً : أنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس غسيل عوائدها

توجد أمثلة كثيرة لأنشطة الجريمة المنظمة التي تمارس عمليات غسيل الأموال لإضفاء المشروعية على عوائدها ، لعل من أهمها ما يلي :

١ ـ جرائم الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة

يمكن تقسيم جرائم الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة الى نوعين ، أحدهما تقليدي والآخر مستحدث وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

أ ـ الجرائم التقليدية للاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة

وتشمل هذه الجرائم ما يلي : المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة وتمثل الرافد الأساسي لعمليات غسيل الأموال لذا سنلقي الضوء على أنواعها المختلفة :

ــ أهم انواع المخدرات :

- الحشيش أو القنب الهندي ويطلق عليه أيضاً المارجوانا ، وهو أكثر انواع المخدرات انتشاراً في العالم (المجالس القومية ، ١٩٨٦ ، ص١٠) ، وأهم مناطق إنتاجه : لبنان ، باكستان ، الهند ، المغرب ، السودان ، أفغانستان ، كولمبيا ، جامايكا ، جواتيمالا ، ونيبال ، وتايلاند ، وأهم الدول المستهلكة له الولايات المتحدة وأوروبا .
- الأفيون : وهو عبارة عن العصارة المستخلصة من ثمرة الخشخاش وتحتوي تلك العصارة على مكونين أساسيين ، الكوكايين والكودايين . ويعتبر الأفيون المادة الخام لإنتاج الهيروين (المجالس القومية ، ١٩٨٦ ، ص٦٩) .

وينتج الأفيون في منطقة المثلث الذهبي (بورما ، لاوس ، تايلاند)

والهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، ايران) وكذلك لبنان والمكسيك والهند. ويستهلك معظم إنتاجه في الولايات المتحدة وأوربا والشرق الأوسط.

- الهيروين: هو أخطر أنواع المخدرات ضرراً للإنسان، وهو مشتق من الأفيون، لذا يتركز إنتاجه في الدول المنتجه للأفيون وبصفة خاصة أفغانستان وتايلاند ويستهلك معظمه في الولايات المتحدة وأوربا.

حيث ان ارتفاع ثمنه يحد من الطلب عليه خارج هذه الأسواق التي تتميز بارتفاع مستوى الدخل.

- الكوكايين: ويستخلص من نبات الكوكا وتعد دول منطقة الأنديز، وبوليفيا، وكولومبيا من أهم الدول المنتجة له، وأيضاً تعد الولايات المتحدة هي سوقه الرئيس.

- البانجو: وهو مخدر ينتشر في الطبقات الشعبية، وهو زهيد الثمن وتجود زراعته في أي منطقة حتى أنه يمكن زراعته في المنازل وهو ذو تأثير خطير على خلايا المخ.

كما ينتشر في اليمن أيضاً إنتاج القات الذي ينتج ويستهلك محلياً، ولكن تجارته في اليمن تعد مشروعة.

كما توجد مجموعة أخرى من المؤثرات العقلية يتم تحضيرها معملياً ويمكن تصنيعها في ثلاث مجموعات.

مواد منشطة: مثل الماكستون فورت، والرينالين، والفينيلين، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مركز الإنتاج والاستهلاك لهذه المواد.

المواد المهدئة: الأموباربيتال، والسيكوباربيتال، والميثاكوالون، وأهم مناطق إنتاجه واستهلاكه أوروبا والولايات المتحدة، والهند.

عقاقير الهلوسة : ويؤدي تعاطيها إلى تغيرات ذهنية عميقة كالنشوة والقلق ويتركز إنتاجها في هولندا، والنرويج وبلجيكا والولايات المتحدة والمكسيك وكندا (عيد، ١٩٩٣، ص٦٨).

ومن أمثلة الاتجار في السلع التقليدية غير المشروعة وفقاً لقوانين البلاد: المخدرات بأنواعها وكذلك تجارة السلاح ويلاحظ أنه في بعض الأحيان، تكون هناك علاقة بين موردي السلاح والمخدرات، حيث يتقاضى مهربو المخدرات ومروجوها كل أو جل عوائد التهريب والترويج في شكل عيني، إذ يحصلون على اسلحة مقابل خدماتهم. أو مخدرات مقابل عمليات التجسس.

ويتحقق هذا في حالة ممارسة دولة للجريمة المنظمة ضد دولة أخرى، إذ تحاول إغراق أسواق الدولة المعادية لها بالمخدرات، بل وتمد المهربين والمروجين بها، ويحصلون على السلاح مقابل ذلك، الذي يستخدم بعد ذلك في ممارسة العنف والإرهاب ومن أمثلة التجارة في الخدمات التقليدية غير المشروعة ممارسة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض والقمار.

ب ـ الاتجار في السلع والخدمات المستحدثة وغير المشروعة ويتمثل فيما يلي:

- تجارة الأعضاء : إذ تكونت تنظيمات إجرامية تمارس هذه التجارة على النطاق الدولي سواء بالترويج والاتفاق مع الأشخاص الذين تضطرهم ظروفهم إلى بيع أعضائهم أو دمائهم، أو عن طريق سرقة هذه الأعضاء بترتيب خاص مع بعض المستشفيات أثناء إجراء جراحات وهمية أو حتى باختطاف بعض الأفراد وسرقة أعضائهم قهراً . . . الخ.

ـ الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمواد النووية: تسعى بعض الدول وخاصة في مناطق النزاع العسكري، إلى امتلاك أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية. وذلك لضمان تفوقها على خصومها أو على الأقل تحقيقاً لتوازن القوى. ونتيجة للخطر المفروض على بعض الدول لمنع امتلاكها لهذه النوعية من الأسلحة، فقد يلجئها هذا إلى التعامل مع منظمات إجرامية من الشرق أو من الغرب لتحصل على هذه النوعية من الأسلحة.

ـ دفن وتصريف النفايات المؤينة: وهذه صورة من الصور المستخدمة للجريمة المنظمة وغالباً ما يتم بترتيب ومشاركة الحكومات المرسلة أو المستقبلة لتلك النفايات.

ـ الاتجار في النباتات والحيوانات النادرة والمنقرضة، إذ انه نتيجة ندرتها تفرض الدول حظراً على التعامل فيها وبالتالي تزيد ندرتها وترتفع أثمانها، ومن ثم يغري العائد الكبير المتوقع من التعامل فيها التنظيمات الإجرامية إلى دخول هذا المجال.

العمالة المهاجرة:

في الدول التي لديها تشريعات لتنظيم الاستعانة بالعمالة المهاجرة، تستغل بعض التنظيمات هذه التشريعات وتقوم بالتستر على العمالة المهاجرة التي تمكنت من الدخول إلى قلب الدول بشكل غير مشروع إما بمقابل مادي يدفعه العامل بتشغيله بمعدل أجر أقل من مستوى متوسط الأجور السائدة، أو بتحويل وضعه إلى وضع قانوني عن طريق كفالته.

الاتجار في الأطفال:

- وهذه ظاهرة مستحدثة، إذ يضطر بعض الآباء في ظروف غير عادية كالحروب أو المجاعات إلى بيع أطفالهم، وتقوم بعض التنظيمات بالاتجار في هؤلاء الأطفال ويتم استخدامهم في عمليات إجرامية أو في ممارسة الرذيلة أو حتى الانتفاع بأعضائهم لمرضى يحتاجون إليها. أو بيعهم وتحويلهم إلى عبيد كما يمكن أن تقوم هذه التنظيمات باختطاف هؤلاء الأطفال (زكي، ١٩٩٥).
- كما يدخل أيضاً ضمن الخدمات غير المشروعة التي تنتمي إلى الجريمة المنظمة أنشطة الجاسوسية، وقد يكون التجسس لحساب دولة أو دول أخرى أو قد يكون لحساب مؤسسة أعمال (تجارية أو صناعية).
- أنشطة تهريب السلع دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها أو الاتجارفيها: وهذا النوع من الجرائم يتم في حالة فرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع المستوردة، وبالتالي تصبح أسعار تلك السلع في الأسوق المحلي مرتفعة، الأمر الذي يغري التنظيمات الإجرامية بتهريب هذه السلع دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها ويحصلون من جراء ذلك على ربح وفير.

الاتجار في السوق السوداء:

ويظهر هذا النشاط في الدول التي تتدخل الحكومة فيما في الأسواق لتحديد سعر أقل من سعر التوازن لبعض السلع بهدف توفيرها بسعر مناسب للغالبية، إلا أن انخفاض أسعار هذه السلع عن سعر التوازن يزيد من الطلب عليها، ويخفض عرضها مما يؤدي لوجود فائض طلب، ومع ذا فإن هذا الفائض لا يرفع الأسعار لكون السعر محدد إدارياً، وتستغل هذا الوضع

بعض التنظيمات الإجرامية على حساب الشعب، وتبيع هذه السلع في السوق السوداء.

ويتكرر ذلك في أسواق الصرف الأجنبي عندما تعمد الحكومة إلى تحديد سعر صرف عملتها عند مستوى أعلى من مستواه التوازني، مما يؤدي إلى نشوء سوق سوداء للصرف الأجنبي يحقق دخولاً ضخمة للتنظيمات التي تتعامل فيه.

النصب والاحتيال:

والتنظيمات الإجرامية تقوم بالنصب والاحتيال في مجالات متعددة مثل حالات الاحتيال على المدخرين لجذب مدخراتهم وتحويلها إلى الخارج (حالة بعض شركات توظيف الأموال) أو النصب على العمالة وإيهامهم بتدبير فرص عمل في الخارج.

ويعد من قبيل النصب والاحتيال أيضاً الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة، وكذا نسخ برمجيات الحاسب، وشرائح الفيديو والتسجيلات وكافة المصنفات الفنية.

كما يندرج تحت بند النصب والاحتيال، تزوير الشيكات المصرفية وسندات الشحن والاعتمادات المستندية، وكذا تزييف العملات، والاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية وتهريب تلك الأموال إلى الخارج، كذا المضاربات غير المشروعة في البورصات وتحقيق أرباح من خلال خداع المتعاملين.

عوائد الفساد الحكومي والتي يتحصل عليها من خلال التربح من الوظيفة العامة كمنح تراخيص أو تسهيل عمل معين أو عقد الصفقات مقابل عمولة أو رشوة وكذلك اختلاس الأموال العامة.

التهرب الضريبي:

ويتم من خلال إخفاء مصادر الدخل الحقيقية، أو التلاعب في حسابات المنشأة لإظهار الدخل بأقل من حقيقته.

تلك أهم أنشطة الجريمة المنظمة التي تسعى لغسيل عوائدها ولكن كيف يتم غسيل هذه العوائد؟.

ثالثاً: مراحل وطرق غسيل الأموال

حدد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٥م ثلاث مراحل لغسيل الأموال (الأمم المتحدة، تقرير الهيئة، ١٩٩٦):

- مرحلة التوظيف أو الإيداع Placement:

أي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.

- مرحلة الترقيد أو التمويه Layering:

اصطناع مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محأولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال.

- التكامل أو الإدماج Integration:

يعاد ضخ الأموال المغسولة مرة أخرى كأموال معلومة المصدر وذات مظهر شرعي.

ويمكن فهم المراحل الثلاث السابقة من خلال المثال التالي الذي تستخدم

فيه النقود البلاستيكية كبطاقات للصرف من الأجهزة الآلية Automatic Teller Machine (ATM) وبطاقة ائتمان Credit Card .

وتبدأ العملية بقيام حامل بطاقة الائتمان بشراء سلع من دولة أخرى ويقوم فرع البنك في الدولة التي تمت فيها العملية، بطلب القيمة من فرع البنك في الدولة المصدرة للبطاقة، ويقوم بتحويل المبلغ تلقائياً وتخصم القيمة على حساب العميل، ثم يقوم ببيع هذه البضائع التي سبق له شراؤها، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون مرور بقنوات رسمية أو قيود التحويلات، وقد يتمكن من إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك الأخرى، ومن ثم يصعب التحري عن مصدر هذه الأموال (البنك الأهلي المصري، ١٩٩٦م، ص٦).

أما طرق الغسيل فهي متعددة نذكر منها:

- الإيداعات بالبنوك وتحويلها عبر فروعها المختلفة وقد يكون الإيداع في حسابات بأسماء وهمية أو حتى رقمية لتفادي المصادرة.
- طلب القروض بضمان الأموال المودعة بالبنوك، واستخدامها في اقتناء بعض الأصول المالية كالأسهم والسندات أو الأصول العينية كالآلات والمعدات الرأسمالية للمشروعات المختلفة.
- التحويلات المصرفية.
- عملية الاستيراد والتصدير.
- شراء المؤسسات التجارية الخاسرة لتستخدم كواجهة.
- شراء تحف ومجوهرات وسيارات أو أي سلعة معمرة وإعادة بيعها (البنك الأهلي التجاري، ص٧)، وقد يكون إعادة البيع بأقل من ثمنها الأصلي. وقد لاحظ الباحث انتشار هذه الظاهرة في مصر مؤخراً تحت اسم «الحرق»

فأصبح من المصطلحات المتدأولة في الأسواق الآن السيارات المحروقة والتلفزيونات المحروقة . . . الخ .

- ويطلق البعض على عملية شراء الأصول المعمرة وإعادة بيعها تحت اسم «التصرفات العينية» ويرون أن القائمين على عملية غسيل الأموال يحصلون على شيكات مصرفية بقيمة هذه الأصول ويفتحون بها حسابات لدى البنوك ثم يقوم بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة هذه البنوك وفروعها ومراسليها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال، أو يقوم بالاقتراض بضمان الأموال المودعة لدى تلك البنوك لشراء أوراق أو أذون خزانة أو شراء أصول رأسمالية أو مشروعات وهكذا يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال (عبدالعظيم، ١٩٩٧، ص٣٦)، ويلاحظ أن هذا الأسلوب هو تجميع لكافحة أساليب الغسيل السابق ذكرها .
- المعاملات مع المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات الصرافة أو أندية القمار الكبرى التي تقدم قروضاً للاعبين وكذلك الشركات الاستثمارية التمويلية التي تقدم قروضاً للمشروعات الصغيرة وشركات الإدخار والمؤسسات التجارية التي تقوم ببعض وظائف البنوك وشركات التأمين وصناديق المعاشات بالنقابات .
- المضاربة في البورصات بشراء وبيع الأسهم والسندات . ويسأور الباحث القلق من إمكانية غسيل عوائد الجريمة في شراء أسهم شركات القطاع العام في إطار برامج الخصصة .
- الاقتراض بفائدة من الوسائل المتبعة لغسيل الأموال في أوربا الشرقية .
- وعموماً لا يقوم محترفو الجريمة المنظمة بغسيل أموالهم بأنفسهم وإنما يعتمدون في ذلك على متخصصين في غسيل الأموال لهم خبرات متميزة

في مجالات القانون والصرافة والبنوك والسمسرة والتأمين والأوراق المالية . . . الخ . يستخدمون تقنيات متقدمة ويحصلون على عمولة لخدماتهم تتراوح ما بين ٨ ـ ٢٠٪ من قيمة العمليات التي يقومون بها ، ويتفننون في إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال ويطورون أساليبهم باستمرار . وآخر التطورات في هذا المجال :

- تفتيت الوديعة الكبيرة إلى عدة ودائع صغيرة يقل كل منها عن الحد الأدنى المشترط للإبلاغ عنه .
- المقايضة ، مثل مقايضة الممتلكات المسروقة (آثار ـ السيارات) محلياً أو دولياً بمواد غير قانونية أخرى ، وكذا مقايضة السلاح ـ المخدرات .
- القيام بعمليات موازية لتجنب التعامل مع الاقتصاد الرسمي ، باستثناء الاستخدام النهائي للعائد الصافي للنشاط غير المشروع وذلك بشراء سلع وخدمات تسوق بشكل قانوني (بيتر كويرك ، ١٩٩٧ ، ص٨) .

بل إنهم يستخدمون أحدث الأساليب الالكترونية التي تتعامل مع النقود الورقية ، وتسمح بإيداعها وانتقال أرصدتها من شخص إلى آخر من دولة إلى أخرى باستخدام التليفون أو شبكة الانترنت Internet دون الحاجة إلى التعاملات البنكية بعيداً عن رجال المكافحة والقانون (عبدالعظيم ، ١٩٩٧ ، ص٤٠) .

كما أن كارتلات المخدرات أنشأت شركات تابعة لها للقيام بعمليات غسل الأموال (مجلة الأمن والحياة ، ١٩٩٨م ، ص٢٩ ؛ عيد ، ١٩٩٣م ، ص٤) ، أي أنها تطبق مفاهيم التكامل .

وفي هذا الأطار يمكن التفرقة بين شركات وهمية ، أي ليس لها وجود أو نشاط حقيقي إلا على الورق فقط ، وهناك الشركات المستترة فهي شركات

قائمة بالفعل، وتتخذ من نشاطها التجاري ستاراً لعمليات غسيل الأموال، وقد تكون هذه الشركات أجنبية يصعب على حكومات الدول التعرف على مستنداتها المالية، وقد تلجأ هذه الشركات إلى الحصول على قروض من أحد البنوك وتعيد إيداعها في البنوك مرة أخرى، ثم تعقد اتفاقيات قروض لإعادة توظيف الأموال في بلاد تجار المخدرات وفي حالة استجوابهم يقدمون مستندات تؤكد أنها قروض سبق لهم الحصول عليها، ويطلق على هذه الشركات شركة الدمى (عبدالعظيم، ١٩٧م، ص٣٨)، وعادة ما يستخدم «البغول» شركات الدمى في غسيل أموالهم، ويطلق اسم البغول على كبار مهربي المخدرات وكل من يحصل على دخل غير مشروع المصادر كالرشوة أو الاختلاس أو الدعارة أو عمولات السلاح، أو تهريب الأموال إلى الخارج . . . الخ. فيقوم باستثمار دخله في شراء السلع النفيسة أو الشيكات المصرفية ثم نقلها إلى الخارج خصوصاً في تلك الدول التي تفرض نظام حسابات سرية لا تسمح بالكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك والتي تعرف بدول الملاذ المصرفي، حيث يجري تبييض الأموال وعودتها مرة أخرى إلى البغول لاستخدامها كما لو كانت مشروعة (عبدالعظيم، ١٩٩٧م، ص٣٩).

والسؤال الآن كيف يتم اختيار الدول التي تتم فيها عمليات غسيل عوائد الجريمة المنظمة؟.

رابعاً: خصائص الدول التي تصلح كمراكز غسيل الأموال

عادة ما يتم اختيار الدول التي تتوافر فيها خصائص معينة كمراكز لعمليات غسيل الأموال وتتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

١ ـ لا تتبع أي نظام أو تفرض أي قيود على الصرف الأجنبي.

٢ ـ أن تتبع نظام سرية الحسابات وبالتالي تصبح وسيلة لإخفاء الدخول المتولدة عن الجريمة المنظمة .
٣ ـ أن تشجع الاستثمارات الأجنبية وتحميها من المصادرة والتأميم وتعفيها من الضرائب حتى تسمح باستيعاب الاستثمارات الضخمة .
٤ ـ أن تكون ذات نظام سياسي مستقر (عيد، ١٩٩٣م، ص٨٠) .
٥ ـ يفضل أن تكون من الدول التي يطلق عليها انها «دولة رخوة» أي من تلك الدول التي تتسع اختصاصاتها، ولكن لا تحكم قبضتها أي من تلك الاختصاصات، وبالتالي ينتشر فيها الفساد الإداري، والحكومي والرشوة والمحسوبية .

ومن أشهر مراكز غسيل الأموال في العالم بنما والبهاما وجزر كيمان، وسويسرا، وهونج كونج، والإكوادور، وقد انضمت روسيا إلى نادي مراكز غسيل الأموال بعد التحولات الأخيرة .

وللتعرف على مدى خطورة هذه الظاهرة فإن الأمر يتطلب دراسة مقدار هذه الأموال المغسولة سنوياً .

أي بعبارة أخرى عوائد الجريمة المنظمة المطلوب غسلها .

خامساً : تقدير حجم عوائد الجريمة المنظمة المطلوب غسلها

حيث أن الأنشطة الإجرامية بصفة عامة، والمنظمة بصفة خاصة طبيعتها التخفي والتمويه والتستر، وبالتالي فانه من الصعوبة بمكان قياس الدخول المتولدة عن أنشطة الجريمة المنظمة المراد غسلها .

وتوجد عدة طرق لتقدير حجم الاقتصاد الخفي الذي يتضمن عوائد الأنشطة غير المشروعة وتنضوي هذه الطرق تحت مجموعتين رئيستين من طرق التقدير :

١ ـ أساليب التقدير المباشرة: وهي تقوم على أساس تقدير الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الخفي، ثم تجميع هذه الأنشطة للحصول على تقدير لحجم معاملاته.

٢ ـ أساليب التقدير غير المباشرة: وهي تقيس الآثار المترتبة على وجود الاقتصاد الخفي.

وأهم مداخل قياس حجم الاقتصاد الخفي:

- مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق.
- مدخل المراجعات الضريبية.
- مدخل سوق العمل.
- مدخل الاستقصاء ـ مدخل الإحصائات السكانية.
- المداخل النقدية ومنها:
- أسلوب معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب.
- أسلوب المبادلات.
- أسلوب الوحدات النقدية ذات القيم المرتفعة.
- أسلوب التهرب الضريبي والطلب على النقود.

والمقام لا يتسع هنا لعرض هذه القيأسات (السقا، ١٩٩٧، ص ص ٢٩ ـ٥٣؛ اندرواس؛ عبدالعظيم، ١٩٩٧م، ص٢١)، إنما سنكتفي هنا بعرض لبعض التقديرات لعوائد الجريمة المنظمة المغسلة سنوياً. فقد قدرت إحدى الدرأسات هذه العوائد بأكثر من ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي الدولي، كما قدرت الرصيد الاجمالي للأصول المغسولة بأكثر من الناتج المحلي لبعض الدول (Financial Time,18 Th Oct1994,P.20).

كما قدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية بأنها عدة مئات من مليارات الدولارات سنوياً، وبما يجاوز الناتج القومي الاجمالي لمعظم الدول (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ١٩٩٥).

كما قدرت دراسة أخرى أن نسبة الدخول غير المشروعة تمثل ٤٠٪ من نسبة الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي (عبدالعظيم، ١٩٩٧، ص٢٦)، وطبقاً لهذا الافتراض يعرض الجدول التالي تقدير حجم الاقتصاد الخفي كنسبة من الناتج الوطني الإجمالي وتقدير حجم الاقتصاد غير المشروع إلى الناتج الوطني الاجمالي:

نسبة كل من الاقتصاد الخفي والاقتصاد غير المشروع
إلى الناتج الوطني الإجمالي في من الدول

الدولة	نسبة الاقتصاد الخفي الناتج الوطني الإجمالي	نسبة الاقتصاد غير المشروع الناتج الوطني الإجمالي	متوسط النسبة
١ ـ استراليا	٩ ـ ١١٪	٣,٦ ـ ٤,٤٪	٤,٠
٢ ـ النمسا	٦ ـ ٧٪	٢,٤ ـ ٢,٨٪	٢,٦
٣ ـ بلجيكا	١٣ ـ ١٥٪	٥,٢ ـ ٦,٠٪	٥,٦
٤ ـ كندا	١٨ ـ ٢٠٪	٧,٢ ـ ٨,٠٪	٧,٦
٥ ـ الدانمارك	١٠ ـ ١٢٪	٤,٠ ـ ٤,٨٪	٤,٤
٦ ـ فنلندا	٥,٥ ـ ٦,٥٪	٢,٤ ـ ٢,٦٪	٢,٤
٧ ـ فرنسا	٧ ـ ٨٪	٢,٨ ـ ٣,٢٪	٣,٠
٨ ـ ألمانيا	٥,٥ ـ ٧,٥٪	٢,٤ ـ ٣,٠٪	٢,٦
٩ ـ الهنـد	٤٥ ـ ٤٨٪	١٤,٠ ـ ١٩,٠٪	١٦,٦
١٠ ـ ايرلندا	٥,٥ ـ ٦٪	٢,٤ ـ ٢,٤٪	٢,٣
١١ ـ ايطاليا	١٨ ـ ٢٠٪	٧,٠ ـ ٨,٠٪	٧,٥
١٢ ـ اليابان	٢,٥ ـ ٣,٥٪	١,٠ ـ ١,٤٪	١,٢
١٣ ـ النرويج	٥,٥ ـ ٧,٥٪	٢,٤ ـ ٣,٢٪	٢,٧
١٤ ـ اسبانيا	٤,٨ ـ ٥,٥٪	١,٩ ـ ٢,٢٪	٢,٠
١٥ ـ السويد	١٢ ـ ١٣٪	٤,٨ ـ ٥,٢٪	٥,١
١٦ ـ سويسرا	٣,٥ ـ ٤,٥٪	١,٤ ـ ١,٨٪	١,٦
١٧ ـ بريطانيا	٦,٥ ـ ٧,٥٪	٢٤,٢ ـ ٣,٢٪	٢,٧
١٨ ـ الولايات المتحد	٢٠ ـ ٢٢٪	٨,٠ ـ ٨,٨٪	٨,٤
١٩ ـ رويسا (الاتحاد السوڤيتي سابقاً)	٨ ـ ١٠٪	٣,٢ ـ ٤,٠٪	٣,٦

المصدر : عبدلعظيم حمدي، (١٩٩٧م)، غسيل الأموال في مصر والعالم : الجريمة البيضاء ـ أبعادها ـ أثرها ـ كيفية مكافحتها، القاهرة ص ٢٣ ـ ٢٤ ، ٢٦ .
Viti the Underground Economy, Finance and Development, Dev.

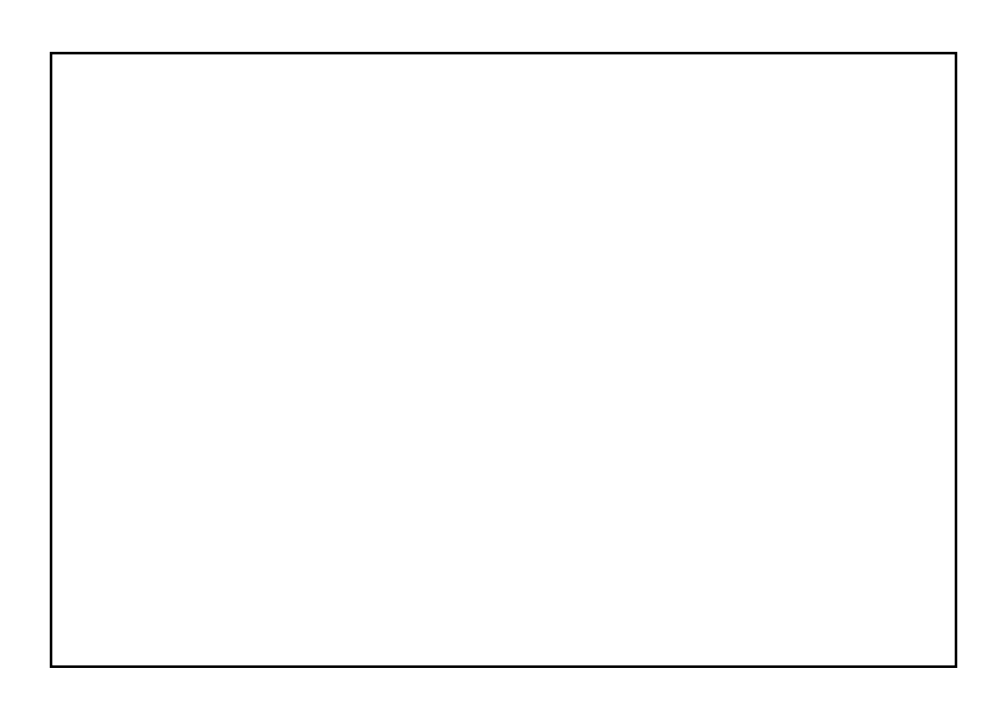
يتضح من الجدول السابق أن الهند هي أكبر دولة من بين الدول المذكورة من حيث إسهام الاقتصاد الخفي والنشاط الاقتصادي غير المشروع في تكوين الناتج الوطني الاجمالي يليها الولايات المتحدة ثم كندا ثم إيطاليا وأقل تلك الدول اليابان، وسويسرا.

ويعتقد الباحث أن استخدام نسبة معينة لتقدير حجم الاقتصاد غير المشروع تطبق بشكل موحد تتسم بالبساطة وبالسهولة ولكنها تعد أسلوباً غير ملائم إذ قد تختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، بل قد تختلف في ذات الدولة من فترة إلى أخرى، كما أن محاولات علماء الاقتصاد الكلي - خاصة في الثمانينيات - لقياس الاقتصاد الخفي تمثلت في قياس غسيل الأموال (كويرك، ١٩٩٦، ص٨)، لذا فإن الباحث يميل إلى أن تقديرات نسبة الاقتصاد الخفي هي بذاتها معبرة عن حجم الأموال المغسولة.

وخلاصة القول أن التقديرات أجمعت أن حجم الأموال المغسولة سنوياً يزيد عن الناتج المحلي الاجمالي لبعض الدول وفي هذا ما يدعونا لدراسة آثاره الاقتصادية.

سادساً: الآثار الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة

تنقسم تلك الآثار إلى آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة، وتتعلق الآثار المباشرة بالأثر المباشر لعملية غسيل الأموال أما الآثار غير المباشرة فتنتج من حقيقة العلاقة الدائرية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وذلك على النحو الذي نفصله فيما يلي:



١ ـ الآثار الاقتصادية المباشرة لغسيل الأموال:

بصفة عامة لا توجد نظريات تحدد الآثار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال، وإنما انصبت معظم الدرأسات على آثار الاقتصاد الخفي ويستفاد من هذه الدرأسات أن عملية غسيل الأموال تلقي بظلالها على الاقتصاد الكلي (البنك الأهلي المصري، ص٧).

ويعتقد الباحث أن تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي لابد وأن تكون قد بدأت من الوحدات الاقتصادية، وذلك تأسيساً على أن الاقتصاد الكلي هو محصلة لما يتم في الوحدات الاقتصادية. وعلى ذلك يمكن أن نميز بين آثار تلك الظاهرة على مستوى الوحدات ثم على المستوى الوطني بل أن آثارها تمتد إلى مستوى الاقتصاد الدولي، وذلك على النحو الذي نفصله فيما يلي:

أ ـ الآثار المباشرة على مستوى الوحدات

تتبلور الآثار المباشرة لغسيل الأموال على مستوى الوحدات الاقتصادية في عدة محأور :

ـ المحور الأول هو الأثر على سلوك المستهلك:

تفترض النظرية الاقتصادية ، أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد ، وبالتالي فهو يحأول تعظيم المنفعة التي يحصل عليه من إنفاقه لدخله ، أي أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن .

إلا أن غاسلي الأموال ، سلوكهم الاستهلاكي لا يتسم بالرشادة ، وبالتالي يسقط الفرض الأساسي لنظرية سلوك المستهلك إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوناً ، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي والمظهري ، وارتفاع معدلات الهالك والتالف (عبدالعظيم ، ١٩٩٧ ، ص٢٠٧) .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل إن هذا النمط من السلوك الاستهلاكي ينتقل إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة . وتصبح عدم الرشادة هي الأساس في سلوك المستهلك .

ـ المحور الثاني هو الأثر على سلوك المنتج:

هنا أيضاً تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة

للغسيل لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ يركزون على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، ولا يلقون بالاً للجدوى الاقتصادية للمشروع.

ولا شك أن هذا السلوك لا ينسجم مع افتراض نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد اللعبة The Roles of the game إذ تنتهي المنافسة المفترضة في السوق، ويخرج من السوف المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم وينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق وهذا يقودنا إلى:

المحور الثالث: تعطيل آلية جهاز الثمن:

فإذا سلمنا بالتحليل السابق، الذي ينتهي إلى تشوه سلوك كل من المنتج والمستهلك، وعدم إتسامه بالرشادة، وانتهاء المنافسة في السوق فإن ذلك سيؤدي بنا إلى التسليم بتعطيل ميكانيكية جهاز الثمن، وأن التوازن في السوق لن يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، ولما كانت قوى العرض تتحدد بسلوك المنتج محفوزاً بدافع الربح، وأن قوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعاً بحافز تعظيم منفعته أو إشباعه، وحيث أن دافعي تعظيم الربح والمنفعة قد انتفيا نتيجة سلوك فئة غاسلي الأموال ـ على النحو السابق بيانه ـ وبالتالي تتعطل ميكانيكية جهاز الثمن.

ويؤدي ذلك إلى سوء تخصيص الموارد، إذا علمنا أن تعطل آلية جهاز الثمن لا تقتصر على أسواق السلع وإنما تتعطل تلك الآلية في أسواق خدمات عناصر الإنتاج وبالتالي تتشوه أسعارها وبصفة خاصة سعر الفائدة.

ب ـ الآثار المباشرة على الاقتصاد الوطني

ومحصلة هذه الآثار تمتد من مستوى الوحدة الاقتصادية إلى مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال المحاور الآتية :

ـ المحور الأول: انخفاض الدخل الوطني:

ذلك أن الأموال الخارجة تتسرب من تيار الدخل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الدخل الوطني بل وضياع إمكانية الاستفادة من القيمة المضافة التي كان يمكن الحصول عليها في حالة استثماره داخلياً، وعدم الاستفادة من أثر المضاعف والمعجل(١)، بالإضافة إلى ما تقدم فإن احدث الدرأسات التطبيقية التي تمت على العلاقة بين نمو الناتج المحلي السنوي وغسيل الأموال، اوضحت حدوث انخفاضات في معدل نمو الناتج، وأن هذه الانخفاضات مرتبطة بالزيادة في غسيل الأموال التي تمت في فترة الدراسة(٢).

وقد يقع الأثر على الدخل الوطني من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة، حيث إن هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح، وبالتالي فهي لا تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمارات ومن ثم تتسم

---

(١) قارن محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضةالعربية، ١٩٧٠. حيث يرى إن أثر المضاعف والمعجل في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر إنما يتحقق في الدولة التي انساب منها الاستثمار حيث تعود تحويلات الأرباح وعوائد الاستثمار ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا ينطبق في حالة غسيل الأموال حيث أن غاسلي الأموال لا يتجهون إلى الاستثمارات ذات العائد المرتفع، كما أن سلوكهم كمستهلكين يتسم بالسفه والتبذير وشراء السلع المستوردة.

(٢) للوقوف على تفاصيل هذه الدراسة انظر : بيترج كويرك، تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ١٩٩٦م.

بضعف الكفاءة، كما أنها تدخل في منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد الأمر الذي قد يلجئه إلى الخروج من السوق على النحو السابق بيانه.

ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة ضرائب الدخل، بالإضافة إلى انخفاضها نتيجة التهرب الضريبي للأنشطة غير المشروعة ونتيجة لغسيل الأموال، مما يؤدي إلى خفض الإنفاق العام، وبالتالي انخفاض الدخل الوطني.

كما أن عمليات غسيل الأموال تفضي إلى انخفاض الادخار ـ على النحو الذي نفصله فيما بعد ـ وبالتالي ينخفض الاستثمار وبالتالي انخفاض جديد في مستوى الدخل.

ولا يقتصر الانخفاض في الدخل الوطني على الجوانب السابقة وانما يتعداه إلى انخفاض في الدخل يولد انخفاضاً آخر للدخل من خلال أثر المضاعف والمعجل.

ـ المحور الثاني: سوء توزيع الدخل الوطني:

ولا يقتصر الأمر على انخفاض الدخل الوطني بل يتعداه إلى سوء توزيع هذا الدخل، ويتأتى ذلك من أن عمليات الغسيل تتم أساساً نتيجة لنشاط غير مشروع انتقلت في غماره دخول من منتجين حقيقيين إلى فئات غير منتجة، أو حتى منتجة إنتاجاً غير مشروع له مضاره الاجتماعية. وغالباً تنجح هذه الفئات في التهرب من سداد التزاماتها الضريبية، وهذا يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية للدولة، الأمر الذي تضطر معه إلى فرض مزيد من الضرائب على كاسبي الدخول المشروعة، مما يزيد الفجوة في الدخول بينهم وبين ممارسي الأنشطة غير المشروعة.

كما أن عمليات الغسيل تؤدي إلى تعزيز القوى التضخمية ـ على النحو الذي سيرد بيانه ـ وهذا من شأنه أن يعيد توزيع الدخول في غير صالح اصحاب الدخول المحدودة وبالتالي يعمق الفوارق الطبقية مع ما يتضمنه ذلك من تعزيز النفوذ السياسي والاجتماعي للفئات المنحرفة، وبالتالي تبذر بذور عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ـ **المحور الثالث : سوء تخصيص الموارد الاقتصادية على المستوى الوطني:**

سبق إن اوضحنا إن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ولا يطبقون معايير الاستثمار بالإضافة لعدم اهتمامهم بتطبيق التقنيات الحديثة أو بالتدريب وبالتالي تنخفض الكفاءة الاقتصادية وتنخفض قدرة الأرباح والأسواق على تخصيص الموارد تخصيصاً أمثل، بل إن المنافسة بين مشروعات غاسلي الأموال والمشروعات المشروعة تكون غير عادلة، ويزيد ضعف الموقف التنافسي للمشروعات المشروعة، نجاح المشروعات غير المشروعة في التهرب من الضرائب، مما يؤدي إلى خروجها من السوق بل قد يؤدي الأمر إلى تحول بعضها إلى الأنشطة غير المشروعة.

المحور الرابع : الأثر على الاستقرار الاقتصادي (التضخم والبطالة):

بالرغم من أن بعض الاقتصاديين يذهبون إلى أن سوء توزيع الدخل من الممكن أن تكون في صالح الادخار والاستثمار، تأسيساً على أنه يعيد توزيع الدخول في صالح أصحاب الدخول المتغيرة والمرتفعة، وفي غير صالح أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة، وتتميز الفئة الأولى بارتفاع ميلها الحدي للادخار، بينما تتميز الفئة الثانية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي رفع معدل التنمية.

إلا أن هذا التحليل لا يمكن قبوله في حالة الدول النامية حيث أن أصحاب الدخول المتغيرة فيها يميلون إلى محاكاة نمط الاستهلاك الغربي، وبالتالي فإن ميلهم الحدي للاستهلاك مرتفع، فإذا أخذنا في الاعتبار أصحاب الدخول المرتفعة الناتجة من مصدر غير مشروع يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أكثر ارتفاعاً ويتسم بالسفه والتبذير، فضلاً عن أن مستوى استهلاك ذوي الدخول المحدودة متدن لدرجة يصعب معها ضغط الاستهلاك، ومعنى ذلك انهم سيحأولون المحافظة على هذا المستوى من الاستهلاك، اما من خلال الإدخار السالب، أو يكون البديل تخفيض الاستهلاك بشكل يؤثر على قدراتهم الإنتاجية.

ومن هنا يمكن القول إن محصلة سوء توزيع الدخول الذي يأتي في ركاب غسيل الأموال سيؤدي حتماً إلى زيادة الاستهلاك، دون زيادة مقابلة في الإنتاج وهذا يمثل ضغطاً تضخمياً، كما إن زيادة الاستهلاك معناه ببساطة انخفاض المدخرات وبالتالي ستلجأ الدولة إلى أحد الحلين التاليين أو هما معاً، فقد تلجأ إلى التمويل بالعجز أو إلى الاقتراض من العالم الخارجي وكلهما يغذي الضغوط التضخمية.

وهناك مصدر ثان للضغط التضخمي مرده زيادة الطلب على السلع والخدمات في حالة اتباع اسلوب التصرفات العينية، كما إن هناك مصدراً ثالثاً مفاده إن غسيل الأموال غالباً ما يؤدي إلى تقلبات حادة في أسعار فائدة الصرف (البنك الأهلي المصري، ١٩٩٦م، ص٨)، كما يصبح الطلب على النقود غير حساس لسعر الفائدة ويؤثر في الأساس النقدي وبالتالي يضعف دور البنوك المركزية في السيطرة على أدوات السياسة النقدية (السقا، ص٦٩)، وبالتالي قدرتها على السيطرة على التضخم.

كما أن هناك مصدراً رابعاً للضغط التضخمي مصدره الزيادة في السيولة الدولية الناتجة عن غسيل الأموال وما يرتبط به من حركة الأموال عبر البنوك الدولية (عبدالعظيم، ١٩٩٧، ص١٩١).

كما يمكن أن يزيد معدل التضخم من خلال عمليات التجارة الخارجية التي تتم في إطار عمليات غسيل الأموال أو كنتيجة لها، وهذا ما يطلق عليه التضخم المستورد (زكي، ١٩٨٢).

كما يمثل تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية الناجم عن غسيل الأموال على النحو الذي سنفصله فيما بعد ضغطاً تضخمياً يضاف إلى مجموعة الضغوط السابقة لتفرز في النهاية تضخماً جامحاً.

وجدير بالذكر إن هذا التضخم يكون غالباً مصحوباً بزيادة في البطالة نتيجة لانخفاض الاستثمار في الطلب الكلي والدخل الوطني فضلاً عن هروب رؤوس الأموال.

- **المحور الخامس: انخفاض مستوى الادخار:**

سبق إن بينا إن غسيل الأموال يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني، وبالتالي ينخفض الادخار، ومن ثم الاستثمار، فانخفاض جديد في الدخل الوطني وبالتالي انخفاض في الادخار وهكذا.

كما أن سوء توزيع الدخل الوطني سيمارس أثراً سلبياً على معدلات الادخار على النحو الذي أوضحنا في المحور السابق، كما إن التضخم الناجم عن غسيل الأموال سيحد من المدخرات، وذلك بسبب زيادة أسعار السلع والخدمات من جهة وإعادة توزيع الدخول على نحو يزيد الاستهلاك ويقلل الادخار من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن توقع زيادة الأسعار يشجع الاستهلاك على حساب الإدخار.

فإذا أضيف إلى كل ما سبق أن عمليات غسيل الأموال لا تتم إلا في مناخ فاسد لتبين مدى استشراء الفساد وهذا المناخ ذو مردود سلبي على الادخار حيث يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والمضاربات والاكتناز .

كما أن انخفاض أسعار الفائدة الناتج من عمليات غسيل الأموال[1] يؤثر تأثيراً سلبياً على الادخار هذا فضلاً عن أن التهرب الضريبي للأنشطة غير المشروعة يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية وبالتالي انخفاض مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة ، وبالتالي يزيد الإنفاق الخاص على هذه الخدمات وهذا الإنفاق يستقطع بلا شك من الدخل الذي يوجه إلى الإدخار ، وعلى ذلك يتبين لنا تأثير غسيل الأموال السلبي على المدخرات .

المحور السادس: انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية:

ذلك أن عملية غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، وهذا معناه في ذات الوقت زيادة عرض العملات الوطنية ، ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي سيؤدي هذا الأمران إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية ، كما إن انخفاض أسعار الفائدة المحلية الذي يتم في غمار غسيل الأموال سيؤدي إلى تحول المدخرات إلى الخارج وإلى زيادة فرص هروب رؤوس الأموال وبالتالي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض جديد في القيمة الخارجية للعملة (إبراهيم ، ١٩٩٢) .

---

(١) ينتج هذا الأثر في حالة التصرفات العينية التي تتم في إطار غسيل الأموال ويترتب عليها انخفاض الطلب على النقود وبالتالي سعر الفائدة .

كما إن التضخم الناتج عن غسيل الأموال، سيؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية في الداخل والخارج ويجعل الأسعار المحلية أعلى من الأسعار العالمية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات، وهذا من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأخرى، وبالتالي تنخفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، هذا فضلاً عن أن السلوك الاستهلاكي للقطاعات ذات الدخول غير المشروعة والذي يتسم بمحاكاة السلوك الاستهلاكي للطبقات الغنية في الدول الأخرى، مع ما يتضمنه هذا من سفه وتبذير، سيؤدي إلى زيادة في استهلاك السلع المستوردة والمحلية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات نتيجة قلة السلع المتاحة للتصدير.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن غسيل الأموال يؤدي إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة المحلية.

ـ المحور السابع : الأثر في صياغة السيأسات الاقتصادية:

لا شك أن عملية غسيل الأموال وما يكتنفها من عمليات تمويه وتستر وتعتيم وسرية، تؤدي إلى أن جانباً مهماً من البيانات اللازمة لصياغة السيأسات الاقتصادية تكون مجهولة بالنسبة لصناع تلك السيأسات كما إن البيانات المتاحة لديهم لا تعبر عن حقيقة الموقف الاقتصادي لكون عمليات الغسيل تشوه المعلومات الاقتصادية.

فمثلاً إحصاءات ميزان المدفوعات لا تتضمن كثيراً من حركات رؤوس الأموال الناجمة عن عمليات غسيل الأموال خاصة بعد التطوير الأخير لطرق الغسيل كالائتمان الموازي أو المقايضة، وحتى عمليات غسيل الأموال التي تدرج في ميزان المدفوعات لا تعبر عن الحقيقة حيث يمكنهم تزوير فواتير التصدير

والاستيراد، كذلك البيانات النقدية كالطلب على النقود لا تكون دقيقة بل مضللة وهذا الوضع سيؤدي إلى عدم استقرار أسعار الفائدة والصرف وبصفة خاصة في الاقتصاديات المدولرة (البنك الأهلي المصري، ٩٩٦م، ص٨).

وأخيراً الآثار الاجتماعية لعملية غسيل الأموال:

يمكن القول إن عوائد الجريمة المنظمة التي أمكن غسلها، تؤدي إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية لعل في طليعتها ما يلي:

انها تمكن مرتكبي هذه الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم على نحو لا يثير استهجان المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى اختلال سلم القيم الاجتماعية بل انهياره، إذ يصبح هؤلاء المجرمون هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع وتسود قيمهم، وهم يعلون القيم المادية على القيم الروحية وبالتالي يسود الاهتمام بالمال أياً كان مصدره، ويتضاءل الاهتمام بالتعليم أياً كان مجاله.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتخطاه إلى أن تفرض هذه الفئة قوانينها التي هي جزء من شريعة الفساد على المجتمع وذلك من خلال زيادة نفوذها السياسي والاجتماعي، بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم وفي النظام الإعلامي والقضائي، وبالتالي إفساد الحكام والمحكومين ويصبح المناخ العام فاسداً مفسداً.

وكنتيجة لسيادة هذه القيم، قد يكون هناك رد فعل من بعض فئات المجتمع فيتمردون على تلك الأوضاع ويحدث التطرف والإرهاب، بل يمكن القول إن هناك علاقة تشابكية بين الإرهاب والتطرف والجاسوسية من جهة وبين عمليات عوائد الجريمة المنظمة من جهة أخرى.

ج ـ الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال على المستوى الدولي

على المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسيل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السيأسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السيأسات الاقتصادية الرديئة ومعدلات العائد المنخفضة، مما يغير مصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد إليها، كما تؤثر عملية غسيل الأموال في استقرار اسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة (البنك الأهلي المصري، ١٩٩٦م، ص٨).

كما يمكن ان تضار المعاملات القانونية بالمعاملات غير القانونية، فقد يعزف المواطنون في أي دولة عن المشاركة في أي مشروع فيه أجانب بالرغم من قانونية تلك المعاملات خوفاً من أن تكون مرتبطة بغسيل الأموال (كويرك، ص٨).

هناك من يجادل بأن هناك آثار ايجابية لعمليات غسيل الأموال خاصة في الدول التي تتدفق إليها الأموال لغسيلها، إذ أنها تزيد الاستثمار والإنتاج والدخل وتقلل معدلات البطالة، ولكن هذا الرأي منتقد تأسيساً على ما يلي: إن السماح بغسيل الأموال يشيع الفساد والاضطراب في المؤسسات المالية ويفقد الثقة بها وبالدولة التي تنتمي إليها، كما أنه يعرضها للمساءلة الدولية، بالإضافة إلى تعرض الدولة المضيفة هذه الأموال إلى زيادة الجرائم المنظمة لذا فالأحرى الالتزام بالشرعية الدولية ومجابهة هذا الخطر بدلاً من التعامل معه.

٣ ـ الآثار الاقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال:

سبق إن ذكرنا إن نجاح جماعات الإجرام المنظم في غسيل عوائد جرائمها يؤدي إلى تزايد الحافز على الجريمة وكذا توفير مصادر تمويل لجرائم جديدة قد تتمثل في كارتلات في ميدان التجارة والصناعة، بل أيضاً قد ترتب مرة أخرى إلى ساحة الإجرام فيدخلون مجالات لم يدخلوها من قبل.

أي إن نجاحهم في غسيل الأموال يؤدي إلى عمليات توسع في أنشطتهم وتكامل أفقي ورأسي للنوعين الأمامي والخلفي، ولا شك إن ذلك يؤدي إلى استمرارية الجريمة وتوسعها كنتيجة لغسيل الأموال.

أي أن نقطة البداية لمحاربة الجريمة المنظمة، هي حرمان منظميها من عوائد جرائمهم، ويتفق هذا مع ما ارتأته لجنة المخدرات بالأمم المتحدة في قرارها الصادر في فبراير ١٩٨٣ بشأن مصادرة عوائد المخدرات والمتضمن «إن حرمان تجار المخدرات من عوائد تلك التجارة يمكن أن يكون وسيلة فعالة للحد من تلك التجارة غير المشروعة» (ستاملر، ١٩٨٤، ص٤).

- تمتد الآثار الاقتصادية غير المباشرة لغسيل الأموال من من مستوى الوحدات إلى المستوى الوطني.
- فعلى مستوى الوحدات: لا يمكن قياس الضرر الناتج عن الجريمة أو معاناة الإنسان بأي تعبيرات مادية، إذ أنها غالباً ما تهدد أمن الفرد والبناء الاجتماعي والرفاهية العامة (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٧٧م، ص٢٢٢). ولكن نحأول هنا أن نقدر التكلفة المادية فقط دون التعرض للجوانب الإنسانية غير القابلة للقياس الكمي. وبصفة عامة يشير تقرير صادر في الولايات المتحدة إلى أن الأثر الاقتصادي للجريمة يصيب كل فرد في كل

طبقة من طبقات المجتمع وفي كل جزء من أجزاء الدولة وتبلغ التكلفة التي يتحملها كل فرد حوالي ٤٢٠ دولار سنوياً (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٧٧، ص ٢٢٠) وعلى ذلك تتمثل تلك الآثار في :

١ ـ ضياع الموارد والممتلكات الخاصة:

يترتب على جرائم السطو ضياع لبعض الموارد الاقتصادية أو اختلاسها، ولا شك إن ذلك يؤثر في العملية الإنتاجية نتيجة ضياع المواد الخام أو تعطيل الآلات وما يصاحب ذلك من خسائر للمنشآت الاقتصادية، وبالمثل هناك خسائر في الممتلكات الناتجة عن التخريب والحريق العمد وتؤثر سلباً على الإنتاج .

٢ ـ زيادة التكلفة الثابتة:

وقد يجادل البعض بأن هذه الخسائر قد لا يتحملها الأفراد أو المنشآت، إذ يمكن أن تغطي شركات التأمين هذه الخسائر . إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن شركات التأمين ستسترد ما دفعته من خلال زيادة الأقساط المسددة وبالتالي سينعكس ذلك على المستأمن .

٣ ـ زيادة تكلفة النقل والانتقال:

إن انتشار جرائم خطف الطائرات والسطو المسلح والسرقات من شأنه أن يحد من حركة الأفراد والسلع . مما يزيد من تكلفة النقل والسفر من مصدرين :

الأول : يتمثل في زيادة تكلفة اتخاذ مزيد من الإجراءات الأمنية، كما يحدث في شركات الطيران إذ يقوم رجال مدربون بتأمين الطائرات، بالإضافة إلى استخدام تقنيات متقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات التي قد تكون في حوزة الركاب .

اما المصدر الثاني : لزيادة التكلفة، فمرده إلى أن انخفاض عدد الركاب وانخفاض كمية البضائع المنقولة يؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الوحدة المنقولة من التكلفة الثابتة.

ولا شك أن ارتفاع تكلفة النقل والانتقال يؤثر على ثمن السلع في الأسواق مما ينعكس في شكل زيادة العبء على المستهلك أو تقليل أرباح المنتج (إبراهيم، ١٩٩٨، ص١٦٥ ـ ١٩٠).

٤ ـ الآثار الناجمة عن الاحتكار والجرائم الاقتصادية:

يحد الاحتكار من عدد المنتجين وبالتالي يتم تقييد الإنتاج حتى لا تنخفض الأسعار وبذلك يحققون أرباحاً احتكارية تمثل عبئاً على المستهلك وتحد من رفاهيته، كذلك هناك الجرائم الاقتصادية مثل الغش التجاري والاتجار في السوق السوداء وتهريب رؤوس الأموال، والتهريب والأنظمة غير الشرعية لاستخدام العمال والمضاربات في سوق الصرف والبورصة . . . الخ، وهذه النوعية من الجرائم ولا شك تزيد الأعباء على المستهلكين، كما تؤدي إلى شيوع الفساد وعدم الكفاءة الإنتاجية.

وتشير التقارير إلى أن جريمة رجال الأعمال White Collar Crimes من أكثر الجرائم تكلفة على مستوى الوحدات والمستوى الوطني وأن تكلفتها في ارتفاع مستمر (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٧٧، ص١٢٠).

الآثار الاقتصادية غير المباشرة على المستوى الوطني :

١ ـ زيادة تكلفة الأمن الجنائي، الإنفاق على جهاز الشرطة وجهاز الادعاء والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية وتأهيل المسجونين وهذه التكلفة تبلغ

نحو ٣٪ من الموازنة السنوية في الدول المتقدمة ونحو ٩٪ من الموازنة السنوية في الدول النامية (إبراهيم، ١٩٩٨، ص٢١٩).

وبديهي أن تزيد نفقات محاربة الجرائم كنتيجة لزيادة الجريمة المنظمة، إذ أن البعض يرى أن مستوى التكاليف المالية وكمية الموارد المستخدمة في مجال ضبط الجريمة يعكس حالة المجتمع، مثله مثل درجة حرارة الجسم (إبراهيم، ١٩٩٨، ص٢٢٢).

وقد تجاوزت نفقات المكافحة في بعض الدول المنفق على قطاعي التعليم والصحة معاً. ويتجاوز عدد العاملين في مجال المكافحة عدد هؤلاء العاملين في مجال التعليم (المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٧، ص٢٢٨). ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- تحويل الموارد الاقتصادية من الإنفاق على التنمية إلى الإنفاق على مكافحة الجريمة.

ب- تتطلب زيادة الإنفاق على الجريمة مصدراً للتمويل، وبالتالي تتجه إلى زيادة الضرائب وبالطبع يدفعها أصحاب الدخول المشروعة مما يزيد العبء على كاهلهم.

٢- زيادة التضخم: ويترتب على انتشار الجريمة المنظمة وزيادة التضخم من مصدرين:

أ- زيادة التكلفة Cost Push: كنتيجة لزيادة الضرائب وزيادة تكلفة النقل والانتقال وكذا زيادة أقساط التأمين.

ب- زيادة الطلب Demand Pull: وينجم من عدة مصادر:

- زيادة الإنفاق العام على المكافحة وهذا يزيد الطلب على مختلف السلع والخدمات.

- زيادة الدخول غير المشروعة الناتجة من الأنشطة الإجرامية.
- زيادة الطلب الناجمة عن إحلال محل المسروقات.

٣- تبديد رأس المال البشري: يدخل في هذا الإطار الخسارة في الأرواح التي يمكن أن تسببها الجريمة، والهدر في الجهد والوقت في إجراءات ضبط الجرائم ومكافحتها. وسوء توجيه الطاقات، حيث يوظف المجرمون طاقاتهم في الجريمة بدلاً من الإنتاج. كما أن هناك مجالاً آخر للهدر يتمثل في المؤسسات العقابية، إذ أن الحكم بالحبس يعطل القدرات الإنتاجية للمسجونين (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٧٧م، ص٢٢٧).

ولا يقتصر أمر هذه الآثار غير المباشرة لزيادة الجريمة على المستوى الوطني على البنود السابق مناقشتها بل يتعداه إلى الإضرار بعملية التنمية ويسيء توزيع الدخل القومي، كما أن زيادة هذه الجرائم من شأنه أن يزيد الفساد في النظام السياسي والإداري. وقد يضر بسمعة البلاد على المستوى العالمي وتصبح طاردة للاستثمارات ورؤوس الأموال ويعصف بالاستقرار الاجتماعي والسياسي.

سابعاً: الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال

قامت لجنة الفاتف Financial Action Task Force on Money laundering (FATF) بوضع إطارين لمواجهة هذه الظاهرة.

١ - المستوى الدولي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨).

ب ـ إعلان لجنة بازل بشأن الاشراف البنكي ١٩٨٨ وحظر استخدام البنوك للأنشطة الإجرامية وطلب التعرف على العملاء ومنع التعامل في العمليات التي يثار الشكوك حول ارتباطها بغسيل الأموال (الترساوي، ١٩٩٧، ص٢٠).

٢ ـ على المستوى المحلي:

قامت بعض الدول بدراسة القوانين وسن تشريعات لمكافحة غسيل الأموال والبعض الأخر ما زال في مرحلة الدراسة (عبدالعظيم، ١٩٩٧، ٢٢٧؛ ناصيف، ١٩٩٦، ص٩٦).

تشريعات غسيل الأموال في مصر :

لا يوجد قانون في مصر لمكافحة غسيل الأموال وإنما تستخدم التشريعات الآتية :

ـ قانون سرية الحسابات:

الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٥ لسنة ٩٠ .

الاستفادة من بعض نصوصه التي تفضي إلى كشف هوية صاحب الحساب .

ـ قانون الطوارئ.

يستخدم في تعقب ومصادرة أموال تجار المخدرات وتجار العملة في السوق السوداء وتجار السلع الفاسدة .

ـ قانون الكسب غير المشروع.

في تعقب المنحرفين في الحكومة والقطاع العام .

ثامناً : التوصيات

١ ـ على المستوى الدولي

١ ـ نوصي بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل عوائدها وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة وفرض عقوبات على الدول المخالفة لتلك القواعد.

٢ ـ تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء غسيل الأموال.

٣ ـ إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال غسيل الأموال لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية وعلى أن تستعين بخبرات متنوعة مصرفية ومالية واقتصادية . . . الخ للتعاون لمكافحة غسيل الأموال.

٢ ـ على المستويين الإقليمي والمحلي

١ ـ مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها النبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها وإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بها.

٢ ـ تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسيل الأموال لمواجهة الأشكال التي يستحدثها خبراء غسيل الأموال.

٣ ـ إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال غسيل الأموال لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية وعلى أن تستعين بخبرات متنوعة مصرفية ومالية واقتصادية . . . الخ للتعاون لمكافحة غسيل الأموال.

٣ ـ على المستويين الإقليمي والمحلي:

١ ـ مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها النبع المتجدد للأموال المطلوب غسلها وإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بها .

٢ ـ سرعة اصدار تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال . وتغليظ العقوبات على القائمين بها والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين .

٣ ـ مراقبة الأسواق المالية .

٤ ـ وبالنسبة للجهاز المصرفي نوصي بما يلي :

أ ـ فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال بشكل يمكن من اكتشاف عمليات غسل الأموال أو بما لا يتناقض مع التحرير الاقتصادي .

ب ـ اخضاع كافة البنوك لرقابة البنك المركزي وشطب أي بنك يتورط في عمليات غسل الأموال .

ج ـ عدم الاحتفاظ بأي حسابات شخصية مجهولة الهوية واتخاذ الإجراءات الملائمة للحصول على المعلومات الخاصة بحقيقة عميل البنك .

د ـ الاحتفاظ بسجلات العملاء على المستويين المحلي والدولي لفترة كافية .

هـ ـ تدريب العاملين بالبنوك على طرق اكتشاف أساليب صفقات غسيل الأموال وكيفية التعامل معها وإجراءات مواجهتها .

المراجـــــــع

إبراهيم، محمد محمد علي (١٩٩٨)، النقل والتجارة، الإسكندرية.

إبراهيم، محمد محمد علي (١٩٩٢)، الآثار الاقتصادية لتخفيض القيمة الخارجية للجنيه المصري على شركات القطاع العام للنقل البحري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة المنوفية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، حلقة علمية، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الرياض: مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٨، السنة السابعة عشرة، محرم ١٤١٩هـ- مايو ١٩٩٨م.

اندراوس، عاطف وليم (١٩٩٤)، الاقتصاد الظلي وأثره على الموازنة العامة في مصر خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠، رسالة ماجستير في الاقتصاد العام مقدم إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

الأمم المتحدة (١٩٩٦)، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥، نيويورك.

البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٦.

الترساوي، عصام إبراهيم، أوراق لم تنشر، غسيل الأموال دولياً . . . أقليمياً . . . محلياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة: مؤسسة الأهرام، مارس ١٩٩٧.

زكي، رمزي (١٩٩٥)، قضايا مزعجة، القاهرة: دار الشروق.

زكي، رمزي (١٩٨٢)، التضخم المستورد، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.

ستاملر، د. ت (١٩٨٤)، مصادرة أرباح وعائدات جرائم العقاقير، نشرة

المخدرات للأمم المتحدة، نيويورك، المجلد ٣٦، عدد ٤، اكتوبر وديسمبر ١٩٨٤م.
السقا، محمد إبراهيم طه (١٩٩٧)، الاقتصاد الخفي في مصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
السوداني، عبدالعزيز، محددات نفقات الأمن العام الداخلي، المؤتمر السنوي الخامس.
شافعي، محمد زكي (١٩٧٠)، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية.
عبدالعظيم، حمدي (١٩٩٧)، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - ابعادها - أثرها - كيفية مكافحتها، القاهرة.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٣)، كارثة المخدرات في مصر والعالم، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
كويرك، بيتر. ج (١٩٩٦)، تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي، ورقة عمل صندوق النقد الدولي، واشنطن: صندوق النقد الدولي.
المجالس القومية المتخصصة، السياسة العامة لمكافحة المخدرات، سلسلة معرض عام ٢٠٠٠، عدد٣٨, ١٩٨٦م.
المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السادس، ١٩٧٧.
ناصيف، الياس، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، العدد ١٨٨، المجلد السادس عشر، أغسطس (آب) ١٩٩٦.
Financial Times,18 th Oct 1994,20.

التقنية والإجرام المنظم

د. ذياب موسى البداينة

التقنية والجرائم المنظمة

ملخص

هدفت هذه الورقة إلى بيان أهمية التقنيات في إنتشار الجريمة المنظمة وتعقدها، وفي توظيف التقنية كأداة لتحقيق أعمال الجريمة المنظمة، والتقنية كهدف بحد ذاتها للجريمة المنظمة. كما ركزت هذه الورقة على إمكانية استخدام التقنيات في مكافحة الجريمة المنظمة، ومتابعتها، وضبطها. استعرضت الورقة الحالية تطور الجريمة المنظمة وتنظيمها، ومخاطرها. كما بينت الوضع الراهن والمستقبلي للتقنيات، مع التركيز على الحاسب والإنترنت كمثال حديث في التعامل مع الجريمة المنظمة. وقد اشتملت على تطبيقات عملية وتوصيات في مواجهة الجريمة المنظمة.

ولمكافحة الجرائم المنظمة والحد من الاستفادة من التقنيات وتوظيفها في هذه الجرائم، لابد من التعاون الدولي الثنائي والمتبادل، والكشف عن أصحاب الودائع المشكوك فيها، وتعديل التشريعات لحماية ملكيات البرامج والمعدات والتقنيات، وتطوير القوانين التي تحد من الدخول غير الشرعي لقواعد المعلومات الحكومية والأمنية. وتواجه الأجهزة الأمنية والتشريعية ثلاث معضلات في هذا المجال: كمية جرائم التقنيات، هوية مجرمي التقنيات، و الأساليب الفعالة في حماية ضحايا الجرائم الإلكترونية والمنظمة.

إن التطورات التقنية والعلمية المتسارعة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية، وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الاجتماعي قد أثرت في حياة الإنسان، ولقد أصاب هذا الأثر الكثير من سلوكيات الأفراد الاجتماعية الرسمية منها وغير الرسمية، وولدت هذه التغيرات أنماطاً جديدة من السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً وإنسانيا، لقد تبدلت وتغيرت وظائف مؤسسات المجتمع تبعاً لذلك، وأدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع إلى خلق فرص مربحة جرمياً تستغل من قبل عصابات وتنظيمات الجريمة المنظمة (Kelly,1986).

ولم تقتصر التطورات العلمية التي يشهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وإنما شملت وظائف سلبية تمثلت في انتشار الجريمة، محلياً وإقليمياً وعربياً، وأضحت الجريمة والمشكلات الأمنية مشكلةً عالمية لاتعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان، وأصبحت ساحاتها العالم أجمع. ولم يعد الأمن والأمان والاطمئنان مشكلة فردية أو مشكلة الدولة وحدها، بل أصبحت مشكلة المواطن والمجتمع أينما كان، وأصبح من واجب المجتمع بأسره المشاركة الفاعلة في صنع الأمن والمحافظة عليه. وإن ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وزيادة معدلاتها فيه تهديد لأمن المواطن وزيادة خوفه منها، بل هو مدعاة للبحث عن أساليب جديدة وفعالة في التعامل معها على المستوى الفرديّ والحكوميّ.

وتدخل المجتمعات عصراً جديداً شاعت تسميته بعصر المعلومات، هذا العصر الذي أثر في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات. مما أثر في أنماط السلوك والقيم الإنسانية والثقافية. حيث الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة وسيادة الثقافة القوية، وعولمة الاقتصاد وعولمة

الجريمة وتعقدها. وعلى الرغم من الاختلافات في مستويات التطورات الاجتماعية في المجتمعات إلا أن سيادة آليات وبنى الاقتصاد ستكون متشابهة (الكاملي ١٩٩٨).

في القريب سيتحول العالم إلى مجتمع تخيلي (Visual society)، يرتبط بطريق المعلومات السريع (Information Highway) أو طريق المعلومات فائق السرعة (Information Superhighway) كما تخيله جيتس (جيتس، ١٩٩٥، ص ٩٨) حيث يمكن ان تتحول التفاعلات المعرفية والمعلوماتية، والاجتماعية، والسلوكيات إلى أنماط مختلفة تماماً عما اعتدنا عليه. وقد بدأ هذا العصر فعلاً فمتاجر الإنترنت العربية الإلكترونية والتي بدأت بشركة الزهور المصرية، وانترنت بوكيه في لبنان كأول متجرين عربيين لتوزيع وبيع الزهور الحقيقية، حتى انتشر استعمال الإنترنت في الصحافة، والشركات والدوائر الحكومية، فالمخابرات الأردنية قد وضعت صفحة لها على الإنترنت (الخميس، ١٩٩٧)، هذا فضلاً عن المقهي التخيلي، فلم يعد سبب ذهابك للمقهى (بما كان يحمل من وصم اجتماعي سلبي) هو ذات السبب اليوم أو في المستقبل القريب، حيث تدخل إلى طريق المعلومات السريع وتسبح في الفضاء الخارجي وتستكشف بلا جواز سفر أو توقف. لا بل ستكون الامور أكثر صعوبة في التخيل عندما لاتكون بحاجة إلى الهاتف العادي أو الكهرباء لتدخل إلى العالم من خلال حاسب الطاقة الشمسي، والتلفون الجوال أو العالمي . . . . تتمكن أن تتسوق أو تبحث أو تسافر أو تحجز تذكرتك أو فندقك وأنت في مزرعتك أو في رحلة صيد أو في سيارتك أو أي مكان في العالم.

الجرائم المنظمة Organized Crime

لقد عبرت لجنة منع الجريمة (الأمم المتحدة) عن الاهتمام الدولي بموضوع أثر التقنيات في الجريمة المنظمة في اجتماعها السادس (٢٨/ ٤/ -٩/ ٥/ ١٩٩٧) وإدراج موضوع الوقاية الفعالة من الجريمة (التعولم والتكنولوجيا في أعمال المؤتمر العاشر عام ٢٠٠٠ . وعربياً فإن مجلس وزراء الداخلية العرب، قد أدرج في جدول أعمال لجنة الجرائم المستحدثة عام ١٩٩٧ لدراسة موضوع جرائم الإنترنت (سليم، ١٩٩٧) . لقد أصبحت الجريمة المنظمة عالمية وانتقلت في عملها عبر المجتمعات، وأصبحت المشاركة في سوق الجريمة من قبل منظمات الجريمة المنظمة سمة للجريمة المنظمة مثل الجريمة المنظمة في إيطاليا إذ تتولاها أربع عائلات هي : ماڤيا (mafia) وعدد عائلاتها (١٨٦) عائلة فيها حوالي (٥٠٠٠ فرد)، ودرانغيتا (N'drangheta) وفيها (١٤٤) عائلة فيها حوالي (٥٣٠٠) عضو، وكامورا (Camorra) وفيها (١٢٦) عائلة فيها (٦٢٠٠) عضو. وساكرا كورونا يونيتا (Sacra Corona Unita). (Savona,1993)، والروسية والصينية (Triads) والتي تعني الثالوث (Heaven, Earth & Man) (Chin, 1990)، واليابانية ياكوزا (Yakuza) (Iwai,1986)، والكارتلات الكولمبية (Cartels) (UNESCCCPCJ,1994)، والبريطانية (والمرتزقة) (Albini,1986) . يذكر البانس (Albanese, 1989, p.30) ان أكثر من (١٣) مليون نسخة من فيلم العراب (The Godfather) (فيلم عن الجريمة المنظمة) قد بيعت، وحتى القصة لاتزال أكثر الكتب رواجاً حيث حقق (١٦٦) مليون دولار، وعلى الرغم من ضعف العمل الأكاديمي في مجال الجريمة المنظمة الا ان العمل الميداني في ضبط وإعاقة عمل الجريمة المنظمة معروفة . ويعد تنظيم أكاديمية

نايف العربية للعلوم الأمنية عدداً من الدورات التدريبية المتخصصة، بالإضافة إلى هذه الندوة في هذا المجال للقطاعات الأمنية العربية خطوة وقائية وتعريف بهذه المشكلة، وزيادة الوعي الأمني العربي بهذه المشكلة.

مفهوم الجريمة المنظمة Concept of Organized Crime

لعل تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين، حيث لا يوجد الا اتفاق بسيط على تعريفها. ففي بعض المجتمعات هناك ترادف في استخدام مفهوم الجريمة المنظمة مع الجريمة المهنية (Professional Crime)، وهذا ناتج عن أن غالبية الجرائم المهنية هي جرائم منظمة، فمثلاً يقول لينداسميث (Lindesmith) إن الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية . . . . تشمل نظاماً من العلاقات المحددة بالتزامات وميزات متبادلة» أما سذرلاند وكريسي (Sutherland & Cressey) فقد عرفا الجريمة المنظمة على أنها «ارتباط لجماعة صغيرة من المجرمين لتنفيذ أنماط معينة من الجريمة. ولقد عرفت الجريمة المنظمة على أنها « بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق القوة والثراء والمحافظة عليهما»(Reid,1990).

إن تعريف الجريمة المنظمة مبني على فرضية انها منظمة اقتصادية إجرامية توحد الجماعة حول مصالحها الاقتصادية وهي مبنية على نظام اجتماعي من القواعد التي تربط الجماعة مع بعضها البعض (Amir,1995).

وتركز التعاريف للجريمة المنظمة في فترة التسعينيات على ثلاثة عناصر هي:

١ ـ الجماعات الإجرامية مرتبطة عرقياً، ولغوياً، أو أثنياً أو بروابط اخرى.

٢ ـ الحامي الذي يحمي مصالح جماعة الجريمة المنظمة.

٣ـ الداعم وهم فئات المختصين والمسؤولين المهمين في المجتمع والذين يقدمون خدمات تطوعية لمضاعفة مردودات الجريمة المنظمة المادية (Schneider,1993) .

وتعني الجريمة المنظمة جمعاً من المجرمين، ذا نوع من البناء والهرمية، يقوم باعمال غير قانونية وقانونية، ومتنوعة (Rogovin,1982)

وعامة فان تعريف الجريمة المنظمة مبني على أربعة أنماط هي:

١ ـ النمط الأول: يشمل تعريف الجريمة المنظمة من خلال وصفها.

٢ ـ النمط الثاني: ويشمل تعريف الجريمة المنظمة من خلال السلوك الجرمي وعلاقته بالفعل المجَرم.

٣ ـ النمط الثالث: ويشمل تعريف الجريمة المنظمة من خلال الأساس في الجرم.

٤ ـ النمط الرابع: ويشمل تعريف الجريمة المنظمة من خلال السلوك المجرم وعلاقته بالسياق من الجريمة (Bersten,1990) .

خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجريمة الأخرى أهمها:

١ ـ الاستمرار التنظيمي. تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها، واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته. ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغير الفرص الإجرامية.

٢ ـ البناء الهرمي يتراس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها. ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة،

وتنوع وتباين هرمي في السلطة. وعامة فان تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات (Families)متعددة، كل عائلة أو وحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية. اما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيراً في عائلاتهم.

٣ـ العضوية المحدودة يعتمد قبول الأعضاء الجدد رسمياً بعد ان يتم التأكد من ولآئهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الجرمية. وتتحدد العضوية بالعرق أو الخلفية الاجتماعية وتشمل الالتزام والولاء مدى الحياة للجماعة، وهذا يمكن تعزيزه من خلال أفعال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها.

٤ـ القوة، والعنف والإجرام القوة والتحكم من الأهداف الرئيسة في الجريمة المنظمة، والتي يمكن ان تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد من الأنماط الإجرامية. وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق «الدخل» أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف والإذلال. قد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء ولتحقيق وإذلال الخارجين على الجماعة وتشمل أعمال العنف، والقتل، والحرق المتعمد، والتفجير، والخطف. . . . الخ.

٥ـ الانغماس في الأعمال الشرعية. تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية و غير القانونية من أعمال منظمات الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال غير الشرعية أو المسروقة، مثل الأرباح من مبيعات المخدرات والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير جرمية. وتستخدم هذه العمليات للتغطية على قادة الجريمة المنظمة.

٦ ـ استخدام الأخصائيين (Use of specialists) تستخدم منظمات الجريمة المنظمة عدداً من المختصين مثل الطيارين، والكيميائين . . . الخ ممن يساعدوا في تنفيذ وتسهيل عمل منظمات الجريمة المنظمة. كما وتستخدم أخصائيي الاتصالات والمحاسبين وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة في عملها. وتقوم منظمات الجريمة المنظمة بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم. ويشيع استخدام منظمات الجريمة المنظمة لإفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي والخاص، وهذا يشمل موظفي الجمارك، والبنوك، والمحاسبين . . . . الخ. (Reid,1990).

كما ويضيف شنايدر(Shneider,1993) ان من خصائص الجريمة المنظمة:

١ ـ إنها تشبع متطلبات العامة من السلع غير القانونية والخدمات.

٢ ـ إنها تنفذ نشاطاتها وأفعالها في ميادين قليلة المخاطر في العقاب أو الاعتقال، وبأقل كلفة اقتصادية، وفي أقل وقت ممكن.

٣ ـ إن جوهرها الجريمة وتطورها وتتطور معها.

٤ ـ إنها تجمع مبني على المصالح المشتركة المادية.

٥ ـ تتبع الجماعات الإجرامية اعراف وتقاليد فرعية طورتها داخل البناء الهرمي التنظيمي.

٦ ـ استخدام العنف أو التهديد بالعنف داخل الجماعة وخارجها كأسلوب في الانصياع لمتطلباتها وزيادة قوتها.

٧ ـ الاعتماد على جماعات وافراد داعمين لها داخل منظمات الشرطة والقضاء والمحاكم . . . الخ.

٨ ـ ذات طبيعة عالمية، وحراك عال إقليمي (Shneider,1993).

تنظيم الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمي عال، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالسادة (Lords) وهؤلاء الأفراد مسؤولون عن اتخاذ القرارات المهمة، ومن الصعب كشفهم، ولذلك فان هناك القليل من المعلومات عنهم. اما في القاعدة فهناك المجرمون (offenders) الذين يقومون بتنفيذ العمليات والتعامل مع العامة مباشرة. وتقاد الجماعة من قبل (syndicate) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية، وهناك اختلاف فيما اذا كان هناك شخص واحد أو مجموعة أفراد من هذه الفئة.

وهناك من يرى ان الجريمة المنظمة مضبوطة ومتحكم بها من خلال (٢٤) عائلة، وأن عدد أفراد هذه العائلات يتراوح بين (٢٠ ـ ٧٠٠) فرد. وغالبية المدن فيها عائلة واحدة. كل عائلة يقودها مدير وله سلطة كاملة فوق العائلة، وتقدم التقارير له ممن هم تحت سيطرته. أما منصب (consigliere) فمشابه للمستشار أو المستشار القانوني في المؤسسة. اما الـ (caporegima) أو الضابط فهو الفرد الوسط في البناء التنظيمي والحاجز بين الإدارة العليا والميدانية، وأخيراً المستوى الأدنى ويشغله الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة (انظر شكل رقم ١) (Reid,1990).

وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (٩ ـ ١٢) فرداً ليسوا جميعاً بالرتبة نفسها. وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي لها. ومن جماعات خارجية، ومن خلال الحصانة والتحكم العام (Reid,1990).

مخاطر الجريمة المنظمة

إن الخسارة الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن الجريمة المنظمة بسبب توسع أعمالها الإجرامية والتي تشمل القتل وتهريب المخدرات، والمقامرة، والحرائق، والفساد الحكومي، والسيطرة على الاتحادات . . . الخ. لن تتوقف على السوق التقليدية للجريمة المنظمة، فمع التغيرات التي تشهدها مجتمعات العالم الناجمة عن ثورة المعلومات، تتطور الجريمة المنظمة بوسائلها المختلفة لتدخل سوقاً جديدة وبتقنيات جديدة في عملها. خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار الامكانيات المادية والبشرية في الحصول على التقنيات المتقدمة وتطويرها وتوظيفها في أعمالها. فمثلاً يصبح من السهولة بمكان نقل المعلومات والأموال من مكان لآخر في العالم عبر الشبكات العالمية. ويمكن تنفيذ الأعمال عن بعد مما يتيح عنصر الأمان خاصة للقادة، وبمراقبة قريبة من الفعل ذاته، مما يوفر سرعة الاستجابة للمتغيرات المختلفة.

يمكن تلخيص مخاطر الجريمة المنظمة في ثلاثة أبعاد هي:

١ ـ البعد الاجتماعي، ويمثل الآثار السلبية الناجمة عن استخدام المخدرات غير المشروع وتأثير ذلك في سلوك الفرد وصحته، ونمو العنف واستخدام السلاح والخوف من الجريمة، والتحكم في المنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية مثل اتحادات العمال.

٢ ـ البعد السياسي ويمثل التأثير في الأحزاب السياسية، وكبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص مما يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية.

٣ ـ البعد الاقتصادي ويمثل الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، وتهديد الاقتصاد الوطني (UNESCCCPCJ,1992).

المجتمع التخيلي والإنترنت والجريمة المنظمة

يتنبأ جيتس (Gates,1995/1998) بان الثورة المقبلة ستؤثر في طريقة التواصل بين الناس، وأن ميزاتها ومشكلاتها أكبر من تلك المرتبطة بثورة الحاسب. إلا إن الحاسب بمكوناته المادية المتواصلة التطور، وبرمجياته وتطبيقاته العلمية والعملية، ونظم خدمة الاتصال المباشر ووصلات الإنترنت والبريد الالكتروني . . . . . الخ هو الأساس في ثورة الغد. ويرى جيتس ان طريق المعلومات السريع الذي سيربط العالم مكوناً مجتمعاً تخيلياً يمكن الأفراد من التفاعل عن بعد ويغير الكثير من مفاهيمنا وحقائقنا الحياتية والاجتماعية (جيتس، ١٩٩٥/ ١٩٩٨)

انتقل عصر الاتصالات الجديد بفعل الإنترنت من بث الصوت إلى بث الرزم البيانية والتي تشمل النص والصوت والصورة، حيث يمكن بث أكثر من رسالة في الوقت الواحد، على عكس الخط التليفوني الذي تحجز فيها مكالمة واحدة الخط. في بيت العنكبوت (www)تتداخل الحدود الجغرافية، والثقافية، والمعرفية عبر شبكات المعلومات. فعولمة الاقتصاد والتي بدأت في شكل اتفاق الجات ((Mat)، وفي ظاهرة اندماج الشركات العملاقة مثل (اندماج مرسيدس بنز الالمانية وكريسللر الأمريكية) (MBC,1998)، وتايم وأرنر (Time Warner) والتي تجاوز أرباح كل منهما (٢٠) مليار دولار، وعولمة الاتصالات، ومثل قطاع البرمجيات قطاعاً اقتصادياً مهما فمثلاً بلغ الربح الصافي لميكروسوفت وانتل (١١) مليار دولار. هذا السوق العالمي ادى إلى عولمة الجريمة المنظمة ومشاركتها فيه (سنو، ١٩٩٨)، كلها مؤشرات على بداية تكون مجتمع عالمي واحد، وللدلالة على هذه العولمة والمشاركة الاقتصادية العالمية يضرب رضا (١٩٩٨، ص ٥١) المثال التالي :

عندما يشتري مواطن أمريكي سيارة ب«ونتياك لومانس» من شركة «جنرال موتورز» ، فان هذا المشتري يقوم من حيث لايعلم بصفقة تجارية عالية ، ذلك ان مبلغ العشرة الآف دولار التي يدفعها لجنرال موتورز ستتوزع على النحو التالي :

- ٣٠٠٠ دولار تذهب إلى كوريا الجنوبية كأجور عمال تجميعية روتينية .
- ١٧٥٠ دولاراً تذهب إلى اليابان ثمن قطع تقانة دقيقة
- ٧٥٠ دولاراً تذهب إلى ألمانيا أجور تصميم وجماليات تصميمية
- ٤٤٠ دولاراً تذهب إلى تايوان ، وسنغافورا واليابان ثمن قطع دقيقة
- ٢٥٠ دولاراً تذهب إلى بريطانيا أجور إعلان وتسويق
- ٥٠ دولاراً تذهب إلى إيرلاندا وجزيرة باربادوس ثمن معلومات
- الباقي يذهب إلى واضعي استراتيجيات التسويق في ديترويت ، وإلى محامين ، ومصرفيين في نيويورك وحاملي أسهم شركة جنرال موتورز في الولايات المتحدة وخارجها .

إن هذا المثال يبين أن السوق الاقتصادية الامريكية وعلى الرغم من قوتها الاقتصادية قد أصبحت سوقاً عالمية للعمالة الآسيوية ، والإفريقية ، وأمريكا اللاتينية . وهذا الحال ينطبق على سوق الجريمة عامة والجريمة المنظمة خاصة . فسوق الجريمة قد تعولم بفعل التغيرات العالمية في الاقتصاد والاتصالات .

في مجتمع طريق المعلومات السريع يجتمع الموظفون والإدارات عبر الفيديو والحاسب ، ولامكان للمكاتب التقليدية ، حيث يتم ربط الحاسب ، بالفاكس ، بالطابعة ، بالجوال ، بالرد الالكتروني على المكالمات . ستكون المكاتب بدون ورق كما هي الآن على الإنترنت . ستصبح المؤتمرات

الكترونية، ويصبح التسوق عن بعد، باختصار المجتمعات تسير نحو البنية الجديدة وهي المجتمع التخيلي. فالمكتب الجوال، والتلفون الجوال، والمجرم الجوال، فمدير الأعمال لايغأدر أعماله عندما يغأدر مكتبه كما هو الحال الآن، ولكن مكتبه يتجول معه، مما يتيح له أكبر وقت مع العملاء ووقت أقل في المكتب. ولقد بدأت فعلاً هذه التقنيات تعرض للجمهور، ففي معرض سيبت الالماني في هانوفر تم عرض العديد من التقنيات المتقدمة والمناسبة للمرحلة القادمة من عصر المعلومات منها جهاز قدمته شركة فرنسية (كاتيل) للاتصال المباشر مع الإنترنت، ذو شاشة ملونة، ولوحة مفاتيح، ويوفر خدمات البريد الالكتروني، والصرف المنزلي، والبحث السريع في دليل الهاتف، واستخدام الهاتف العادي.

ولقد انتشر استخدام الأجهزة الدفترية (Notebook) وذلك كبديل لاجهزة المكاتب التقليدية، حيث أن هذه الأجهزة مزودة بمعالج بنتيوم إم إم اكس بسرعة ٢٣٣ ميجاهيرتز، وشاشة ملونة، وتبلغ المبيعات من هذه الأجهزة ثلث مبيعات كل الأجهزة الجديدة في الولايات المتحدة، وخمسها في أوروبا، وقد زادت مبيعاتها من (٣٠) ملياراً عام ١٩٩٦ إلى (٨٠) ملياراً في نهاية التسعينيات، ومن المتوقع ان يصل عدد الذين يعملون من مواقع مستقلة عن مواقع المكاتب التقليدية حوالي (٥٥) مليون عامل. ولنا ان نتصور حجم السرعة في التطوير فهذه شركة توشيبا اليابانية تعمل بمبدأ (٣ : ٦ : ١) ثلاثة أشهر لتطوير المنتج، و (٦) أشهر لبيعه، و (١) شهر لانهاء البرامج والبدء في غيره (سلامة، ١٩٩٨).

التقنية والمجتمع

تعني التقنية استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في

الحقول المختلفة. وهي تشمل المنتوج الانساني المادي كالسيارات والطائرات، والإنارة، والطرق، والحاسب، والإنترنت، وقواعد المعلومات. . . . الخ. إن المتتبع لتطور التقنيات في مجالات الحياة العامة ليدرك الفجوة الكبيرة في هذه التطورات قبل وبعد الحرب الكونية. فمن استخدام النار كاشارات في الحرب، إلى التلغراف الكهربائي السلكي (عام ١٨٣٤) على يد جوس وفيبر (Gauss & Weber) إلى تطور الهاتف (عام ١٨٧٦) على يد جرهام بيل (Bell) إلى الاتصالات التلغرافية اللاسلكية (عام ١٨٩٧)على يد ماركوني (Marconi)، فالاتصالات اللاسلكية لارسال الصوت المسموع في الهاتف، فالإذاعة (عام ١٩٢٠)، فالتلفزيون (عام ١٩٣٨) فالحاسب (عام ١٩٤٦)، فالإنترنت (عام١٩٦٩). ان التطورات في علوم كثيرة وخاصة الالكترونيات قد ساهمت في تطور التقنيات وأدت إلى نقل العالم بأسرة إلى عصر المعلومات. فتطور الالكترونيات من الصمامات المفرغة (vacuum tube) إلى الترانسيستور فالدوائر المتكاملة (IC) ثم الدوائر المتكاملة المتسعة (LSI) أدت جميعها إلى ثورة علمية في وسائل الاتصال والبحث العلمي وذلك بفعل ما تمتاز به هذه التقنيات من موثوقية في الأداء، وفي توافر الخصوصية في الاستعمال، وفي حجم الإنجاز، ومستوى الأداء وفي خفض الكلفة (بكري، ١٩٩١).

ويرى جيتس ان التقدم العلمي يتحقق نتيجة لأن شخصاً ما اقترح أداة أفضل وأعلى كفاءة وفعالية، فالأدوات المادية تسرع العمل وتنقذ الناس من الجهد البدني الشاق (جيتس، ١٩٩٥/ ١٩٩٨، ص ١٨). فعالم الغد كما يتخيله جيتس سيعتمد على الطريق السريع في المعلومات والذي سيلغي المسافات، وان سوق المعلومات الكونية ستكون هائلة وستجمع الطرق المختلفة التي يتم فيها تبادل المعلومات والسلع والأفكار الإنسانية. وتمر المجتمعات كافة

بتغيرات هائلة في تغير نمط أبنيتها الاجتماعية والفكرية، فالبريد الالكتروني مثلا والإنترنت يمران بالحلقة ذاتها التي مر بها الهاتف في الاتصالات ذات الاتجاهين، فهذا الغازي للبيوت، والمزعج سرعان ما أصبح رفيق الأفراد في كل مكان يضعه الفرد في جيبه، ويلازمه في فراشه. وفر الاتصال عن بعد الوقت، واختصر المسافات. في مجتمع الغد التخيلي سيتم ربط آلات المعلومات ذات الفعالية العالية ويتمكن من التواصل الميسور بين الناس، تتصفح الكتاب من أي مكتبة وانت جالس خلف شاشة حاسبك، ويصبح من الممكن ان ترشدك الكاميرا المسروقة من شقتك بمكانها بالضبط، وفي أي مدينة هي.

ويسوق جيتس لقطة من فيلم الخريج للدلالة على موقع عصر اليوم من الماضي القريب، فيقول: «في فيلم الخريج الذي عرض لأول مرة عام ١٩٦٧ في ذلك المشهد أمسك رجل الأعمال بنيامين بيد الخريج الحديث من الجامعة.... من عروة ثوبة وقدم له نصيحة طوعية في المهنة لخصها في كلمة واحدة: الباستيك. ويتساءل جيتس لو أن ذلك المشهد كتب الآن فهل ستكون نصيحة رجل الأعمال كلمة واحدة يابنيامين: «المعلومات. (جيتس، ١٩٩٥م، ص٤١).

لقد يسرت التقنيات في مجال الاتصالات بالذات عملية التواصل بين الأفراد، ولم يعد من الضروري أن يكون الاتصال وجهاً لوجه، بل أصبح الاتصال عن بعد ممكناً وشائعاً. لقد وفر استخدام التقنيات الوقت والجهد البشري، وساهم في توفير الوقت، ورفع الانتاجية، وتقريب المسافات، ونشر الثقافات.

إلا أن للتقنيات جانباً مظلماً (dark side) يتمثل في استخدامها غير

المشروع وخاصة في مجال الجريمة والجريمة المنظمة، والبطالة، وتلويث الثقافة ونظام القيم، والمعايير، والتفسخ الاجتماعي، وظهور أنماط جديدة من الانحرافات والجرائم. ويتمثل تعقد الجرائم المنظمة المتمثل في التركيب المعقد لها والسرية في عملها واستخدام تقنيات عالية في الاتصالات والمواصلات. فاستثمار التقنيات وتوظيفها في تنفيذ وإدارة أعمال الجريمة المنظمة أمر متوقع. وتتطور أنماط الجريمة تبعاً للتطور التقني في المجتمع. وتعد الجريمة (الإلكترونية) والتي تقع على الحاسبات وتوابعها من أبرز هذه الإنماط، حيث تتعرض الحاسبات وتوابعها للاعتداء الجرمي.

إن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات يسهم في التأثير على سلوكيات الناس وشخصياتهم وتتطور البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تبعاً لذلك. وغني عن القول ان استخدام التقنيات قد سهل الحياة الاجتماعية، ورفع الأداء ووفر الوقت والجهد. ويمكن أن تحل الإنترنت مثلاً مشكلة التسوق التقليدي، والبحث عن المواقف، والنقل، ومرافقة الإناث خاصة في المجتمعات المحافظة إلى الأسواق، حيث لايستدعي التسوق المستقبلي هذه المرافقة. إلا أن آثار هذه التقنيات قد تركزت في عولمة الاقتصاد والإعلام، والثقافة، وعولمة الجريمة، والمخدرات. فلم تعد السيادة الوطنية كما هي الان حيث الأقمار الصناعية التي تكشف أدق الامور على الارض، وحيث دخول الإشارات التلفزيونية، والأطباق التلفزيونية (الدشات) قد استباحت السيادة الوطنية، وكاد المجتمع العالمي أن يصبح مجتمعاً واحداً.

ولم يعد المجتمع تخيلياً فقط فقد أصبحت الحروب تخيلية كذلك، فيذكر كورري القصة التالية:

« أثناء تفقد القائد الامريكي لقواته المرابطة في الصحراء السعودية خلال حرب الخليج، توجه بحديثه إلى أحد جنودة قائلاً: ما من أحد منكم قد اشترك في حرب من قبل، وفي الحروب السابقة لم يكن باستطاعتنا تحقيق أي نجاح من أول اشتباك، كيف تفسر لي نجاحكم الباهر في معركتكم الأولى؟» فاجابه الجندي الشاب: سيدي، لم تكن هذه معركتنا الأولى، لقد كانت هذه معركتنا رقم (١٥)، فلقد حاربنا ثلاث معارك في مركز التدريب القومي في فورت إروين بكاليفورنيا، وأربع معارك في مركز التدريب على المناورة القتالية في هيونفيلز، لقد اشتبكنا بالفعل يا سيدي، وجاءت معركتنا الحقيقية في الخليج أقرب ما تكون لما تدربنا عليه» (Currie, 1992 علي، ١٩٩٤ ص ١٥).

وهذه التقنيات يمكن ان تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة في تصفية الخارجين عليها أو القضاة أو المسؤولين الحكوميين. ولقد استخدمت جماعات الجريمة العالمية الحاسبات ونظم الاتصالات في غسيل أموالها خاصة في مجال المخدرات. ويمكن أن تستخدم تقنيات الحاسب المتطورة وتقنيات الاتصال في مجال نقل المعلومات وتحديد الأهداف بالنسبة للمجرمين. حيث تمكنهم من تغير في خططهم بأسرع وقت ممكن، ومتابعة أهدافهم بشكل فاعل. كما يمكن أن تستخدم هذه التقنيات في عمليات الإرهاب الدولي، والاختطاف، .. الخ.

التقنية جعلت الجريمة المنظمة بلا حدود

لن تكون الجرائم المنظمة مقتصرةً على دولة ما بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان. لا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم الكترونية

خاصةً مع وجود الإنترنت، وشبكات الاتصال العالمية. وتزداد الخطورة أن قادة الجريمة يمكنهم توظيف طاقات إبداعية في هذه المجالات وتحت نشاطات مقبولة اجتماعياً ولكن بقصد توظيف واستثمار أموال الجريمة عامة، وتطوير قدراتهم التقنية الجرمية.

الجريمة المنظمة والتحكم عن بعد

نظراً لتوافر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت، والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فإن التحكم في إدارة العملية الإجرامية أو الإرهابية يمكن أن يكون ـ في مكان ما ـ بعيداً عن هدف الجريمة.

كذلك فإن الاتجار بأرقام بطاقات الائتمان بالإضافة إلى استخدامها غير المشروع، وهذه الفئة المعروفة باسم لصوص البطاقات (Carders) فهم يهددوا حرمة حامل البطاقة ويهددون التجارة على الإنترنت.

الجريمة المنظمة والشبكات الوطنية

لقد قامت العديد من الدول ببناء قواعد معلومات وطنية خاصة بها وفي المجالات الحياتية المختلفة (مثل الأحوال المدنية، والسير، والإحصاءات السكانية.. الخ. إن وصول المجرمين إلى هذه القواعد وتدميرها أو تزويدها يشكل خطراً بالغاً على أمن الدولة. ولابد من الإشارة هنا إلى أهمية حماية هذه القواعد وحفظ نسخ احتياطية في أماكن متنوعة وآمنة لمواجهة مثل هذه الظروف، ومن الأمثلة على ذلك نقل ملفات الأحوال المدنية في الكويت إلى خارجها إبان حرب الخليج، ولولا ذلك

لعانت الكويت من مشكلة في توثيق المعلومات الخاصة مواطنيها . ولم يعد البحث عن المعلومات لتوظيفها في اتخاذ القرارات والأعمال الأخرى محط اهتمام الجريمة المنظمة فقط بل أجهزة المخابرات . حيث تشير المراجعات لكتاب «عين على واشنطن» «لفابريسيو كالفي» و «تيري بفيستر» إلى برنامج حاسب يسمى «بروميس» وهو برنامج للربط بين قواعد البيانات ، والأرشفة الإلكترونية ، حيث يمكن أن يرسل إلى أي رقم هاتف موصل بحاسب كافة المعلومات سرياً . كما يمكن الوصول إلى سجلات المنظمات الأمنية ، وتهديد منسوبيها ، وابتزازهم ، وتهديدهم ، خاصة من يحتلون مواقع مهمة في هذه المنظمات .

الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب

لقد أصبح استخدام التقنيات وخاصة الحاسب سمة من سمات العصر ، وغدا العالم قريةً كونية بفعل الربط الالكتروني (الإنترنت وغيره) ، وأصبح الفرد قإدراً على التسوق ، والبحث عن المعلومات ، ونقلها ، والتواصل مع الثقافات الأخرى بسهولة ويسر من خلال الحاسب وتوابعه من المعدات الأخرى . وكأي نوع آخر من التقنيات ، فإن استخدام الحاسب قد قدم للإنسان وظائف إيجابية جبارة في كافة المجالات الحياتية ، إلا أنه قد واكب هذا الاستخدام نتائج سلبية كذلك أهمها جرائم الحاسب . ولم تختف من الذاكرة (٢/ ١١/ ١٩٨٨م) عندما بدأت آلاف الحواسيب المتصلة بالشبكَة تتباطأ ، ثم توقفت . في تلك الحادثة التي لم تدمر فيها برامج أو بيانات لكنها تسببت في فقدان ملايين الدولارات من العمليات الحاسوبية . وقد تبين أن السبب هو برنامج حاسب مؤذ سمي بـ (الدودة) حيث انتشر من حاسب إلى آخر مستنسخاً نفسه . كان يصيب هذا البرنامج ذاكرة

الحاسب ويخبئ نفسه ويمرر معلومات خاطئة صعبت من عملية العثور عليه، حتى كشفت صحيفة نيويورك تايمز اسم المتسبب (روبرت موريس) عمره ٢٣ سنة، حيث أدين عام ١٩٨٦ بالاحتيال وسوء الاستخدام، (جريمة فيدرالية) وسجن ٣ سنوات وغرامة (١٠) آلاف دولار، و(٤٠٠٠) ساعة خدمة مجتمع.

لقد أصبح هذا النوع من الجرائم بلا حدود، حيث يمكن أن يكون المجرم في مكان ما ويقوم بجريمته في مكان آخر. وجرائم الحاسب ظاهرة عالمية، التحقيق فيها والحكم عليها عملية معقدة، وتعد هذه الجرائم مثلها مثل جرائم أصحاب الياقات البيضاء من الجرائم التي يصعب التنبؤ بها، ومن الصعب محاكمة منفذيها، وذلك لعدم توافر أدلة مادية فيها، أو شهود. ولأن تقنيات الحاسب في تطور كبير فلم يواكب هذا التطور تعريفات واضحة ومحددة وتشريعات قانونية مناسبة لها.

وتعد جرائم الحاسب من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة خاصة في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وغسل الأموال. خاصة وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب. كما يمكن أن ترتكب من مدراء يبحثون عن الثراء أو السلطة، أو من قبل مؤسسات تبحث عن معلومات من منافسيها، أو من وسائل إعلام تبحث عن أخبار أو من قبل حكومات تبحث عن معلومات تجارية، أو جريمة منظمة تبحث عن ملفات موثوقة.

يمكن تقسيم جرائم الحاسب إلى نوعين:

١ ـ الجرائم التي يكون الحاسب فيها طرفاً (هدفاً) أو أداة لتنفيذ الجريمة.

٢ ـ الجرائم التي يكون فيه الحاسب أو البيانات أو المعلومات المختزنة فيها

هدفاً للعمل الإجرامي (وخاصة جرائم الحاسب، والبنوك، وقواعد المعلومات الخاصة أو الحكومية). .

التقنية كأداة للجريمة:

لكل التقنيات وظائف إيجابية وأخرى سلبية. فلايمكن حصر التقنيات بجانبها الفني، وهي وفق هذا التعريف تطبيق الاكتشافات والأساليب العلمية والمعرفية في الحياة العملية. ويرى« بيسي (Pacey,1991) أن التقنية لابد أن تشمل الظروف الاجتماعية التي أفرزت هذه الأدوات أو الوسائل. فكما أن هناك بعداً فنياً، فهناك بعد تنظيمي وثقافي للتقنية. ويرى بان «على العلم أن يكتشف وعلى التقنية أن تطبق وعلى الإنسان أن يتكيف (Pacey, 1991, p.25). ففي الإنترنت أظهرت دراسة الكاملي (١٩٩٨) ان ٢٠٪ من المستخدمين يرون أن عامل السرية والأمان هو المعيق في استخدام الإنترنت وكان ترتيب هذا العامل الثاني بعد عامل قلة عدد المستخدمين (٥٠٪) كمعيق. ويرى ٤٩٪ من عينة الدراسة أنهم سيستخدمون الإنترنت في المستقبل وهي الوسيلة الأكثر استخداماً مقارنة مع الفاكس والهاتف. وفيما يتعلق في التجارة رأى ٩٦٪ من شركات التطوير العربية ان عدم توافر الأمن يعد معوقاً لاستخدامها في التجارة.

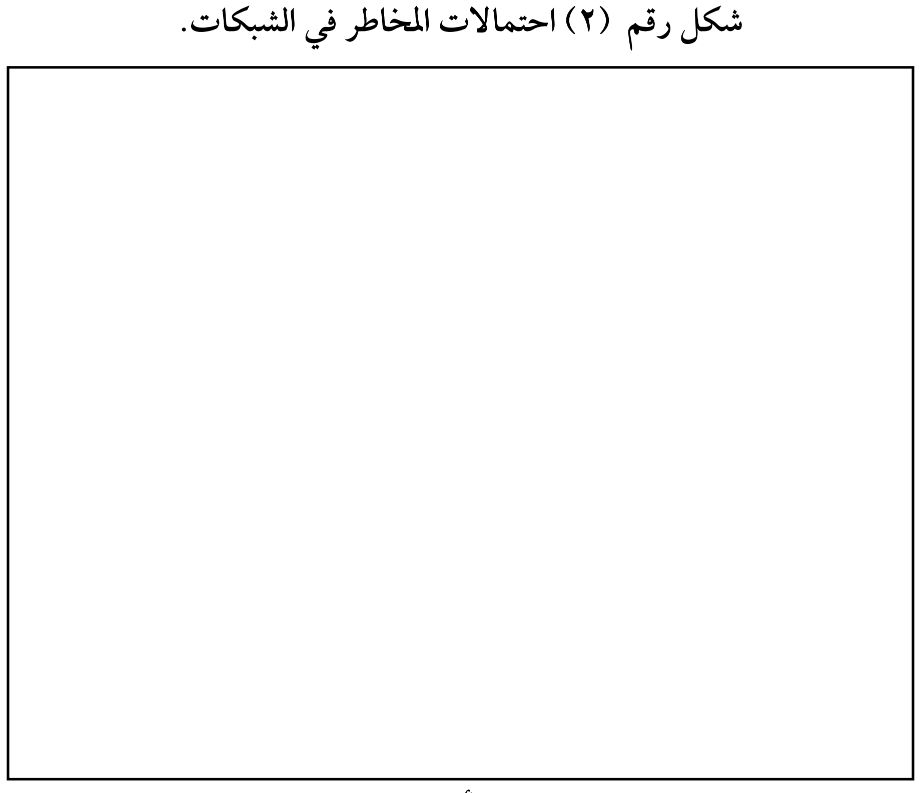
التقنية كهدف للجريمة

وهذا نوع جديد من أنواع الجريمة تطور بفعل تطور الحاسبات، حيث يمكن أن تستهدف الجريمة الحاسب بمعداته الفيزيقية وتوابعه من هذه المعدات، والبرمجيات، والبيانات، والمعلومات المختزنة فيه. وقد يكون

الجناة في هذا النوع من الداخل (موظفين) أو من الخارج (مجرمين)، وغالباً ما يستخدم الدخول الخارجي غير القانوني (غير الشرعي) وسائل اتصال تمكن من الوصول إلى أنظمة الحاسوب.

تكلف جرائم الحاسب الولايات المتحدة سنوياً حوالي (٥٠٠)مليون إلى (٥) بليون دولار (Charney,1992) اما في الشرق الأوسط فقد أظهر تقرير مجلة بي سي العدد (3) لعام ١٩٩٧م (PC Magazine,vol. 3, Issue 2, 1997 pp24-26) والخاص بجرائم الحاسب والمعتمد على دراسة (BSA) (Business Software Alliance) في الشرق الأوسط إن هناك تبايناً بين دول المنطقة في حجم جرائم الحاسب فيها تراوح بين ٧٧٪ في السعودية إلى ٦٩٪ لعُمان أما وفق الخسارة المادية فقد تراوحت بين (٤ , ١) مليون دولار في لبنان إلى (٣٠) مليون دولار في الإمارات العربية المتحدة. وانه بمقارنة بيانات عام ١٩٩٤ مع عام ١٩٩٥فان هناك انخفاضاً في جرائم الحاسب في لبنان والسعودية بمقدار ١٪ ، كما أظهر التقرير أن هناك تحسناً في بعض الدول في مجال الوعي بجرائم الحاسب. إن استخدام شبكة الإنترنت في عمليات إرهابية وفي أعمال الجريمة المنظمة ممكن، ومن أشهر النماذج كتيب الإرهاب الذي جمع مادته السيناتور الامريكي إدوارد كيندي من الإنترنت وعرضه في جلسة الاستماع التي عقدها الكونجرس في أعقاب انفجار اوكلاهوما عام ١٩٩٥ وفيها عمليات صنع القنابل بما فيها نترات الأمنيوم المستخدمة في حادث اوكلاهوما (حسين، ١٩٩٦). ويوضح الشكل رقم (٢) احتمالات التطفل على الشبكات داخلياً أو خارجياً.

شكل رقم (٢) احتمالات المخاطر في الشبكات.



المصدر : داود، حسن طاهر (١٩٩٧م)، أمن المعلومات، ورقة قدمت في ندوة جرائم الحاسب، معهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١١٠ .

إن امتلاك الدول الكبرى للسلاح النووي والجرثوميّ جعلها تمتلك قوة عسكرية فوق الدول الأخرى، وأكسبها ميزات إضافية عليها . فماذا لو امتلك أفراد مثل هذه القوة ولو بشكل مصغر ورمزي . إن تطوير هذه القوة أو امتلاكها وبوجود المعلومات الهائلة في العالم والتقنيات المتطورة أمرا ممكناً وغير مستبعد .

إن سرقة المعلومات الخاصة بهذه الأسلحة أمر غير مستحيل . والأمثلة كثيرة على استقطاب علماء دول الاتحاد السوفيتي سابقاً في هذا المجال . إن نقل معلومات مهمة عبر شبكات الاتصال قد يغني عن نقل المواد بشكلها

الفيزيقي . فنقل المعادلات اللازمة للتراكيب النوويّة والجرثومية عبر شبكات الاتصال أمر هين .

الإنترنتInternet

يعود تأسيس الإنترنت إلى عام ١٩٦٩ كشبكة خاصة للمؤسسة العسكرية الأمريكية والتي كانت تسمى (أربانيت)، وفي الثمانينيات تركت إدارتها إلى الجامعات، حيث انتشرت في الجامعات الآوروبية، فالآسيوية، وأصبحت وسيلة أساسية في نقل المعلومات وتبادل البريد الالكتروني . وتمت عدة تطورات مهمة في مجال الإنترنت ولازالت هذه التطورات تحدث، ومن أهم هذه التطورات إمكانية نقل الصور والنصوص والصوت وافلام الفيديو عبر الإنترنت . لقد أصبحت الإنترنت مكاناً سريعاً لتبادل البريد الالكتروني، وأصبحت توفر الورق، والمواصلات . . . الخ المستخدمة في البريد العادي، مما ساهم بطريقة غير مباشرة في حماية الثروة النباتية من خلال تقليل استخدام الورق في المراسلات . ولم يقتصر استخدام الإنترنت على البريد الالكتروني بل للتجارة العالمية، فأصبح التواصل بين البائع والمشتري، وعرض السلع والبضائع أمراً ميسراً . ومما يسهل استخدام الإنترنت أنها ليست ملك لدولة، فهي ملك للجميع . وتساهم الإنترنت في كسر احتكار المعرفة وسهولة نقلها وتبادلها . بالإضافة إلى فرصة التبادل التجاري والاقتصادي بين المجتمعات . كما يمكن أن تساهم في تبادل الخبرات والمعلومات عامة والأمنية خاصة (الاعسم، ١٩٩٧) . وتوفر الإنترنت خاصية التفاعلية(interactivity) من خلال الممارسة الاتصالية والمعلوماتية المتبادلة، واللاتزامنية (asynchronization) والتي توفر الاتصال في الوقت المناسب للمستخدم، والحراك (mobility) في العمل ونقل

المعلومات من مكان لآخر، والتحويل(convertability) والتي تمكن من نقل المعلومات من وسيط لآخر. تستخدم الإنترنت لتبادل المعلومات، ولتبادل البريد الكتروني، ففي بريطانيا وعندما أضرب عمال البريد كان البديل هو استخدام إلإنترنت. ويؤكد جولمان (Gollmann) على أن إلإنترنت ليست مكاناً آمناً، فالتحديات التقنية ليست هي المُشكل الوحيد، فهناك تحديات إدارية أخرى (Gollmann,1997).

ويقدر عدد مستخدمي الإنترنت في المجتمع العربي بحوالي (٣٥٠-٤٥٠) الف مستخدم، وأظهرت دراسة الكاملي(١٩٩٨) التي اجريت على عينة عشوائية من (٣٠٠) من مستخدمي الإنترنت. تبين ان ٤٪ من العينة قد خبروا الشراء من خلال الإنترنت، وتراوحت قيمته بين (٥٠-٤٠٠٠ دولار)، وكانت مصأدر الشراء في ٩٢٪ منها خارجية ٨٪ منها داخلية. أما أسلوب الدفع فقد كان في ٩٢٪ بواسطة بطاقات الائتمان. كما تبين ان ٥٨٪ من العينة يخاف استعمال بطاقة الائتمان عبر الإنترنت، وان ٨٤٪ سيقومون بعمليات شراء بواسطة الإنترنت هذا العام (الكاملي، ١٩٩٨). ويمكن التنبؤ بزيادة حجم التعامل المالي عبر الإنترنت عربياً، مما يستدعي تطوير البنى التحتية، واستخدام نظام قياسي للغة العربية مثل نظام (ISO8859/6) المتفق عليه عالمياً والمستخدم من قبل شركة ابل (Apple).

الإنترنت: النشاط الاقتصادي والجريمة المنظمة

بلغ حجم التجارة عبر الإنترنت (٦ ,٢) مليار عام ١٩٩٧ يتوقع ان يصل إلى (٥ ,٣٧) مليار عام ٢٠٠٠. اما التجارة العربية فقد بلغت التجارة العربية عبر الإنترنت ٩-٥ ,١١ مليون دولار، ٩٢٪ منها جاءت من خارج العالم العربي (الكاملي، ١٩٩٨). هل الإنترنت مكان آمن للنشاط

الاقتصادي؟ هذا ما يطرحه واطسون في مقالته في المجلة الدولية للأمن والخطورة، والوقاية من الجريمة (Watson,1997). وتأتي الإجابة من آسيا «بلا» واذا ما استبدل هذا السؤال بسؤال آخر هل هي آمنة، فإن الإجابة نسبية. إن الاختباء عن العالم كما يتغير ليس بالبديل العقلاني. الإنترنت موجودة ويتعامل فيها ومن خلالها (٣٠) مليون فرد، ولذا فان نموها وتوسعها في النشاط الاقتصادي لايمكن تجنبه. إنها تمثل التغير الاجتماعي في البناء التحتي مثل تطور النقل التجاري.

مقدار الامان (How safe): إن طرح سؤال مقدار الأمان في ممارسة النشاط الاقتصادي عبر الإنترنت، قد دعى اندرسون (Anderson) إلى بيان أن النشاط الاقتصادي التقليدي أقل آماناً، حيث لا يملك الفرد قوة إزاء البنية التحتية للدفعات في حسابه وعمليات التحويل التي يجريها. ففي استراليا وفي منتصف الثّمانينيات بعدما أتبعت البنوك سياسة غير مسؤولة في إعطاء القروض نتج عنها زيادة أسعار الفائدة للمواطنين على قروضهم. فهل البنوك آمنة؟.

إن البنوك تخسر مبالغ كبيرة قدرت في بريطانيا ب ٧,٢ بليون جنيه استرليني سنوياً نتيجة الاحتيال المالي وسوء الاستخدام لبطاقات التسليف (Visa Card)، وهذه من الطرق التقليدية في التعامل المالي. إن المؤسسات المالية ضحية للاحتيال المالي ليس بسبب الإنترنت. ففي بداية ١٩٩٥ أظهرت نتائج دراسة ماستر كارد (Master Card) المسحية إن ٦٦٪ من المستجيبين قد استخدموا الـ Web للإطلاع على البضائع وان ٢٨٪ منهم قد اشترى عن طريقها، في حين رأى ٢٨٪ منهم إن الإنترنت قناة مهمة في للإطلاع والاختيار من المواد المعروضة. الخلاصة هي إن الأفراد قد قبلوا الإنترنت كمكان آمن لممارسة نشاطهم الاقتصادي (Watson, 1997, p52).

لقد تم تبادل حوالي نصف بليون دولار على الشبكة العنكبوتية World Wide Web خلال عام ١٩٩٥ وحوالي (٨) بليون في عام ١٩٩٦، ولقد تم تقدير المنظمات المالية في عام ١٩٩٦ التي لها أسواق الكترونية على الإنترنت بحوالي ١٧٠٠٠٠ منظمة.

هناك ثلاثة مستويات تؤثر في عملية القيام بنشاط اقتصادي أو مالي من خلال الإنترنت:

١ - الحاجة إلى التاكد من شخصية البائع (the seller) وهو الجهة التي تملك البضاعة للبيع.

٢ - المشتري (the buyer) الجهة التي تدعي انها تريد تلقي البضاعة.

٣ - وعملية التبادل (exchange) تبادل النقود والبضاعة.

وفي العالم الواقعي هناك عملية احتيال يمكن أن تقع على أي من هذه المستويات. ولحماية النشاط الاقتصادي على الإنترنت فقد ذكرت فورستر للبحوث (Forrester Research) أن خدمات سوق الإنترنت ارتفعت من (٤, ١) بليون دولار في عام ١٩٩٦ إلى (٣٠) بليون في العام ٢٠٠٠م في الولايات المتحدة وحدها (Watson, 1997, p.56). والشكل رقم (٣) يبين احتمالية التأكد من هوية العميل. لقد ازداد عدد المستخدمين للإنترنت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وكذلك الحال بالنسبة لنوعية النشاطات التي تستخدم الإنترنت من أجلها فلم تعد تستخدم فقط للأغراض الأكاديمية، وإنما أصبحت تستخدم للأغراض الاقتصادية. ومن الأمثلة على« هذا الاستخدام ما يعرف بالنسيج العنكبوتي (W WW) وهي صفحة متعددة الوسائط.



شكل رقم (٣) الهوية عبر الانترنت

المصدر : المجلة، ١٩٩٨ ، ص ١٦

إن القدرة على الربط بسهولة بالغة مع ملايين المستخدمين توفر إمكانية عالية لممارسة النشاط الاقتصادي . وتمثل وسيلة ميسرة لتبادل معلومات منظمات الجريمة المنظمة وخاصة في نقل أرصدتها من حساب بنكي إلى آخر . ان هذه السوق العالمية الاقتصادية الجديدة تمثل عاملاً جاذباً لمنظمات الجريمة المنظمة في غسيل الأموال بسهولة، وفي ممارسة النشاطات الاقتصادية القانونية لتغطية وغسيل الأموال غير الشرعية .

الإنترنت والجريمة المنظمة: المنظور الأمني

أ. توظيف الإنترنت في خدمة الأمن الاجتماعي

يمكن الاستفادة من كافة الجوانب الإيجابية في الإنترنت، وتوظيفها لخدمة الأمن الشامل للمواطن والمؤسسات الاجتماعية للمجتمع . فتقنيات

الإنترنت المتطورة والمتسارعة في التطوير يمكن توظيفها في مجالات مكافحة الجريمة، مثل التعرف على المجرمين من خلال البصمة أو الصورة أو الصوت، أو تعميم صورها إلى المراكز على الشبكة أو المراكز الأمنية عامة. كما تساعد في حماية قواعد المعلومات الحكومية والأمنية من خلال اساليب حماية متعددة منها التشفير ومنع المتطفلين من الوصول اليها. ففي بلد مثل موناكو تم وضع كاميرات على الأسطح والشوارع مما أدى إلى خفض جرائم السرقة. فليس من المستبعد أن يكون مجتمع المستقبل متحكماً به تقنياً كوسيلة من مكافحة الجريمة. لقد عقدت شرطة دبي حلقة علمية بعنوان «الإنترنت من منظور أمني» عام ١٩٩٦ حيث هدفت الندوة إلى وضع تصور للجرائم الممكن ارتكابها عبر الإنترنت، وكيفية استخدام الإنترنت لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية. ويعد استخدام الإنترنت من الاستخدامات الداعمة للأجهزة الأمنية، ففي مجال شرطة المجتمع يمكن استخدام الإنترنت في تعقب المجرمين، وفي التواصل السريع مع الشرطة لكشف الجريمة. فعلى سبيل المثال وضعت المخابرات الأردنية صفحةً لها على الإنترنت تمكن من الاتصال بها، حيث تمكن هذه الخدمة عملاء المخابرات من إرسال بريدهم بشكل سريع ومضمون، وتتمكن المخابرات من اتخاذ الإجراء المناسب بشكل سريع وفعال.

كذلك يمكن استخدام الإنترنت في إرسال الرسائل الأمنية للعاملين في القطاع الأمني بشكل دوري، ومنظم وسريع، فلا حاجة لإعادة كتابة الرسائل، فيكفي كتابة رسالة مرة واحدة يمكن إرسالها إلى عدد كبير من العملاء أو الزبائن. كما يمكن أن تستخدم الإنترنت في تقديم خدمات سريعة للجمهور، وفي تعميق الوعي الأمني لديهم من خلال عمل صفحات خاصة بالشرطة تحوي إرشادات أمنية عامة، وقد تنشر صور المطلوبين

للعدالة أو الأشخاص الخطرين على أمن المجتمع والطلب من الجمهور التعرف عليهم وتسليمهم للعدالة .

ب ـ الإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي

لقد أدت التطورات التقنية ومنها الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة ومعقدة من الجريمة والجريمة المنظمة . لقد أظهرت دراسة للامم المتحدة ان ٢٤ ـ ٤٢٪ من المنظمات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات (الحاسب والإنترنت) . أظهرت دراسة (اتحاد المحامين الأمريكيين American Bar Association,1987) أن ١٤٥ ـ ٧٣٠ مليون سنوياً خسارة ٧٢ شركة من جرائم الحاسب . بينت دراسة لـ (Commission on N. U. Crime and Criminal Justice) مخاطر جرائم الحاسب في ٧٣٪ منها داخلي ، و ٢٣٪ من مصأدر خارجية (Carter & Katz,1997) . بالإضافة إلى ما تم استعراضه من خسائر اقتصادية قدرت بحوالي (٢) مليار في عام ١٩٩٣ ، ومثلها مثل العصابة الإسبانية التي سرقت أرقام (١٤٠٠٠) بطاقة ائتمان . فإنه يمكن النظر للإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية . إن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد تسبب تلوثاً ثقافياً يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات . إن الاستخدام غير الأخلاقي واللاقانوني للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم النمو السليم ، ويوقعهم في أزمات نمو ، ويكون لديهم عقداً نفسية ، وقيماً لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد ، خاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية ، وتقديم الصور والمواد الإباحية . إن الدعوة إلى المراقبة الأمنية للشبكة قد تتعارض مع الحرية الشخصية لأفراد المجتمع ، بالإضافة

إلى انتهاك خصوصية الفرد في التواصل. وتعد ملاحقة المجرمين من أهم التحديات التي تواجه الشرطة المحلية، وبخاصة إذا كانوا من دول أخرى. (البدر، ١٩٩٧).

التقنية ومكافحة الجرائم المنظمة

يواجه علم الجريمة تحديات في تفسير ومكافحة جرائم التقنيات، وقد يكون بحاجة إلى أنموذج نظري جديد (Paradigm)، كما ذكر كون في كتابه بنية الثورات العلمية، بان العلم عندما يواجه معضلة تؤدي إلى أزمة والازمة تؤدي إلى ولادة نظريات وأساليب بحث جديدة. فالتقنية قد أظهرت مجرم المعلومات، والمجتمع التخيلي، وعولمة الجريمة، والجريمة عن بعد، الجرائم بلا حدود وكل هذه أنماط ومفاهيم جديد بحاجة إلى تفسيرات غير تقليدية. فمفهوم الجريمة التقليدية لن يكون مقبولاً في المستقبل القريب، فهل يطبق قانون بلد المجرم لحظة وجوده أم قانون بلد الضحية. واين موقع مفهوم السيادة الوطنية من ذلك؟

أ ـ المستوى الوطني

نظراً لظهور مشكلة جرائم التقنيات كمشكة أمنية، وقانونية واجتماعية، فإن خبراء الأمن المعلوماتي وصانعي السياسات الحكومية ومسوقي الحاسب، والأفراد ألمهتمين في هذا الموضوع بحاجة إلى تغيير نظرتهم تجاه جرائم التقنيات، لا لأنها مشكلة وطنية فقط أو وإنما كمشكلة عالمية. تتطلب الإجراءات الوطنية تعاوناً في مجال القطاعين العام الخاص، فعلى القطاع الخاص الالتزام بإجراءات الوقاية، وعلى القطاع العام تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة المشكلة، وبشكل عام هناك حاجة لـ:

١ ـ وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الحاسب، وللبيانات، والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل.

٢ ـ الوعي الوطني لجرائم الحاسب والإنترنت وللعقوبات المترتبة عليها.

٣ ـ وجود المؤسسات المختصة في التحقيق في جرائم الحاسب (في المحكمة، ولدى الشرطة).

٤ ـ التعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

٥ ـ خفض فرص الجريمة المنظمة في الربح التراكمي من خلال النشاطات الشرعية وغير الشرعية وباستخدام الإنترنت.

٦ ـ تقليل ضوابط الخصوصية في البنوك لكشف أسماء المشتبه بهم.

٧ ـ مكافحة غسيل أموال المخدرات كأهم نشاط للجريمة المنظمة، من خلال الوصول إلى هويات العملاء في البنوك في حالات الاشتباه.

٨ ـ استخدام ضوابط تقنية للحيلوله دون توظيف التقنيات في أعمال الجرائم المنظمة.

٩ ـ استخدام أساليب التشفير للحيلولة دون اختراق مراكز المعلومات والبنوك في عمليات الجريمة المنظمة، خاصة مع وجود المجرم المعلوماتي، ولصوص البطاقات.

في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاء وحدة جرائم للحاسبات تابعة لقسم العدالة الجنائية، من مهامها: تقديم التدريب، والمساعدة، والخبراء للقضاة، ويتشارك في المعلومات حول جرائم الحاسب مع مكتب التحقيقات الفيدراليّة (FBI) والاستخبارات.

وفي اليابان تبين أن هناك زيادة في جرائم الحاسب أدت إلى تعديل

القوانين لمواجهتها . اما أكثر هذه الجرائم فكانت الاحتيال المالي ، وسرقة الحسابات البنكية ، وشطب البيانات و البرمجيات ، والتدمير الفيزيقي للحاسب ، والدخول غير القانوني لأجهزة الحاسب وقواعد المعلومات ، والاستعمال غير القانوني لأجهزة الحاسب ، ونشر فيروسات الحاسب في قواعد المعلومات وأنظمة الحاسب ، وأخيرا استخدام الحاسب بأسلوب (المحاكاة) للتحضير لارتكاب جريمة فعلية (Ogawa,1990) .

أ ـ المستوى العالمي

بما أن العالم مترابط الكترونيا ، فيجب الاهتمام والفعل العالمي إزاء مشكلة جرائم الحاسب وخاصة في مجال التشريعات والتعاون المتبادل . ويرى مركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من جرائم الحاسب تعتمد على الأمن في إجراءات معالجة المعلومات ، والبيانات الالكترونية ، وتعاون ضحايا جرائم الحاسب ، ومنفذي القانون ، والتدريب القانوني ، وتطور أخلاقيات استخدام الحاسب . والأمن الدولي لانظمة المعلومات . ففي المجال الدولي هناك حاجة للتعاون الدولي المتبادل ، والبحث الجنائي والقانوني عن بنوك المعلومات ، وقد يعكس الاتجار بالمخدرات للجريمة المنظمة العلاقات السياسية الدولية في التعاون الدولي المتعدد المشروع في تجارة المخدرات الدولية كما في الأعمال الدولية المتعددة . فالمواد الخام تنتج في المجتمعات النامية لسد حاجات العملاء (المستهلكين) في الدول الصناعية . ويمكن تفسير النمو السريع في النشاطات الدولية غير الشرعية ألا وهي العلاقات الاقتصادية العامة بين الدول الصناعية والنامية . أن الدين الأجنبي للعديد من الدول النامية قد وسع الفجوة بين الدول الصناعية والنامية . إن كلفة المواد الخام والتي تشكل مصدر الدخل في الدول

النامية قد انخفضت في السوق العالمي، بينما ارتفعت كلفة البضائع من الدول الصناعية، ولقد خفضت الخدمات المقدمة لمواطني الدول النامية (برنامج صندوق النقد الدولي)، لكي تتمكن هذه الدول من تسديد ديونها. لقد تحول المزارعون الريفيون إلى زراعة المخدرات حيث تعطي فوائد أكثر من زراعة المنتوجات الزراعية، وهم يدعمون تجار المخدرات حيث يوفرون لهم الخدمات الصحية والاجتماعية التي لا تستطيع الدولة تأمينها. وتفضل حكومات الدول الفقيرة غض النظر عن إنتاج المخدرات لانه يؤدي إلى انسياب العملات الصعبة لبلادهم. إن محاربة جذور المخدرات أثبتت أنها سياسة فاشلة، وقد صعدت سوء العلاقات بين الدول (Newman,1990).

ففي أوروبا قدمت لجنة جرائم الحاسب توصيات تتعلق بجرائم الحاسب تمركزت في المحاور التالية:

١ - المشكلات القانونية في استخدام بيانات الحاسب والمعلومات المختزنة فيه في التحقيق الجنائي.

٢ - الطبيعة العالميّة لبعض جرائم الحاسب

٣ - تحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي وللوقاية من جرائم الحاسب.

٤ - مشكلة الخصوصية وخرقها في جرائم الحاسب

٥ - موقف ضحايا جرائم الحاسب. هذا وقد لخص التقرير مجالات جرائم الحاسب في:

٦ - الاحتيال.

٧ - حذف وتدمير البيانات أو المعلومات أو البرمجيات في الحاسب.

٨ - الدخول غير القانوني.

٩ ـ الاعتراض غير القانوني للاتصال بين الحاسبات وخاصة في مجال التحويل المالي .

١٠ ـ الانتاج غير القانوني لبيانات، أو معلومات أو برمجيات الحاسب .

ولمكافحة جرائم الحاسب الآلي لابد من التعاون العالمي الثنائي المتبادل بين الدول، وتعديل التشريعات لحماية ملكيات البرامج والمعدات، وتطوير القوانين التي تحد من الدخول غير الشرعية لقواعد المعلومات .

ومنذ عام ١٩٦٦ استخدم نظام أمريكي فعال في محاربة الجريمة المنظمة يعتمد على وحدات محلية مدربة ومتخصصة من المدعين والمحققين لمحاربة الجريمة المنظمة في مواقعها . وشمل ذلك تكوين فرق تحقيق خاصة ومحاكمة باستخدام الحصانة الجزئية للشهود، وتسهيل متطلبات المحاكمة (Wicks, Pichini, Courney, Fritchey, Gross, and Seigel,1998) .

المراجـــــع

الأعسم، علي (١٩٩٧). عوامل انجاح شبكة انترنت عربية: تقنية، تخطيط، استثمار، المستقبل العربي، العدد ٨ ،ص ص ٩٣ـ ١٠٠.

البداينة، ذياب (١٩٩٧) جرائم الحاسب الدولية. ندوة جرائم الحاسب. معهد التدريب: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض.

البدر، بدر حمود، والزومان عبدالعزيز حمد (١٩٩٧). ضبط استخدام الإنترنت: لماذا وكيف. المؤتمر الوطني الخامس عشر للحاسبات الالية. جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وجمعية الحاسبات السعودية، ١٧ـ١٩/ ١٠/ ١٩٩٧

الخميس، عبدالعزيز (١٩٩٧). الإنترنت أصبحت عربية. مجلة المجلة. ع ٨٨٤, ٢٥/ ١/ ١٩٩٧، ص ص٣ـ٦.

الشحي، راشد (١٩٩٨). التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج من الجريمة المنظمة. الفكر الشرطي ٦(٤) ٢٤٣ـ٢٦٨.

الكاملي، عبدالقأدر (١٩٩٨). التجارة الالكترونية العربية حاضراً ومستقبلا انترنت، ١ (٨) مايو. ص ص ٢٠ـ ٣٤.

بكري، سعد الحاج (١٩٩١). شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ١١ ، ١١ـ٣٢.

تميم، ضاحي (١٩٩٦). الإنترنت: رؤية أمنية. بحوث ودراسات شرطية. مركز البحوث والدراسات شرطة دبي.

جعفر، فهد عبدالكريم (١٩٩٧). شبكة الإنترنت: محتوياتها وطريقة عملها. الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة. تونس. ٧-١٩/ ٧/ ١٩٩٧م.

جيتس بيل (١٩٩٥/ ١٩٩٨) طريق المستقبل. ترجمة عبدالسلام رضوان. عالم المعرفة، الكويت.

حسين، سمير محمد (١٩٩٦). مستقبل النشر الالكتروني العلمي. المجلة العربية للدراسات الانسانية. ١٤ (٥٦)، ص ص ٢٨٨-٣٠٢

داود، حسن طاهر (١٩٩٧). أمن المعلومات. ندوة جرائم الحاسب. معهد التدريب: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض.

رضا، محمد جواد (١٩٩٨). العرب في القرن الحادي والعشرين: تربية ماضوية وتحديات غير قابلة للتنبؤ. المستقبل العربي، العدد ٤، ص ص ٤٧-٦٣.

سليم، طارق عبدالوهاب (١٩٩٧). الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها. الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة. تونس. ٧-١٩/ ٧/ ١٩٩٧م.

سنو، مي العبدالله (١٩٩٨). العرب في مواجهة تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال. المستقبل العربي، العدد ٤، ص ص ٣٢-٤٦.

عبدالدايم، عبدالله (١٩٩٨). التربية والقيم الإنسانية في عصر العلم والتقانة والمال. المستقبل العربي، العدد ٤، ص ص ٦٤-٨٦.

علي، نبيل (١٩٩٤) العرب وعصر المعلومات. عالم المعرفة، الكويت.

كون، توماس (١٩٦٨/ ١٩٩٢) بنية الثورات العلمية. ترجمة شوقي جلال. عالم المعرفة، الكويت.

Albanese, J. (1989). Organized Crime in America. Cincinnati, Ohio: Anderson Publishing co.

Albini, J. L. (1986). Organized Crime in Great Britain and the Caribbean. From Organized Crime pp 95-112, Robert J. Kelly. NCJ 101278

Amir, M. (1995). Organized Crime and violence. Studies on Crime and Crime Prevention. 4 (1), 86-104. NCJ # 154195

Bersten, M. (1990). Defining Organized Crime in Australia and in the U.S.A.. Australian and New Zealand Journal of Criminology, 23 (1), 39-59

Carter, D. L. & Katz, A. (1997). Security Directors on Computer crimes. http://www.ssc.msu.edu/~cj/secdir.htm1

Chin, K. (1990). From Secret Societies to Organized Crime . From Chinese Subculture and Criminality: Non-Traditional Crime Groups in America, pp 27-45.

Currie, M. R. (1992). Technology, Sharing Technology and Working Together. Invited Speech at the 13th National Computer Conference of the Kingdom of Saudi Arabia. November, 28-30.

Gollmann, D. (1997). The Case for: The Internet is a Secure Place for Conducting Business. International Journal of Risk, Security and Crime Prevention, 2 (1), 56-62

Iwai, H. (1986). Organized Crime in Japan. From Organized crime pp 208-233,Robert J. Kelly (NCJ # 101284

Kelly, R. (1986). Organized Crime: A Global Perspective. Totowa: BK Books, Roman and Allanheld Publishers. NCJ 101273

Newman. G. (1990). Crime and the Human Condition, pp 69-102 in Ugljesa Zvekic. Essays on Crime and Development Publication. No. 36, Rome: NICRI

Pacy, A. (1991). The Culture of Technology. Cambridge, Mass.: The MIT Press President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice(1967). The Challenge of Crime in a Free Society. Washington, D.C.: US Government Printing Office.

PC Magazine (1997). Crime and Punishment: Piracy in the Middle East. February, 1997. 24-26.

Reid S. T. (1990). Crime and Criminology. Fort Worth, TX.: Holt, Rinehart and Winston, Inc.

Rogovin, C. H. (1982). Organized Crime. From Bernard L'Garmire, Local Government Police Management pp 181-196. NCJ 088284

Rule, J. & Attewell, P. (1989). What do Computersdo?. Social Problems, 36(3), 225-241

Sauls, J. G. (1991). Computer Searches and Seizures: Challenges for Investigators. FBI law Enforcement Bulletin. February, pp24-31

Savona, E. (1993). Dynamics of Organized crime in Italy. Ghie de la se Curite Interieure, 14, 167-178. NCJ # 150078

Schneider, H. (1993). Organized Crime in International Crimiological Perspective. from UNAFEI Report 1992 and Resources Material Series 43, 1993, 133-148, Takashi, Watan abe, ED. NCJ 146386

Sessions, W. (1991). Computer Crimes: An escalating Crime Trend. FBI lawEnforcement Bulletin. February, pp12-15.

United Nations Economic and Social Council Commission on Crime Prevention and Criminal Justice (UNESCCCPCJ) (1994). Problems and Drugs Posed by Organizational Transitional crime in the various regions of the world. Vienna, Austria: Author (NCJ # 153019).

United Nations Economic and Social Council Commission on Crime Prevention and Criminal Justice (UNESCCCPCJ) (1994. National Legislation its Adequacy to deal with the Various Forms of Organized Transnational Crime: Appropriate Guidelines for Legislative and Other Measures to be taken at the National level. Vienna, Austria: Author (NCJ # 153019).

United Nations Economic and Social Council Commission on Crime Prevention and Criminal Justice (UNESCCCPCJ) (1992). Strengthening Existing International Cooperation in Crime Prevention and Criminal Justice Including Technical Cooperation in Developing Countries with Special Emphasis on Combating Organized Crime. Vienna, Austria: Author (NCJ # 145576).

Watson, A. (1997). The Case for: The Internet is a Secure Place for Conducting Business. International Journal of Risk, Security and Crime Prevention, 2 (1), 51-56

Wicks, A. J.; Pichini, L. R. ; Courtney, R. E., Fritchey, D. E., Gross, B. & Seigel, M. L. (1998). Fighting Organized crime: Special Response to Special Problem. Rutgers Laws Journal 16(3-4), 439-494. NCJ 104332

النقل البحري والإجرام المنظم
(التسلل إلى السفن)

أ. مدحت عباس خلوصي

النقل البحري والإجرام المنظم
(التسلل إلى السفن)

زاد عدد المتسللين الذين يتسللون خلسة إلى السفن بقصد الهروب من دولهم بطريق البحر بمعدل خطير. وذلك بسبب التقدم الهائل في وسائل الاتصالات في أيامنا هذه. وقد أوضحت الإحصاءات التي قدمتها نوادي الحماية والتعويض (P&I) إن حوالي ٥٠٠ حادثة تسلل تقع سنوياً وهذه الحوادث يترتب عليها تسلل عدد يتراوح بين ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ متسلل سنوياً. هذا بالنسبة لأعداد المتسللين إما بالنسبة للتكاليف التي تتحملها هيئات الحماية والتعويض سنوياً فقد أوضحت التقارير المقدمة من هيئات الحماية والتعويض إن هذه الحواث تكلفهم مليوني دولار أمريكياً سنوياً. وأنه بالإضافة إلى هذه التكاليف تتحمل هذه الهيئات ضياع الوقت والمجهود لحراستهم وترحيلهم إلى الموانئ التي تسللوا منها.

ويرجع الهروب إلى أسباب سياسية أو اقتصادية، فقد زادت طموحات الناس في البلاد الفقيرة وزادت تطلعاتهم للتخلص من هذا الفقر والبحث عن حياة رغدة في البلاد المتقدمة ذات المستوى المعيشي العالي.

كذلك فالتعارض بين الدول حول العالم زاد وزادت معه أعداد المهاجرين كما أن كثيراً من الدول التي كانت في الماضي تستقبل المهاجرين أصبحت الآن حذرة وتفرض سيطرة صارمة على المهاجرين وبخاصة المتسللين منهم.

الموانيء مصدر التسلل

يشيع التسلل من موانئ غرب إفريقيا ونماذج هذه الدول نيجيريا وغانا وزائير أو تنزانيا. المتسللون من هذه الجنسيات يهربون حاملين أوراق تحقيق شخصية ليبيرية وهؤلاء عادة يهاجرون بحثاً عن الثراء والحياة الرغدة في أوروبا أو أمريكا. وتعد دكار في السنغال أفضل الموانئ للتسلل إلى السفن وذلك لقرب هذه الموانئ من أوروبا، حيث تقل رحلة السفينة عن ثمانية أيام.

كما أن الموانئ التي يسهل فيها التسلل هي تلك الموانئ التي ينتشر بين العاملين بالميناء تقاضي الرشوة، وتلك الموانئ التي يستعمل فيها الصيادون الزوارق الطويلة التي تسير بالمجادف أو الذين يسعون للعمل كعمال شحن وتفريغ لغرض الهروب. وأغلب المتسللين من عمال الشحن والتفريغ يهربون على ظهر السفن من موانئ لوم في الكاميرون ولاجوس في نيجيريا. وهذه الموانئ تعاني من مشكلة التسلل المنتظم منها.

وليست موانئ غرب إفريقيا هي الموانئ الوحيدة التي تعد مصدراً للتسلل بل إن هناك موانئ أخرى في أوروبا مثل انتورب وزيبرج في بلجيكا وميناء الهافر بفرنسا وميناء لشبونه في البرتغال يتسلل منها عدد من الرومانيين وآخرين للهروب على السفن إلى كندا داخل حاويات.

والتسلل من كولومبيا بسبب مشكلة إضافية وخطيرة ذلك إن واقعة التسلل توقع السفينة في مأزق جنائي حيث أن المتسللين من كولومبيا غالباً ما يحملون معهم مادة الكوكايين. ويخول للسلطات الكولومبية إبقاء السفينة في الميناء لغرض التفتيش إذا وجدت السلطات أي متسلل أثناء

التفتيش . وفوق ذلك إذا لم يبذل الربان العناية العادية لمحاربة منع هذه الجريمة سيتسبب في حجز السفينة بواسطة السلطات . إما إذا طلب المالك من سلطات البوليس التفتيش لاكتشاف المواد المخدرة يفرج عن السفينة بسرعة بقدر الإمكان ولا يجوز مصادرة السفينة .

بالنسبة للموانئ الصينية لم يكن القانون السابق يسمح للمتسلل بمغادرة الموانئ الصينية أما الآن فقد سبب التغيير في القانون السماح للمتسللين بمغادرة الميناء .

وقد أوضحت بعض التقارير أن عشرين متسللاً وصلوا إلى ميناء فالنسيا على ظهر ست سفن مختلفة خلال اسبوع واحد . والجامع بين هذه السفن إنها جميعاً كانت مبحرة من موانئ غرب إفريقيا .

وهناك موانئ إسبانية أخرى قررت أنه قد وصل إليها نفس العدد من المتسللين تسللوا من شمال ووسط وغرب إفريقيا .

عدم حمل المتسلل أي أوراق

عادة لا يحمل المتسلل أي أوراق تثبت شخصيته ، بل إنهم يعتمدون التخلص من أوراقهم قبل الصعود على السفينة ، كما أنهم يطالبون بحق اللجوء السياسي عند وصولهم إلى الميناء المقصود .

في ألمانيا إذا وصل المتسلل إلى أحد الموانئ الألمانية على ظهر سفينة بقصد دخول ألمانيا دخولاً غير قانوني وطلب حق اللجوء ما هو الإجراء الذي يتخذ؟ . عادة ما يأتي المتسلل إلى المانيا صدفة لدرجة إن طلب اللجوء يحدث عرضاً . إذا طلب المتسلل اللجوء سيبحث طلبه بواسطة مكتب الأجانب .

طرق التسلل

حذر أعضاء BIMCO الذين يعملون كوكلاء موانئ في موانئ غرب أوروبا من الأشخاص الذين يتخذون من العمل وظيفة على السفينة كأحد طاقم السفينة كخدعة حتى يمكنه دخول موانئ غرب أوروبا. وقد أوضحت التقارير أن حوادث من هذا النوع وقعت في عام ١٩٩٣م في موانئ الدانمارك والسويد والمانيا والمملكة المتحدة وانتقلت في وقت قريب إلى بلجيكا. والطريقة التي تمت هذه الخدعة عن طريقها نصفها كالآتي:

استلم وكيل الميناء إرشاداً بأن الشركة الملاحية التي ظهرت بعد ذلك أنها شركة زائفة بأن السفينة Katerina ستصل إلى انتورب خلال إجازة الكريسماس وأن السفينة تعاني من عطل بالماكينات. ووصل إلى انتورب خمسة من البحارة الباكستانيين وستة بحارة من سريلانكا بالطائرة للعمل على السفينة ولكن لم تصل السفينة واختفى البحارة الأحد عشر.

وفي أحوال التسلل الانفرادي يتسلل الفرد البائس بطريقة مختلفة حيث يختبئ في الميناء ويترصد منتظراً الفرصة المناسبة للتسلل إلى السفينة ويختبئ بعيداً عن الأنظار في مكان منعزل وركن مظلم وقد ظهرت الآن محاولات أكثر تنظيماً للتسلل. وتتم هذه الطرق المنظمة بمساعدة وكالات لترحيل المتسللين، وهذه الوكالات تقوم بعمل دراسة لنماذج التجارة ودراسة لأمن الميناء ويكون لهذه الوكالات رأس المال اللازم لرشوة العاملين بالميناء حتى يغضوا أطرافهم عما يحدث.

وإحدى طرق التسلل الأكثر شيوعاً الآن هي التسلل داخل حاويات مثل ذلك حادثة التسلل إلى إحدى سفن الحاويات التي شحنت من ميناء

ريوهاينا (Rio Haina) حاويات فارغة وقد تم تفتيش جميع الحاويات وتم إغلاقها قبل الشحن. هذا بالإضافة إلى التفتيش الذي قام به طاقم السفينة قبل الشحن كما قام الطاقم بتفتيش السفينة لمدة ثلاث ساعات قبل الإبحار، كانت السفينة قاصدة ميناء سان جوان (Sanjuan) للتموين بالوقود. بعد عشر ساعات من إبحارها تم العثور على ١٦ متسللاً جميعهم من عمال الشحن والتفريغ تسللوا من ميناء Rio Haina واختبئوا في حاوية حجم ٤٠ قدم مفتوحة السقف وستفت كطبقة أولى. ويبدوا أنهم تسلقوا جانب الحاوية واختبئوا تحت الغطاء قبل الشحن.

طرق دفع المتسلل إلى الخروج

في الموانئ المسماة بالموانئ عالية الخطورة أو في الحالات التي يعتقد بوجود هاربين داخل حاوية تستخدم الطرق الآتية لإجبارهم على الخروج. أولى هذه الطرق هي طريقة الطرق على الحاوية أو باستعمال صفارات ذات نغمات صاخبة أو بواسطة أحداث ضوضاء عالية داخل الحاوية أو بتسليط خرطوم مياه ذي ضغط عال داخل المكان الذي يتوقع إختباء المتسلل فيه. أما الطريقة الثانية لإجبار المتسلل على الخروج من مخبئه فتتم باستعمال قنابل الدخان التي تطلق دخاناً غير سام. كما تستعمل طريقة ثالثة بدفع هواء مضغوط خلال خطوط إطفاء الحريق (خلال نظام الإطفاء بغاز ثاني اكسيد الكربون) على السفينة. على أنه في جميع الأحوال السابقة يراعي عدم اصابة المتسلل. ولا شك أنه من المحتمل أن يصاب المتسلل عند استعمال هذه الطرق على أن هناك طريقة أخرى أخيرة وهذه تعرف بالطريقة السيكولوجية وتتم هذه الطريقة بالإعلان بصوت مرتفع عن العلم بوجود المتسلل وأن مكانه معروف والتصريح بصوت مرتفع أن العنبر أو القطاع

والمكان المختبئ فيه المتسلل سيتم تبخيره بخلط غاز السيانور مع حامض الكبريتيك . أو الإعلان عن نشوب حريق مع إطلاق إشارة مراكز الحريق للتمويه . وآخر الطرق السيكلوجية المعروفة هي استعمال طريقة بإغراء المتسلل على الاستعداد لمنحه حق اللجوء إذا طلب هو ذلك .

لا شك أن بعض الطرق السابق لنا ذكرها وهي طريقة الطرق أو استعمال قنابل الدخان أو الصفارات العالية قد تسبب إصابة المتسلل وعلى ذلك يعد ذلك إجراء غير إنساني .

خطورة المتسللين على السفينة

من الأخبار السيئة التي يجزع ربان السفينة عند سماعها هو تبليغه بوجود متسللين على السفينة ، وهذا الجزء أوضحه أحد الربابنة الذين اكتشفوا متسللين على السفينة فذكر أحدهم إنه أثناء إبحار السفينة في البحر اكتشف على سفينته عدداً من المتسللين يقدر بثلاثة أمثال عدد طاقم السفينة لذلك تخوف الربان من محاولة استيلاء هذا العدد الضخم على السفينة . كما أنه حتى في حالة عدم نية استيلاء المتسللين على السفينة فالطعام على السفينة لن يكفي هذا العدد الكبير من المتسللين .

المشاكل التي ستواجهها السفينة

تواجد المتسلل على السفينة يسبب عدة مشاكل وصعوبات إذ يصبح المتسلل عبئاً على السفينة حيث يتعين على ربان السفينة إعادته إلى الميناء الذي تسلل منه ويتم ذلك على نفقة مالك السفينة وهذا الأمر ليس بهذه السهولة حيث قد ترفض سلطات الموانئ نزول هذا الشخص من السفينة

لترحيله إلى الميناء الذي تسلل منه خشية هروبه أثناء الترحيل . كما قد يتصادف أثناء إبحار السفينة أن تتقابل مع سفينة أخرى مملوكة لنفس المالك ومتجهة إلى الميناء الذي تسلل منه المتسلل فيقرر ربان السفينة نقله من سفينته إلى السفينة الأخرى ويطلب من ربان السفينة الأخرى تسليمه إلى سلطات الميناء الذي تسلل منه المتسلل ولا ينكر أي منا خطورة القيام بعملية نقل المتسلل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر . كما إنه إذا قرر الربان الرجوع إلى الميناء الذي تسلل منه المتسلل لتسليمه يعد هذا الرجوع انحرافاً غير مشروع عن خط السير وهذا الانحراف بدوره سيسبب تأخير السفينة عن الوصول إلى الميناء المقصود . وبالتالي سيتحمل المالك التعويضات عن الاضرار التي سببها هذا التأخير ، كما إنه إذا كانت السفينة مؤمناً عليها تأميناً بالرحلة سيعد الانحراف غير المشروع سبباً لإبطال وثيقة التأمين ، حيث أنه عند تحديد وثيقة التأمين لخط السير وخرجت السفينة عن هذا المسار يعد هذا الخروج انحرافاً غير مشروع . كما أن جميع سندات الشحن ومشارطات الإيجار بالرحلة لا تجيز الانحراف غير المشروع عن خط السير .

هذا بالإضافة إلى النفقات التي سيتكبدها مالك السفينة مثل نفقات إطعام المتسلل وتقديم الرعاية الطبية وتقديم الملابس له مع ما ستتكبده السفينة من بدل ساعات عمل إضافية لحراسة المتسلل ونفقات الاتصالات ونفقات إقامة المتسلل في البر ونفقات المترجم وأدوات السلامةالإضافية التي يتعين أن تزود بها السفينة عند إجبارها على إبقاء المتسلل عليها وإبحارها به .

مسئولية مالك السفينة

هروب المتسلل يرجع إلى خطأ وتقصير ربان السفينة في الحراسة والمراقبة والتفتيش ، إذا كان يتعين عليه تفتيش جميع أجزاء السفينة بالإضافة

إلى تفتيش جميع قطاعات البضائع بعد انتهاء اعمال البضائع . وكان عليه واجب إعداد كشف مراجعة يحتوي على البنود التي يتعين مراجعتها والتفتيش عليها ويشمل جميع أماكن الإعاشة والمناطق دائمة الغلق أثناء وقوف السفينة بالميناء .

إذا استمرت أعمال البضائع إلى لحظة الابحار تؤخر السفينة ويجري التفتيش أما إذا لم تسمح السلطات ببقاء السفينة بالميناء فيتم إجراء التفتيش بمجرد مغادرة السفينة للرصيف وهذا يسمح للطاقم بتفتيش السفينة وانزال المتسلل إذا عثر عليه قبل مغادرة السفينة للميناء .

في بعض الموانئ المعروفة بهروب المتسلل منها يقع على مالك السفينة ومستأجرها مسئولية توظيف طاقم خاص متخصص لتفتيش السفينة ومساعدة طاقم السفينة في عملية التفتيش قبل الابحار تجنباً للصعوبات التي ستتعرض لها السفينة .

بالإضافة إلى ما سبق تقع على ربان السفينة مسئولية إنارة السفينة مع تركيز الإنارة حول السفينة من الخارج لمنع التسلل إلى السفينة وذلك تجنباً لتوقيع الغرامات على السفينة .

غياب الاتفاقيات الدولية

حتى الآن لا توجد اتفاقية دولية نافذة تحدد كيفية إنزال المتسلل من السفينة وفي أي ميناء سيتم إنزاله بعد اكتشافه . كما أنه لا توجد أي إرشادات لربابنة السفن أو السفن أو ملاكها أو الحكومات أو الموانئ عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها إذا اكتشف المتسلل على ظهر السفينة . لذلك حتى الآن الأمر متروك لمطلق تقدير ربان السفينة ، أما إذا كانت هناك أوامر مستديمة

من مالك السفينة عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها عند اكتشاف متسلل على السفينة هنا سيتبع ربان السفينة هذه الأوامر وهذه الأوامر في حد ذاتها لا تستند إلى أي قوانين أو اتفاقيات دولية أي إنها هي الأخرى ترجع إلى تقدير مالك السفينة .

كما أنه في أحيان أخرى عند غياب هذه الأوامر المستديمة من المالك يلجأ ربان السفينة إلى الوكيل الملاحي في ميناء الوصول طلباً للنصيحة ، كذلك فهناك تباين بين القوانين المختلفة للدول في هذا الشأن . وعلى ذلك نستنتج من المناقشة السابقة أن هناك تبايناً بين تصرف كل من ربان السفن ولا نستطيع أن نقول أن المجتمع الدولي لم يبحث هذه المشكلة فقد بحث مشكلة المتسللين في سنة ١٩٥٧ وعقدت اتفاقية دولية في بروكسل في هذه السنة إلا أن هذه الاتفاقية لم تحصل على الموافقة والتصديق الكافي من الدول وذلك حتى تدخل محل التنفيذ .

أثر غياب القواعد الدولية

كان لغياب القواعد الدولية في شأن مشكلة المتسللين آثاراً غير إنسانية فالصحف تروي لنا كيف أن بعض ربابنة السفن عند اكتشافهم متسللاً على السفينة يلقونه في البحر هذا الخبر قرأناه في الصحف وسمعناه من بعض الربابنة والضباط . فليس هناك أبشع من هذه الجريمة التي يلجأ إليها حفنة قليلة من ربابنة السفن . ذلك لأنه عند اكتشاف المتسلل على السفينة ستدور مناقشات ومفاوضات طويلة بين مالك السفينة وسلطات دولة الميناء حول إنزال المتسلل وترحيله من هذا الميناء حيث سترفض سلطات الميناء هذا الطلب وفوق ذلك ستلزم ربان السفينة بإبقاء المتسلل على السفينة مع تحميل ربان السفينة المسئولية في حالة هروب المتسلل . وقبل مغادرة السفينة الميناء

تتحقق السلطات مع بقاء المتسلل على السفينة ولا شك أن هذا الإجراء يشكل عبئاً على السفينة وقد سبق لنا ذكر هذه الأعباء .

بالإضافة إلى ذلك إذا عجزت السفينة عن إنزال المتسلل في أي ميناء سيبقى على السفينة إلى الأبد . وقد أثبتت الحياة العملية حالات كثيرة يظل فيها المتسلل لصيقاً بالسفينة وعند بيع السفينة يشتريها المالك الجديد محملة بما عليها من متسللين .

مسئولية سلطات ميناء التسلل

لا شك أن سلطات ميناء التسلل مشتركة مع مالك السفينة في التقصير الذي سبب هروب المتسلل فسلطات ميناء التسلل هي الأخرى قصرت في حراسة وتفتيش السفينة قبل الإبحار . ورغم ذلك فهذه السلطات تلقي اللوم دائماً على السفينة وتتهم السفينة بالتواطوء مع المتسلل .

وأفضل الطرق لتجنب مسئولية سلطات الميناء هو تأمين الحاويات بزيادة الحراسة والدقة في التفتيش وإحكام أغلاق الحاويات وفحص الحاوية قبل الشحن ، وكذلك فحص الحاويات الفارغة قبل شحنها على السفينة ، فإذا قصرت سلطات الميناء في ذلك عدت مسئولية .

واجبات سلطات الموانئ الأخرى

عند تبليغ الربان بوجود متسلل يلزم تعيين مراقبين للمتسلل ويتحمل الربان مسئولية هروب هذا المتسلل . كما يتعين على سلطات الموانئ أن تضع إرشادات لربابنة السفن بالتبليغ عن أي متسلل على السفينة وفي حالة وجود متسلل يتعين على السلطات الساحلية إصدار بطاقة للمتسلل للسفر بواسطتها إلى الميناء الذي تسلل منه .

مقترحات الدول لحل مشكلة التسلل

تقدمت المملكة المتحدة وغرفة الملاحة الدولية بمقترحات إلى المنظمة البحرية الدولية هذه المقترحات وضحت مسئوليات جميع الأطراف الذين سيواجهون المتسلل وضمت هذه المقترحات مسئوليات ربان السفينة ومالك السفينة ومستأجرها وسلطات الدولة التي سيرحل منها الهارب وكذلك مسئوليات الدولة التي تسلل منها الهارب ومسئولية دولة جنسية الهارب وكذلك مسئولية دولة علم السفينة ومسئولية الدول التي سيبحر خلالها الهارب أثناء رحلة الترحيل .

قرار المنظمة البحرية الدولية رقم أ ٨٧١ (٢٠)

نظراً لاختلاف التشريعات المحلية لكل دولة عن باقي الدول الأخرى وذلك فيما يتعلق بكيفية مواجهة ظاهرة التسلل . لذلك من الصعوبة وضع قرار يضم الإرشادات الواجب اتباعها لمواجهة ظاهرة التسلل إلا أنه بالرغم من ذلك يمكن وضع مبادئ عامة أساسية يمكن تطبيقها وهذا ما احتواه قرار المنظمة البحرية الدولية رقم أ ٨٧١(٢٠) .

وكما سبق أن ذكرنا في هذه الورقة غالباً ما يدخل المتسلل إلى الدولة بدون جواز سفر أو أي مستندات بل يعمد لتمزيق هذه الأوراق حتى لا تعرف شخصيته أو الميناء الذي قدم منه . وعلى ذلك تعد هجرته غير مشروعة . ولا نستطيع هنا أن نضع قاعدة قانونية عن الإجراء الذي ستتخذه الدولة التي دخلها المتسلل وذلك عندما يطالب المتسلل بحق اللجوء . . . وعلى ذلك فما زال الأمر متروكاً للدولة التي دخلها المتسلل وقانونها الوطني . فإذا كان قانونها يسمح بمنح حق اللجوء سيمنح امتياز الهجرة

ويعامل المتسلل المطالب بحق اللجوء طبقاً لمبادئ الحماية الدولية المنصوص عليها في قرار المنظمة البحرية الدولية عإليه، ويتطلب قرار المنظمة البحرية الدولية التعاون بين مالك السفينة وسلطات الميناء لمواجهة ظاهرة التسلل. وعلى السلطات المحلية متابعة ظاهرة التسلل وذلك تجنباً للخسائر الناشئة عن هروب المتسلل، وعليها أن تسمح برجوع المتسلل الذي عرفت شخصيته إلى موطنه، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي له حق إقامة في دولة معينة حيث يعاد إلى هذه الدولة. بينما على الدولة التي تسلل منها المتسلل الموافقة على عودته خلال فترة حسم مسألة معرفة شخصيته.

وقد تطلب القرار علاج مشكلة معاناة ربابنة السفن وملاك السفن من بقاء المتسلل على السفينة إلى ما لا نهاية. وتطلب القرار اتخاذ جميع الجهود لتجنب حالات بقاء المتسلل على السفينة بدون حدود.

استنتاجات:

١ - إذا تعرفت السلطات على شخصية المتسلل والميناء القادم منه يسهل حل مشكلة المتسلل لذلك يتعين تفتيش ملابس المتسلل وكل ما في حيازته للتعرف على الدولة التي قدم منها أو الميناء الذي تسلل منه.

٢ - يتعين على السلطات بعد التعرف على شخصية المتسلل أن تسمح برجوعه إلى وطنه.

٣ - على سلطات الدولة التي تسلل منها المتسلل الموافقة على عودته حتى تحسم مسألة معرفة شخصية المتسلل.

٤ - على سلطات الدولة تسهيل عملية ترحيل المتسلل تجنباً لمشكلة بقائه على السفينة إلى ما لا نهاية.

٥ ـ على الدول الساحلية المتعارف عنها بأنها موانئ خطرة أي مركزاً للتسلل أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفتيش السفينة وكذلك الحاويات قبل إغلاقها وأن يتم الإغلاق بحضور مفتش من الدولة الساحلية .

٦ ـ التعاون بين مالك السفينة وسلطات الميناء لمواجهة ظاهرة التسلل .

٧ ـ على ربابنة السفن عمل كشف مراجعة بالأماكن الذي يتعين عليهم مراجعتها قبل مغادرة الميناء Check List .

٨ ـ الحاجة ملحة إلى اتفاقية دولية تغطي مشكلة التسلل .

المراجـــع

Peter Roberts. Watch Keeping & Cargo Management in Ports Publisher.p.130-132.

IMO.News.

IMO Resolution A 871(20).

BIMCO Bulletin.Vol 89 No 1.94,p.41-43.

النقل البحري والإجرام المنظم
(الاحتيال البحري)

أ. محمد طلال الشواربي

النقل البحري والإجرام المنظم
(الاحتيال البحري)

الغش والاحتيال البحريMaritime Fraud

منذ خلق الله الكون والإنسان ارتبط الخير والشر به . وللشر صور متعددة، تبدأ بالخيانة - إلى الاحتيال - والنصب - إلى الاحتيال المقرون بالجريمة المنظمة وهو أخطرها وأكثرها تعقيداً - وصناعة النقل البحري - صناعة دولية تتعدد فيها الأطراف المتعاملة وتختلف فيها الاتجاهات والمطامع - ومنذ نشأت صناعة النقل البحري - بدأت معها سرقة البضائع - ثم تلاها بعد ذلك الغش والاحتيال ثم تعقدت الأمور واصبحت تتخذ شكل الجريمة المنظمة وتبدأ بفكرة ثم اتفاق ثم تآمر ثم تنفيذ ثم الانتهاء وتوزيع المغانم .

أطراف جريمة الغش والاحتيال البحري

يعتبر المشاركون في هذا النوع من الجرائم هم :

١ - ملاك السفن .

٢ - الناقل البحري .

٣ - أصحاب البضائع .

٤ - المغامرون .

٥ - شركات الشحن والتفريغ والوكلاء الملاحيون .

وهم إما أن يشتركوا فيما بينهم أو قد يتصرف كل منهم على حده .

تعريفات

للغش البحري Maritime Fraud تعريفات عديدة تختلف باختلاف وجهات النظر، وحتى الآن لا يوجد تعريف شامل، وفي تصور وضعته غرفة التجارة الدولية (ICC) International Chamner of Commerce عرفته بأن الغش البحري يحدث عندما يتواطأ أحد الأطراف سواء كان بائعاً أو مشترياً أو مالك سفينة أو مستأجراً أو مؤمناً أو بنكاً أو وكيلاً أو ربان سفينة وينجح بصفته الدولية في الحصول بغير شرعية قانونية على نقود أو بضاعة من الطرف الآخر للصفقة، ويكون قد تعهد له بالوفاء بالتزام محدد سواء كانت التزامات مالية أو مادية، وفي بعض الحالات يشترك عدة أطراف في الاحتيال.

وقد وضع تعريف آخر على النحو التالي: أنه أي ضرب من ضروب الغش البحري ينشأ من تنفيذ المعاملات التجارية بقصد نقلها للخارج عبر البحر. وقد أقرت منظمة الاونكتاد، أن القصور في أي تعريف عام مقبول، وأن اصطلاح الغش يستعمل عادة ليشمل أي تصرف غير أمين يتعلق بالشئون البحرية حتى ولو كانت تلك التصرفات غير مرتبطة بأعمال الخداع أو التمويه أو الإخفاء، لتكوين عناصر الغش ضمن سياق قانوني.

وفي بساطة شديدة - يمكن تعريف الغش والاحتيال البحري - بأنه أي عمل مادي يتم من شخص ضد شخص آخر للحصول على أي مكسب مادي (نقدي - أو بضاعة) دون وجه حق - أو دون حق مشروع.

وقد يقترن هذا الغش بالإتلاف المتعمد للسفينة أو البضاعة، أو الإغراف المتعمد للسفينة، وقد يقترن ذلك بالقتل الخطأ أو المتعمد.

نطاق أو مدى الغش

يعتبر الغش البحري من المشاكل الرئيسية على النطاق الدولي، التي تؤثر على الدول النامية والمتقدمة، ويمكن توضيح أبعاد المشكلة من خلال آثارها. فقد باشرت منظمة (International Maritime Bureau (IMB والتي انشئت عام ١٩٨١ وبادرت بالتحقيق في ١٠٩ قضية عام ١٩٨٤ كانت أعباؤها تقدر بـ ٢٦٢ مليون دولار. وفي عام ١٩٨٥م حققت في ١١٠ قضايا تضمنت أضراراً تقدر بـ ١٦٩ مليون دولار. هذا بالإضافة إلى أضرار أخرى لقضايا عديدة لم تسجل للتحقيق.

لذلك فقد بات من الصعب حصر الخسائر الناجمة عن الغش البحري في بيان مالي ولكن بعض الحوادث مثل حادثة الناقلةسالم Salem التي وقعت في نهاية الثمانينيات قد قدرت خسائرها بمبلغ ٦٠ مليون دولار، وفي مشاكل أخرى تتعدى الخسائر المالية الفادحة التي تتكبدها الضحية لتغطي على النتائج المباشرة للاقتصاد الوطني إلى فقد الثقة بمبادئ ومقومات التجارة والتي أودت بكثير من المتضررين بكتمان حالات الغش التي أصابتهم.

تصنيف الغش البحري

توجد عدة تصنيفات للغش البحري أشهرها ما قامت به مجموعة تحقيق أقاليم الشرق الأقصى The Far East Regional Investigation Team (FERIT) في تقريرها عام ١٩٨٩، حيث صنفت الغش إلى نوعين أحدهما يتعلق بالسفينة والآخر بالبضاعة. وتم تصنيف الغش إلى خمسة تقسيمات تتفق مع تعريف الانكتاد وهي:

- غش المستندات (الغش المستندي) (التزوير).
- غش مشارطات الإيجار.
- الانحراف عن خط سير السفينة والبيع غير القانوني للبضائع.
- الاحتيال والغش بغرض الحصول على التأمين.
- الغش المتنوع.

غش المستندات

وينشأ هذا النوع بصفة أساسية باستعمال سندات شحن مزورة، فواتير تجارية، شهادات تأمين، شهادات المنشأ، شهادة الجودة، وسواء كانت هذه الشهادات مزيفة أصلاً أم تغيرت بياناتها بعد صدورها. وعادة ما يحدث الغش المستندي في حالات البيع والشراء بالآجل من خلال البنوك وسواء كان البائع أو المشتري هو الطرف المخادع فإنه في نهاية الأمر يكون قد اختفى بعد أن جنى ثمار غشه في المستندات.

غش مشارطات الإيجار

قد يمارس المستأجر أو مالك السفينة الغش عن طريق مشارطات الإيجار، ففي حالة ما يكون المستأجر (بموجب مشارطة زمنية أو مشارطة بالرحلة) قد اتفق على دفع قسط من مبلغ الإيجار كمقدم خلال بداية الرحلة يكون قد استلم نولون شحن البضائع من البائع، عندها يتخلف عن الوفاء بالتزاماته في النقل أو يدخل في تصفية قانونية، أو يزور بعض مستندات الشحن، تدفع عند تسليم البضاعة بعدها يختفي حتى بوجود شرط ينص على أن أجرة الشحن تدفع عند تسليم البضاعة أو عندما يكون لمالك السفينة الحق في الحجز على البضاعة لا على أجرة الشحن المنتظر تحصيلها وفي هذا

المجال فإن القاعدة القانونية التي تكون غالباً غائبة عن المالك خاصة في حالة الملاك حديثي الخبرة، إن الحجز على البضائع يكون بشرطين أساسيين:

الأول: حجز البضاعة (حبس البضاعة) وفاء للنولون، فإذا ما أظهر الشاحن سند شحن مدون عليه إن المستأجر تسلم كامل النولون ففي هذه الحالة لا وجه ولا حق للمالك.

الثاني: إذا لم تكن هذه البضاعة مملوكة للمستأجر، فلا يجوز الحجز عليها، إلا إذا كانت ضامنة للنولون.

أسباب انتشار حدوث حالات الاحتيال البحري

كما ذكرنا فإن نوازع الشر والجريمة موجودة بداخل الإنسان، وهو ما يؤدي إلى استخدامها في مجال الاحتيال البحري، ولكن كما أن الجريمة تزداد وتنتشر في حالة حدوث بطالة، وكما أن الإرهاب يزداد نتيجة تدهور الحالة الاقتصادية فإن الاحتيال البحري ظاهرة تزداد في حالة تدهور الوضع الاقتصادي سواء المحلي أو الدولي، وأهم العوامل المؤثرة هي:

١ ـ الدوافع الاقتصادية للأفراد

كما نعلم فإن ملاك السفن قد يتجهون إلى الدخول في عمليات الاحتيال البحري في حالة هبوط سعر النوالين (أجرة النقل) هبوطاً حاد . . . مما يؤثر على اقتصادات التشغيل، أو يؤدي إلى ركود الحالة الاقتصادية العالمية في انحصار التجارة الدولية ومن ثم يقل الطلب على الحمولات (فراغات السفن) ومن ثم يهبط النولون هبوطاً حاداً مما يؤثر في الدخل العام للشركة الملاحية وتزداد المطالبات على الملاك سواء من العاملين لديها، أو الالتزامات العامة مما يؤدي إلى تزايد الاقتراض من البنوك ثم تزداد مطالبات

البنوك والحجز على أصول الشركة وتتعدد القضايا والتي تهدد الملاك بالحبس أو السجن، ومن ثم يلجأ المالك إلى الدخول في عمليات الاحتيال المتعددة، والتي سيرد ذكرها للحصول على أموال سواء بالاحتيال للحصول على أموال من أصحاب البضاعة وقد يصل ذلك إلى حد بيع البضائع في ميناء عرفي والحصول على ثمنها لصالحه، أو التورط في إحراق السفينة أو إغراقها للحصول على القيمة التأمينية للسفينة واستخدامها للوفاء بالالتزامات المطلوبة منه.

وتزداد هذه الظاهرة حالياً في البلدان النامية بعد أن كان موطنها الأصلي دول التسجيل المفتوح (أعلام الملائمه) خاصة مع بداية الثمانينيات عندما تبنت هذه الدول سياسة الاقتصاد المفتوح، الانفتاح الاقتصادي، مما أدى إلى ظهورطائفة من الأفراد الذين يسعون للاستثمار في مجال النقل البحري، ولكنه استثمار تم على غير معرفة كاملة بأركان الاستثمار في مجال النقل البحري وطبيعته الدولية ومن ثم قد يتعرض المستثمر إلى انخفاض العائد، وزيادة المنصرف ثم تراكم الالتزامات والاخفاق في السداد، أما المتعاملون في البضاعة سواء كانوا مصدرين أم شاحنين (ملاك بضائع) فإن الكساد الاقتصادي يؤدي إلى انحرافهم والدخول في عمليات احتيال يتم بين المصدرين والمستوردين، أو الشاحنين مع ملاك السفن وكان لظهور النمور الآسيوية، والنشاط المتزايد لدول شرق آسيا في الآونة الأخيرة. أن ظهر عدد كبير جداً من المصدريين في هذه الدول بلغ عددهم عدة آلاف من مكاتب وشركات التصدير، ثم حدث انحسار شديد للتجارة ودخولها في حالة انهيار اقتصادي، أدى إلى ظهور عمليات الاحتيال من المصدرين والمستوردين، وقدم العديد سندات شحن مزورة إلى البنك تفيد شحن البضائع على إحدى السفن للحصول على ثمنها، وينتظر المستورد في ميناء

الوصول وصول البضاعة وبعد فترة تطول لا تصل البضاعة إلى وجهتها، ويضيع على المستورد ثمن البضائع .

٢ ـ الدوافع السياسية والاقتصادية للدول

في معظم حالات الاحتيال المتكامل (المتعدد الجوانب) تزوير مستندات الانحراف من خط السير وبيع الحمولة، الإغراق المتعمد، وخاصة إذا كانت قيمة البضائع مرتفعة نجد أن بعض الدول يكون لها دخل بطريقة أو أخرى في تشجيع هذا الاحتيال، فمثلاً :

- في حالة فرض عقوبات اقتصادية على بعض الدول وعند زيادة وطأة هذا الحصار، تلجأ الدولة بشتى الطرق إلى تشجيع الحصول على البضائع بأي طريقة من الطرق، ومثال ذلك حصول جنوب إفريقيا على شحنة نفط خام ما يقرب من ٨١٩٣ الف طن في نهاية الثمانينيات عندما كان الحصار الاقتصادي مفروضاً عليها، وكاد الرصيد البترولي لديها أن ينفذ مما شجع المغامرين على ارتكاب جريمة احتيال منظمة لبيع هذه الشحنة لها (حادث الناقلة سالم Salem).
- كذلك فإن الوضع المتردي للسياسة الاقتصادية للدولة وجهد القائمين على عمليات الاستيراد في بعض الدول النامية قد يكون السبب المباشر لطمع المغامرين في الاحتيال على صفقات هذه الدول، وقد سجلت حالات الاحتيال التي وقعت فيها دولة مثل انجولا، والصومال، بعد الحصول على استقلالها إلى أعلى معدل احتيالات وقعت فيها دول في العالم وأثر ذلك في الاقتصاد الوطني لهما.

كذلك في أن عدم انتظام واستقرار السياسة في الدولة يؤدي إلى زيادة عمليات النصب والاحتيال وقد كانت دولة مثل نيجيريا من أكبر الدول

التي حدثت بها حالات احتيال في بيع البترول النيجيري في الفترة بين ١٩٧٥ إلى ١٩٨٠ وهو ما يعرف في الدوريات العالمية بإسم Nigeria Traders Risk

٣ ـ تعدد الاطراف المتعاملة في النقل البحري

صناعة النقل البحري صناعة دولية تتعدد فيها الاطراف وتختلف فيها الجنسيات وتتعدد جهات الاختصاص، وجنسيتها وتختلف فيها كافة الجهات في القانون الواجب التطبيق ومن له سلطة التحقيق وإصدار قرار الضبط وإلقاء القبض على العناصر المشاركة، في عملية الاحتيال، كما انه دائماً هناك أطراف غير ظاهرة ففي مجال الصفقات التجارية يتعامل المستورد مع المصدر من خلال خط الفاكس أو التلكس أو الهاتف ومن خلال مستندات وأوراق دون أن يكون هناك تلاق أو معرفة سابقة بين الطرفين.

ومن هنا تبدأ ظهور سندات الشحن المزورة، والأوراق الأخرى، ومهما قيل أو أقترح من زيادة عدد الأوراق أو المستندات للحد من ظاهرة التزوير، أو عمل أوراق غير قابلة للتزوير، أو ظهور سندات ذات تسجيل الكتروني، أو علامة مائية، فإن مجال الغش والتزوير سيظل موجوداً وإن كانت هذه المقترحات قد تحد من ظاهرة الغش.

٤ ـ سرية أعمال التجارة والنقل البحري (البيوع البحرية)

في ظل المنافسة الشديدة بين التجار ومع ازدياد حركة التجارة العالمية ومع زيادة حركة الاتصال وتعددها يحاول التجار دائماً الاحتفاظ بسرية التعاملات الخاصة بهم حتى يتسنى لهم تقديم السلعة للسوق في حالة مفاجأة سواء بالنسبة للسلعة ذاتها أو للسعر، وهذا يجعل التجار دائماً يريدون إنجاز معاملاتهم بسرية كاملة بما فيها مواعيد الشحن، والتأكد على أن البضاعة قد شحنت بالفعل من عدمه، ولتعظيم هامش الربح قد يلجأ التاجر إلى

التعامل مع مصدر حديث نشط، غير معروف في مجال التجارة ويكون هذا الطريق هو بداية خط الاحتيال.

ويمكن تقسيم حالات الاحتيال البحري عن طريق الأشخاص الذين يكون لهم النصيب الأكبر في عملية الاحتيال وفقاً لما يلي:

أولاً: احتيال ملاك السفن على الشاحنين (أصحاب البضائع) وشركات التأمين وذلك عن طريق:

أ ـ ضد أصحاب البضائع:

١ ـ الانحراف عن خط السير وبيع الحمولة (البضائع).

٢ ـ إعلان العوارية العامة (الخسارة العمومية) بدون سبب حقيقي.

٣ ـ الطواطؤ لإثبات عدم صلاحية البضائع أو رفضها من سلطات ميناء الاستلام واعادة شحنها أو بيعها.

ب ـ ضد شركات التأمين:

١ ـ الإغراق المتعمد للسفينة.

٢ ـ الحريق أو الإتلاف المتعمد للسفن.

٣ ـ المبالغة في القيمة التأمينية للسفن.

أ ـ ضد أصحاب البضائع:

١ ـ الانحراف من خط السير وبيع الحمولة (البضائع):

ـ يحدث هذا النوع من الاحتيال مقترناً بسرقة البضاعة وبيعها بطرق غير شرعية. فبعد أن يقدم المالك سفينة لتحمل شحنة ما إلى ميناء متفق عليه، وبأجور نقل غالباً ما تكون منخفضة، وبعد تحميل البضاعة وصدور سندات الشحن، وبعد دفع النولون، ثم تبحر السفينة التي بدلاً من التوجه

إلى الميناء المتفق عليه، تنحرف إلى ميناء آخر تفرغ فيه البضاعة بناء على رغبة مالكها الذي يسوق حججاً شتى لتبرير عدم وصولها تهدئة لخواطر من ينتظر وصول السفينة. كأن يدعى أن تأخر السفينة سببه خلل فني طارئ. أو بسبب نقص في الوقود أو المؤن، أو نتيجة الأحوال الجوية الرديئة. وقد يدعي المالك أن المستأجر قد تأخر في دفع ما يستحق عليه من أجرة النقل، أو أن السفينة المنحرفة تأخرت بسبب تغيير البحارة، أو أنه يسوق اعذاراً أخرى مع حرصه على عدم معرفة المستأجر أو مالك البضاعة بأية أخبار أو معلومات عن انحراف السفينة عن مسارها الطبيعي (الطراونة، ١٩٩٩م).

والمألوف في عالم الملاحة والنقل البحري أنه في ظل الأوضاع الاقتصادية الراكدة وانخفاض أجور الشحن يعمد ملاك السفن التجارية للاحتفاظ باحتياطي معين لتغطية التكاليف المترتبة على أعمالهم. وإذا ما تعرض هذا الاحتياطي للهلاك بسبب التأخير في سداد المستحقات أو المنازعات مع أطراف أخرى، أو تلف البضائع المحمولة بموجب سندات شحن نظيفة، فإن هؤلاء الملاك غالباً ما يفكرون في تحويل مسار سفنهم إلى موانئ تهيئ لهم بيع حمولتها وتبديدها. وتتم عملية تبديد البضائع Dispersion إما عن طريق بيعها إلى بعض صغار التجار في بلد الميناء، أو تخزينها في مستودعات من أجل إعادة شحنها. وبعد نجاح العملية قد يقوم المالك بالتواطؤ مع الربان أو البحارة بإغراق السفينة . . . أو أنها تختفي لتظهر ثانية مستخدمة إسماً جديداً. ويتبع ذلك تغير السفينة وجنسيتها، ويساعد في ذلك دول التسجيل المفتوح والتي تقوم بتسجيل السفن دون إجراءات وعدم اخضاعها إلى القوانين المتعارف عليها دولياً، ولقد كانت في وقت من الأوقات أعلام قبرص، وليبيريا، وبنما، من الأعلام ذات

الشهرة الواسعة في عدم تطبيق القوانين والمعاهدات الدولية، إلا أنه في الحقيقة إن هذه الدول الآن قد اصبحت لها هيئات ومنظمات ومؤسسات تعمل على تطبيق القوانين والقواعد الدولية على سفنها وخاصة ليبيريا. ولكن ظهرت أعلام أخرى مثل هندرواس والصومال وبعض الجزر في المحيط الهادي ودول في المحيط الأطلنطي مثل جزر البهاما. من السهولة في هذه البلاد إجراء التسجيل وإنعدام الرقابة على السفن أو تطبيق القوانين والمعاهدات وقد لا تطلب هذه البلدان شهادة شطب التسجيل من بلد التسجيل السابق أو شهادة الصلاحية من هيئات التصنيف وفي وقت من الأوقات شوهد بدن السفينة يحمل أكثر من جنسية، يضاف إلى ذلك سهولة بيع البضائع خاصة إذا كانت من البضائع العامة أو المتعددة التصنيع مثل أجهزة الكمبيوتر والمنتجات الكهربائية والالكترونية، ودائماً يكون هناك التأجر الصغير الذي ليس له سمعة جيدة يخاف عليها ويكون جاهزاً لإعادة تغيير الغلاف الخارجي للسلعة وإعادة تصديرها.

وقد يكون هذا الانحراف المتعمد قد تم كذلك بالتواطؤ مع الشاحنين ضد مستلم البضاعة إذا كان الشاحن في ميناء الشحن حصل بالفعل على ثمن البضاعة مقدماً عن طريق البنك.

٢ ـ العوارية العامة أو الخسارة العمومية General Average

من المعروف في عالم النقل البحري نظام أو قانونية العوارية العامة أو الخسارة العمومية، ولها اتفاقية دولية معمول بها وهي قاعد يورك انتورب للخسارات العمومية ١٩٧٤ وتعديلاته.

والتي بموجبها لمالك السفينة ممثلاً في الربابنة باعلان العوارية العامة. وفي حالة التضحية يخصص جزء من البضاعة في سبيل إنقاذ باقي عناصر

الرحلة البحرية (السفن + الأرواح + البضائع) ويتحمل كل المشاركين في الرحلة البحرية من الشاحنين أو الملاك نصيبهم في العوارية العامة كما أن نفقات إصلاح السفينة إذا ما أصابها ضر أو جنحت جنوحاً اختيارياً يتم تحصيلها كذلك من المشاركين في الرحلة البحرية والذي يقوم بكافة إجراءاتها هو مالك السفينة. وفي ظل السلطة المطلقة له بحق حبس البضاعة نظير دفع تكاليف العوارية العامة وفقاً لأحكام شرط العوارية العام General Average والمدون على ظهر سند الشحن. وحالياً أصبح ضمن شروط وبنود مشارطة الابحار بالرحلة، ويعتبر هذا باب يدفع الملاك إلى الاحتيال بزيادة النفقات، أو باعلانها بغير وجه حق.

وإذا كان في أغلب الحالات بدفع الشاحنين في هذه الأحوال بعدم صلاحية السفينة للملاحة، ولكن يظل دائماً باب الاجتهاد والنصب والاحتيال مفتوحاً.

٣ ـ التواطؤ لإثبات عدم صلاحية البضائع:

قد يلجأ ملاك السفن إلى التواطؤ مع بعض المغامرين لشراء سلعة معينة وذلك عن طريق إثبات عدم صلاحيتها، فمثلاً في حادث السفينة التي كانت تحمل رسالة كاملة من البن، تم إثبات أنه يوجد فئران بجوار البضاعة ومن ثم رفضت السلطات في ميناء الوصول استلام البضاعة وتم الحجز على البضاعة من الملاك نظير غرامات التأخير على ملاك البضاعة، وغادرت السفينة الميناء ودخلت ميناء آخر حيث تم بيع هذه البضاعة إلى تجار بثمن بخس، ونقلت في عبوات أخرى إلى إحدى الدول وقد أثير جدل كبير حول هذه الفئران هل كانت أصلاً على متن السفينة أو كانت داخل البضاعة في ميناء الشحن.

ب ـ الاحتيال على شركات التأمين:

يأخذ الاحتيال على شركات التأمين أشكالاً متعددة من إغراق عمدي للسفينة أو إحراقها، والدعوى دائماً من الملاك بأن هذا حدث نتيجة خيانة الأمانة من الربان والطاقم Barratry وأن إثبات الغرق المتعمد أو الشحط المتعمد يعد من المشاكل الشائكة وفي ظل التنافس الشديد بين شركات التأمين للحصول على عملاء وخاصة بعد دخول العديد من شركات التأمين في البلدان النامية هذا المجال، وكذلك تعرض سوق التأمين بلندن إلى الكساد خلال الفترة من أعوام ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩، أدى ذلك إلى قيام شركات التأمين بالتأمين على سفن الملاك التي لم تكن على معرفة تامة بشخصية هؤلاء الملاك وكان لتأثير مبدأ منتهى حسن النية The utmost good faith التأثير العكسي لإثبات عدم حسن النية، وأنه يتعين على شركات التأمين مراجعة سلوك المؤمن له بجدية قبل إصدار وثائق التأمين الخاصة لسفنه.

ثانياً: التأجير التنازلي أوالعاري (B/B) **Bare Boat Charter**

في هذا النوع من المشارطات يتم تأجير السفينة من المالك إلى المستأجر بدون أفراد طاقم، ويتبع المستأجر في هذه الحالة الإدارة الفنية والتجارية، ومن ثم فإن ربان السفينة وأفراد الطاقم يقوم المستأجر بتعيينهم، كذلك فإن سند الشحن يتم صدوره من المستأجرين ولا سلطان للمالك على المستأجر ووفقاً لبنود الإيجار (Barcon, 89). فإن من حق المستأجر إعادة تأجير السفينة من الباطن Sublet وقد يستخدم المستأجر الثاني السفينة في أعمال منافية للقانون مثل التهريب أو الانحراف عن خط السير أو بيع الحمولة وترك السفينة محجوزاً عليها في أحد الموانئ من السلطات الرسمية للدولة. ثم يلي ذلك تسلسل العديد من القضايا ضد المالك والتي تكلفه العديد من

الأموال حتى يتسنى له إثبات حسن نيته أو أنه لم يكن مشاركاً في هذا النوع من الأعمال أو قد يتواطأ المستأجر مع الربان والطاقم لإغراق السفينة أو حرقها بعد بيع الحمولة.

وفي حالة التأجير من الباطن يحصل المستأجر الأصلي على أجره أو النولون من المستأجر الجديد ولفترة زمنية طويلة لمدة ستة أشهر مثلاً.

ولا يقوم بالوفاء بالتزاماته تجاه المالك وعن الحجز على البضاعة يبرز المستأجر الجديد إيصالات استلام النولون من المستأجر الأصلي، ولا يستطيع المالك الحصول على أجرة النقل لفترة طويلة.

التأجير بالمدة Time Charter

يضع الملاك الجدد من عديمي الأهلية للقيام بهذا النوع من النشاط خاصة إذا كانت الإدارة التجارية غير عليمة بالتوابع القانونية لكل كلمة من بنود عقد المشارطة فمثلاً عندما قامت إحدى شركات القطاع العام بتأجير سفنها لمدة ستة أشهر إلى أحد المستأجرين بمنطقة الخليج العربي، وقد قام المستأجر في الثلاثة أشهر الأولى بالوفاء بالقيمة الإيجارية عند الأول من كل شهر ثم قام بتأجير السفينة من الباطن بمشارطة بالرحلة وإصدار سند شحن نظيف للشاحن مدون عليه انه استلم كامل النولون ثم اختفى.

قامت الشركة بالحجز على البضاعة بميناء جدة الإسلامي وفاء لأجرة النقل وذلك تطبيقاً لنص البند رقم (١٨) من مشارطة Baltime.

بند الحجز Lien

للمالك الحق في الحجز على البضائع والنولون الذي يملكه المستأجر وعلى نولون أي سند شحن نظير أي مطالبات تقع طبقاً لشروط هذا العقد

وللمستأجر الحق في الحجز على السفينة نظير المبالغ التي دفعت مقدماً ولا يستحقها المالك .

The owners to have a lien upn all cargoes and sub-freights beloging to the time- charters and any bill of lading freight for all claims under this charter. and the charterers to have a lien on the vessel for all moneys paid in advance and not earned.

وخسر المالك الدعوى ودفع تكاليف الحجز على البضاعة وذلك لعدم فهم النص القانوني لـ: all cargo and sub freight belonging to the time charters .

وأن أهم ما يواجه المالك هو ارتفاع تكاليف الحجز والتقاضي وتكلفة المحكمين وتنفيذ الأحكام في الدول الأجنبية .

التأجير بالرحلة Voyage Charter

الاحتيال في هذا النوع من التأجير يرجع مرة أخرى إلى عدم دراية المالك أو الإدارة التجارية للفهم الكامل لمعنى الكلمات الواردة في بنود عقد المشارطة وأثرها القانوني . وكما هو معلوم أنه وفقاً لاحكام مشارطة الإيجار Gencon ١٩٩٤ الجديدة .

Uniform General Charter (Gencon) (as Revised 1922/1976 and 1994).

أنه في حالة التفاوض بشأن إبرام شرط الاتفاق فإن للمالك أو المستأجر حق تغيير أو شطب بعض العبارات الواردة في نصوص المشارطة .

وفي بعض الأحوال لا يلتفت المالك إلى النص الوارد في الشرط (Payment of fright) والذي ينص فيه صراحة على دفع قيمة النولون أجرة

النقل نقداً Shall be paid in cash وقد يلجأ المستأجر إلى التحايل على المالك ويقدم له شيكاً بأجرة النولون نظير الحصول على سند شحن مدون عليه أن النولون قد تم دفعه، وغالباً ما يكون هذا الشيك بدون رصيد ويقع المالك في مشكلة فهو لا يستطيع الحجز على البضاعة وفاء للنولون حيث أنه قد دون على سند الشحن أنه تم استلام النولون.

كذلك فإن الملاك قد يقعون في عدم إمكانية تحصيلهم غرامات التأخير التي يلتزم بها مستلمو البضاعة في ميناء التفريغ وذلك بعد إتمام التفريغ، أو تفريغ الجزء الأكبر من الشحنة وعندما يكون قيمة المتبقي من الشحنة على متن السفينة لا يفي بكامل غرامة التأخير وذلك لاغفالهم نص الشرط والذي ينص على دفعه بالكامل يوماً بيوم قبل الانتهاء من التفريغ.

Demurrage shall fall due day by day

ويعد وقوع الملاك في هذه الأخطاء ناتجاً عن عدم الدراية الكاملة بالأساليب المتبعة والأبعاد القانونية لمشارطات الإيجار.

وسنعرض بهذه المناسبة حادثة من أهم الحواث التي حدثت في القرن العشرين وهو غرق الناقلة سالم (Salem) عام ١٩٨٠م.

والتي كانت نتيجة احتيال منظم متكامل اشترك فيه جميع الأطراف من ملاك السفن، إلى مغامرين إلى وسيط وسمسار عمالة بحرية، إلى تآمر من دولة للحصول على البضاعة، وتبدأ وقائع هذه الحادثة من اليونان حيث قام أربعة من ملاك السفن بالاتفاق وتمويل عملية الاحتيال في ١٦/ ١١/ ١٩٧٩م تم شراء إحدى الناقلات بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار أمريكي والتي تدعى South Sun وتم التمويل بواسطة ملاك سفن يونانيين يعانون من ضائقة مالية والتزامات من قبل البنوك، وتم تأجيرها إلى شركة وهمية تم انشاؤها في

ليبريا . وتم استقدام طاقم خاص من اليونان بقيادة أحد الربابنة الضلعاء في الغش والاحتيال البحري ، وتم البحث عن شحنة نفط خام للناقلة وبالفعل تم عقد مشارطة رحلة لنقل شحنة من النفط الخام من ميناء الأحمدي إلى ايطاليا تزن ١٩٣ الف طن من النفط الخام لصالح شركة Pontoil .

وفي أثناء إبحار السفينة من الخليج إلى إيطاليا ، قام أفراد الطاقم بتغيير لون الناقلة وأصبح إسمها ليما ، وتم الاتفاق مع أحدى شركات البترول في جنوب افريقيا لشرائها ، وقام الربان بتغيير خط سير الناقلة إلى ميناء دربان بجنوب افريقيا . وفي ٢٦/ ١٢/ ١٩٧٩م تم تفريغ حمولة الناقلة في ميناء دربان عن طريق شمندورة خارج الميناء وذلك بعد تزوير سند الشحن بالاسم الجديد ، ثم غادرت الناقلة الميناء بعد إتمام شحنها بذات الكمية من مياه البحر ، واستمرت في الإبحار متجهة إلى إيطاليا وفي ١٧/ ١/ ١٩٨٠م اتلفت صفارات الإنذار في الناقلة واطلقت اشارات الاستغاثة وغرقت الناقلة في المحيط الأطلنطي وفي أعمق منطقة حتى لا يمكن اكتشافها أو العثور عليها ، وقد التقطت إحدى السفن أفراد الطاقم من قارب الانقاذ ، واتجهت بهم إلى أحد الموانئ في غرب أفريقيا واسدل الستار على أكبر عملية احتيال متكاملة وإن كانت شركة التأمين قد بذلت مجهوداً كبيراً في الكشف عن جوانب هذا الحادث الذي كبدها ما يقرب من ٦٠ مليون دولار في عام ١٩٨٠م وكشف التواطؤ الذي تم ، وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٠م اعترف وزير التجارة والصناعة في جنوب إفريقيا بأن الناقلة سلمت شحنة من النفط إلى بلاده بالرغم من الحظر المفروض عليها من قبل منظمة أوبك العالمية .

ويعتبر هذا المثال دليلاً على امكانية اتمام جريمة احتيال متكاملة اشترك فيها وتلاقت إرادة الأفراد مع احتياجات الدولة المفروض عليها الحظر لانجاز مصالح لكل منهم .

الغش بغرض الحصول على التأمين

وهذا النوع من الغش يتعلق بالسفينة (بدن الات) أو تأمين البضائع أو بتحريف أو عدم الكشف أو الإفصاح عن حقائق مادية متعلقة بالقيم الموضوعية للمؤمن له، كما يشمل هذا النوع، حرق السفينة، الإغراق المتعمد للبضائع المشحونة أو إغراق السفينة مع البضائع المؤمن عليها سواء حمولة السطح أو الحمولة المشحونة بالعنابر وهي أمور يصعب أثباتها بسهولة.

وفي بعض الأحيان تغرق السفينة في وقت لاحق للسرقة أو البيع غير الشرعي للبضائع لإخفاء معالم الجريمة، وفي بعض الحالات كشف النقاب عن سفن اختفت ثم ظهرت بأسماء وجنسية مختلفة.

الغش المتنوع

ويغطي هذا النوع الأنشطة المختلفة للاحتيال مثل غش الوكلاء أو الوسطاء بالميناء، ويتواجد هذان النوعان من الغش بوجود الوسطاء الذين يعملون كمتعهدي شحن أو وكلاء شحن أو سفن أو . . . الخ. فإنهم كوسطاء يكونون في مركز يسمح للمحتالين منهم بالاستمرار في أعمالهم بعد انتهاء التحقيقات الملائمة أو باخفاء شخصياتهم عند تنفيذهم لأعمال مريبة، وأكثر من ذلك فانهم عندما يتضرفون كسماسرة للسفن حسنة السمعة بأمكانهم أن يستولون على إيجار السفينة وتحويلها إلى حساباتهم لاسيما إذا كان وكلاء السفن لديهم تفويض بإصدار سندات شحن أو أن يقوموا بإصدار سندات شحن مزورة أو إضافة سندات وهمية بتاريخ متقدم أو متأخر.

كما يشمل هذا النوع من الغش، السرقة بالإكراه أو السطو على البضائع في الميناء أو السفن، وكلها أعمال تعزى إلى عدم كفاية الأمن.

ومن الممارسة العملية لسند الشحن النظيف والقابلة للتداول، يمكن القول بأنه قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة الغش ضد المشتري حينما يتضمن شرط الرجوع في خطابات التعويض والضمان لتغطية الخسارة المحتملة على البائعين، وأكثر من ذلك فإن مالك السفينة عندما يرغب في تنفيذ خطاب الضمان قد يجد الشاحن إما أنه قد اختفى أو أشهر افلاسه.

محاولة محاربة ومنع الغش والاحتيال البحري:

لا يوجد أدنى شك في أن الغش البحري يعد مشكلة تواجه الدول المتقدمة والنامية ويشمل ضحاياه كل من الشركات الكبيرة والصغيرة والمشروعات المشتركة، والحكومات والوكالات البحرية والمستأجرين والبنوك وشركات التأمين والسماسرة . . . الخ. لذا فإن الحيلولة دون وقوع الغش البحري يتطلب مجهودات وتعاون جميع الأطراف المعنية، وفيما يلي بعض التدابير المطلوب اتباعها لمنع حدوث الغش البحري.

١ ـ دور الحكومات:

للحكومات دور رائد على المستوى المحلي والدولي، وقد أوصت منظمة الاونكتاد بأصدار التشريعات التي من شأنها التقليل من الغش البحري، إذا ما كانت الإجراءات التي فرضتها التشريعات قابلة للتطبيق ومتاحة وفعالة.

ومن جهة أخرى فإن للحكومات دوراً دولياً وذلك من خلال مفاوضات ومؤتمرات ذات طابع خاص يحقق نشر وشرح وإظهار أفعال الغش وتفويض الصلاحيات للهيئات الدولية للحد من الغش.

٢ ـ دور المنظومات الحكومية الدولية:

يمكن للمنظمات الدولية مثل منظمة الأونكتاد Unctad والمنظمة البحرية الدولية IMO أن تلعب دوراً وهماً وذلك بالوصول إلى اتفاقيات مع الحكومات لبحث جوانب المشكلة والتدابير العملية المطلوبة، هذا بالاضافة للنشر الاعلامي وخلق الوعي والحذر بين كل المعنيين بالتجارة البحرية في الدول النامية والمتقدمة، وقد انبثقت عن منظمة IMO مجموعة عمل Ad hoc لبحث الاهمال المتعمد من الربان والحجز غير القانوني للسفينة وبضاعتها والأشكال الأخرى للغش البحري وفحص طبيعة هذه الأعمال والتصرفات. كما أن هذه المجموعة تقوم بوضع التوصيات لاعتمادها من اللجنة القانونية بعد بحث دقيق للأبعاد القانونية والمسؤوليات الدولية.

ومن المهم هنا إدراك أهمية الدور الذي تلعبه التنظيمات الداخلية لمحاربة الغش بواسطة تعاون المؤسسات والتنظيمات الصناعية والتجارية معاً ومع حكوماتهم والمنظمات الحكومية الدولية. وأن التصديق والتطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان البحري، يمكن أن تساعد كثيراً في منع الغش. وإن مراجعة وتدقيق الإضافات والتحسينات والتوصيات الجديدة للمؤتمرات المعنية له أثر واضح في منع وقمع الغش البحري مع الأخذ في الاعتبار تواجد إدارة وطنية جادة للقيام بالإشراف على نقل ملكية أو جنسية أو تغيير اسم السفن، وفحص دقيق للمستندات المتداولة بما يحد من محاولات الغش وبما لا يعوق تسهيلات التجارة الدولية وتجارة الترانزيت، وإن الجزاءات القانونية بالمرصاد لكل متجاوز.

٣ ـ النشر والإعلام البحري:

ان تبادل المعلومات البحرية بحرية ويسر ودقة له تأثير كبير في كبح

جماح الغش البحري، وذلك بوجود عدد كبير من المراكز المتخصصة والتي تشترك في إمداد المعلومات وبالذات ما يخص الغش البحري، وعليه تأسست مجموعة تبادل معلومات منع الغش البحري Maritime Fraud Prevention Exchange (MFPE) على أن تكون إدارتها بالكامل من ممثلي الحكومات ومن رجال صناعة النقل البحري، بدأت هذه المجموعة عملها في أول ديسمبر ١٩٨٨م، وقد ساهمت في تأسيسها كل من منظمات البيمكو وغرفة التجارة الدولية واللويدز البريطانية ومهمتها وضع السياسات وتحديد النشاط وصياغة هيكل (MFPE) وتوفير الموازنة المالية لذلك.

٤ ـ دور المنظمات غير الحكومية والتجارية:

تلعب المنظمات التجارية والدولية التجارية غير الحكومية المتخصصة دوراً مهماً في مجابهة الغش البحري. إن غرفة التجارة الدولية (ICC) قامت بإصدار كتيبات إرشادية لحماية التجارة الدولية من الغش والتي شرحت باختصار طبيعة وأنواع الغش المختلفة، كما تطرقت إلى النصح والمحاذير المناسبة لتجنب الوقوع في الغش.

بالإضافة إلى ذلك فقد أسست غرفة التجارة الدولية في عام ١٩٨١م منظمة (The International Maritime Bureau IMP) وهي مؤسسة غير حكومية لا تستهدف الربح وتخصصت في مساعدة جميع الاطراف المساهمة في التجارة الدولية لكي تحول دون وقوعهم ضحية الغش البحري، كما تشرف على أصدار نشرة نصف شهرية تمد أعضاءها بالمعلومات مثل أسماء الأشخاص والشركات التي تورطت في نشاط الغش البحري. كما توجد منظمات أخرى مختلفة تشترك في نشاطات حماية أعضائها فقط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن مجموعة (Ad hoc) في اجتماع لها

دعت المنظات الدولية والتجارية أن تستمر وتطور البحوث والدراسات في :

- إمكانية إجراء تسجيل مركزي لسندات الشحن .
- تطوير حماية وحفظ سندات الشحن .
- إمكانية ترشيد عدد سندات الشحن واستبدالها بمستندات أخرى ، مراجعة الشروط المضافة لسندات الشحن في المشارطات والتي تعطي المستأجر الحق في إصدار مثل هذه السندات .

ولقد ارسلت سكرتارية الاونكتاد إلى هذه المجموعة تقريراً عن النشاطات المتعلقة بالمنظمات المتخصصة في الموضوعات المشار إليها ، واشتمل موضوع التقرير على الآتي :

- تسجيل مركزي لسندات شحن تجارة النفط وبذلك فإن السندات عند إصدارها تودع في سجل يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة به وذلك من خلال عملية الكترونية .
- إن فكرة تأمين سندات الشحن تمضي قدماً، كما اقترح أن تكون الطباعة متميزة من حيث النوع واللون والشكل لجعلها صعبة التزييف والتزوير .
- وفيما يخص المشارطات فقد منح المستأجر حق توقيع مستند الشحن ، هذا بالرغم من اعتراض بعض المنظمات على ذلك الإجراء .
- وإن غرفة التجارة الدولية (ICC) وغرفة التجارة الملاحية (ICS) اعترضتا على استعمال خطابات ضمان وكفالة لمنع إدخال أي تحفظ في سندات الشحن .

٥ ـ دور أطراف التجارة الدولية:

يقع العبء الأساسي للحماية من الغش البحري على الاطراف الذين

يشاركون في عمليات التجارة الدولية وهم: البائع، المشتري، ملاك السفن، المستأجرون، الناقلون . . . الخ. وعليه فإن الكتيب الذي أصدرته غرفة التجارة الدولية يضع التدابير الوقائية الرئيسة الواجب إدراكها من جميع أطراف العلاقة التجارية. هذا بالإضافة إلى عقد عدد من الندوات والمحاضرات التي تركزت حول التدابير التي يجب على أطراف العلاقة التجارية اتخاذها لتجنب وقوع الغش البحري، وفيما يلي بعض التدابير المنوه عنها والواجب مراعاتها من قبل جميع الأطراف المعنية.

٦ ـ البائع والمشتري:

حث البائع والمشتري على أخذ الحذر المعقول قبل البدء في التعاقد، حيث يجب أن يقوما بالاستفسارات الكافية عن صلاحية ونفاذ العقود والديون وبيانات عن سابقة أعمال الطرف المقابل ومعلومات عن السفينة من حيث مكان تواجدها ومقدرتها على التحميل بعقد النقل، فهناك كثير من الوقائع الممكن حدوثها وخاصة عندما تكون البضاعة بعيدة عن ميناء الشحن ومطلوب نقلها مسافات كبيرة وفي تاريخ محدد، أو أن المستندات تمثل بضاعة على سفينة غير متواجدة فعلاً أو إنها لا يمكن الوفاء بالتزاماتها للشاحن بسبب تجاوزها عن الحمولة الآمنة للإبحار.

كما ينصح المشتري بأن يتوخى أكثر حيطة عند فتحه خطابات الضمان ليأمن الغش وذلك بأن يطلب مزيداً من الإثباتات الملائمة. هذا بالرغم من أن إطلاق زيادة عدد المستندات لا يعني بالضرورة حمايته بالكامل، بل يهتم بمصدر المستندات، ففي إحدى الوقائع لخطاب الضمان، طلب المشتري مستندات أكثر بلغت ستة عشر مستنداً كلها كانت مزورة، كما أن شهادة تحري من وكالة حسنة السمعة يمكن أن تمنح الحماية المطلوبة.

٧ ـ ملاك السفن والمستأجرون:

يعد عمل التحريات والاستعلام قبل التعاقد هو أحسن وأقوى سلاح لملاك السفن والمستأجرين لتأمين موقفهم وسلامة كل الأطراف التي تتعامل معهم، وذلك بمراجعة الموقف المالي للمستأجرين ومطالبتهم في بعض الحالات بضمانات بنكية تغطي قيمة الإيجار.

وعلى ربان السفينة (بقدر الإمكان) أن يباشر بنفسه سندات الشحن للبضائع المشحونة على ظهر سفينته ويجب على الذين يؤجرون سفنهم بعقود زمنية لمستأجر غير معروف أن لا يوافقوا على تضمين عقد الإيجار أي حق للمستأجر أو وكلائه بإصدار سندات الشحن نيابة عن ربان السفينة.

٨ ـ المؤمنون:

تقع مشاكل التحقيق في الغش البحري ضمن أولويات عالم صناعة التأمين، فقد تشكل فريق تحقيق الشرق الأقصى الإقليمي The Far East Regional Investigation Team (FERIT) للتحقيق في حالات غرق إحدى السفن في منطقة الشرق الأوسط، استغرق التحقيق اربعة اشهر من البحث والاستقصاء، لإيجاد دلائل مستندية مفصلة عن امتداد أعمال الغش في هذه المنطقة. وطبقاً لتقرير (FERIT) فإن الإغراق المتعمد كان في سفن انتهى عمرها الافتراضي وقليلة الإمكانات ومسجلة تحت علم دولة من أعلام الملائمة ومملوكة لشركة أنشئت حديثاً وليس لديها أية أصول مرئية أخرى غير هذه السفينة، ومن بين الاقتراحات التي قدمها (FERIT) لمنع الغش البحري:

- رفض شركات التأمين دفع مطالبات التأمين إذا كانت الظروف المحيطة بالحادث قد تيقن فيها الشك حتى وإن لم يتم استكمال التحقيق فيها.

ـ مد أواصر التعاون بين شركات التأمين وسلطات التحقيق بهذه الدعاوى .

وعلى أي حال يُنصح المؤمن بأن يبذل قصارى الجهود ليراجع تفاصيل خلفية تاريخ السفينة وملاكها ومديريها وسجلاتهم التجارية ، وأكثر من ذلك تشجيع ممارسة إدخال شرط التصنيف في بوليصة تأمين البضائع مما يستلزم دفع أقساط تأمين إضافية يعتمد على عمر السفينة أو نوعها .

٩ ـ الخلاصـــــة

الغش والاحتيال البحري ليس له وطن ولكنه واسع الانتشار ، ويكاد يكون تأثيره على الجميع ، وسواء كان مباشراً أو غير مباشر ، فإننا ندفع في النهاية تكلفة جريمة الغش سواء بزيادة أقساط التأمين أو ارتفاع الأسعار في الأسواق .

ومحاربة الغش تتطلب تعاون جميع الأطراف المشتركين في التجارة الدولية من تجاوز الحيطة والحذر في جميع تعاملاتهم ، وأفضل السبل هو التحري عن كافة الأمور مثل الموقف المالي ، السلامة ، سمعة الأطراف الذين يتم التعامل معهم بالإضافة إلى السفينة وقيادتها وعنابرها ومالكها . . . الخ قبل الدخول في تعهد ملزم .

ولمساعدة الأطراف التجارية في بحثهم أو تحرياتهم في هذا المجال انشئت وكالات متخصصة لخدمة المعلومات كما نشأ تبادل استشاري منظم لتحسين إمكانية تسهيل نشر ومد المعلومات الملاحية .

وإن على الدول بكافة مؤسساتها الوطنية والحكومية سرعة الكشف وعرض كافة المعلومات عن حوادث الغش والاحتيال البحري .

المراجـــــع

الشواربي، محمد طلال (١٩٩٥)، المعاملات التجارية والقانون.

تقرير الانكتار السنوي عن الغش والاحتيال البحري، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢م.

شركة الملاحة العربية المتحدة، ندوة الاحتيال البحري العالمية، ابريل ١٩٨٣ ، الكويت.

ابومعاش، محمد رضا (د. ت)، الغش البحري، مقالة، النشرة الدورية لمركز البحوث والاستشارات الدولية.

الطراونة، نايف ياسين (١٩٨٩)، الاحتيال البحري، الجزء الأول.

I.M.O.News, Maritime Fraud and Brratry, No,1 /1993.

التقرير الختامي والتوصيات

بعد تقديم الأوراق العلمية ومناقشتها من قبل المشاركين في الندوة توصل المجتمعون إلى التوصيات التالية :

١ ـ توصي الندوة بإعداد دليل إرشادي لأنماط الجريمة المنظمة وتحديد مجالاتها في العالم العربي للقطاعات الاقتصادية والأمنية، على أن تتولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إعداده .

٢ ـ التوصية بالسعي نحو إيجاد قواعد معلومات أمنية عربية من خلال الربط الإلكتروني والاستفادة من التقنيات في مكافحة الجريمة بعامة والجريمة المنظمة بخاصة والوقاية من الجريمة .

٣ ـ العناية بالبرامج التطبيقية الوطنية لحماية أمن المعلومات الأمنية وتزويد الأجهزة الاقتصادية والأمنية بالإخصائيين والكفاءات الفنية اللازمة لذلك .

٤ ـ التوصية بتنفيذ العديد من الدورات التدريبية والتوعية في مجال الجريمة المنظمة .

٥ ـ تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعمها في مجال الجريمة المنظمة في المجتمع العربي .

٦ ـ وضع التشريعات والأنظمة المناسبة لمنع الجريمة المنظمة وسوء استخدام التقنيات في مجال الجريمة، والقرصنة البحرية، والتسلل عبر السفن .

٧ ـ تنفيذ البرامج الاجتماعية الوقائية لمكافحة الفقر والبطالة لمنع تكون ثقافات شعبية داعمة للانحراف والجريمة .

٨ ـ التوصية بنشر أعمال الندوة والمناقشات التي أثارتها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية العربية .